جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمنُ القانُونِيُّ كَقيمَةٍ لِجَذبِ الاستِثمار الأجنبيّ فِي الجَزائِر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمَال

إعدَاد الطّالِبَة:

خَدِيجَة نَرجِس زِيدَان

إشرَاف الأُستَاذَة:

د.عَبِير مزغِيش

الموسم الجامعي:2018/2017

قَبل أيِّ شَيءٍ وَ أوّل كُلّ شَيءٍ !

كَيف نَشكُرُ الله علَى كُلِّ جَميلٍ كان انعِكاسًا لِلمَحبَّةِ الإلهيّة ؟

كَيف نُظهِرُ امتِناننَا عَلى تفاصيلِ الجمالِ التي يُشكّلهَا اللهُ وِفقَ حِكمَتِه وَ بِما يُناسِبُ صَبرَنَا وَ مَقدِرَتَنَا على التّحمُّل دُون أن نَبدُوَ عاجِزينَ جِدًا؟

كَيف نُخبِرُ اللهَ بأنّنَا أشدُّ امتِنانًا ممّا يوحِي به تَقصِيرُنا، أكثَر شُكرًا مِمّا يُبدِيه حَمدُنَا، أعمَقُ تَقدِيرًا مِمّا تَتّسِعُ له قلُوبنَا؟

كَيف نَخلقُ لُغةً أبلَغَ للحَمدِ لِتُناسِبَ أُمورًا إلَهِيّةً خارِقَةً وَ لِتَليقَ بكَ يا الله ؟!

-خ.نَرجِس زِيدَان-

إهـــدَاءُ

إلَى بَطَلَةِ حَياتِي وَ أوّل دَاعِمٍ لِي : **أُمِّي**

إلَى المُتَّكَأ الذِي لَا يَمِيل: **أبِي**

إلَى الصُّورَةِ المِثاليّة لِلرِّجالِ وَ "كُلّ الرّجَالِ" في عَينَيّ: إخوَتِي

"**عَبد الباقِي**"، "**عَبد الحَقّ**"، "**عَبد الرّؤوفِ**"

وَ إلَى الجَانِبِ الرّقِيقِ مِن العَائِلة: أُختِي "**لِيليَا**"

-خ.نَرجِس زِيدَان-

إهدَاءٌ ثَانٍ

لِأنّ الإشارَةَ إلى السُّوءِ وَ التذمّر منه لَا يَكفِيَان لِلقَضاءِ عَليه، بَل يَنبغِي أن نَخلقَ حَسَنًا لِنقتُلَ سُوءًا.. وَ لِأنّ تَثمِينَ الأشياءِ العاديّة وَ الواجبَاتِ المُفترَضَة يُساهِمُ في تَرسيخِها وَامتِدادِها؛

إلَى الذِين يُراعُونَ الله فِي أقوالِهم وَ أفعالِهم وَ إلى كُلّ مَن آمَنَ فَكانَ مِن مَن قالَ عَنهم خَيرُ الأنام صلّى الله عليه وَ سلّم: "لَا يُؤمنُ أحدُكم حَتّى يُحبَّ لأخيه مَا يُحبّ لِنَفسِه".

إلَى الذِين يُنافسُونَ بِنزاهَةٍ وَ لَا يَكتمونَ عِلمًا تَعظيمًا لِقَولِه صلّى الله عَليه وَ سلّم: "مَن سُئِلَ عَن عِلمٍ فَكَتَمَه ألجَمَه الله بِلِجامٍ من نارٍ يَومَ القِيامَة".

إلَى الشُّرَفاءِ الذِين لَا ينسبُونَ إلَى أنفُسِهم مَجدًا لَيسُوا بِـ صانِعيه.

إلَى واثِقِي الخُطَى الذِين يُدركُون أحجامَهم وَ أماكِنَهم فَلَا يَتجاوَزُونَ غَيرَهم زُورًا وَ غِشًّا.

إلَى أزكِياءِ النَّفسِ الذِين لَا يَكِيدُون بِهَدفِ التفوّق وَ لَا يَحفرونَ الحُفَرَ في دُروبِ الآخرين.

وَ إلَى العُظمَاءِ خُلُقًا وَ قِيمًا الذِين يَصنعُونَ أسمَاءَهم وَ لا تَصنَعُهم أسماؤُهم.

المَجدُ لَكُم، أنتُم الذِين سَمَوتُم بِذَواتِكم فَترَفّعتُم عَن كُلِّ دَنِيء.

-خ.نَرجِس زِيدَان-

شُكرٌ وَ تَقدِيرٌ

أتوجّهُ بِالشُّكرِ فائقِه وَ التّقدِيرِ أجَلّه إلى الأستَاذَة الدكتُورَة **مزغِيش عَبير** لِمُوافقَتِها على الإشرَاف على مُذكّرتِي، لاحترامِها لِطرِيقَةِ عَملِي المُختَلِفة، لِتَفهّمِهَا للظّروف المُحيطَةِ بِي، لِثقَتِها بِقُدرَتِي علَى إنجازِ الأمرِ بالشّكلِ المَطلُوب، وَ لِإيمَانِها بِي رغم أنّي لَم أُظهِرْ لها وَقتَها مَا يَستحقُّ المُراهَنَةَ عَليه.

وَ لِأنَّ العَظِيمَ هوَ مَن يَجعلُ مَن حولَه يَشعرُونَ بِعَظَمَتِهم وَ يَدفعُهم لِيَكُونوا أفضَل بِإيمَانِه بِهم؛ أنتِ عَظِيمةٌ.

ثمَّ أتوجّه بِعَظِيمِ الشُّكرِ وَ التّقدِير إلَى **لَجنَةِ المُناقشَة** لِقبُولِها مُناقشَة مُذكّرتِي.

كَمَا أُزجِي عَميقَ الامتِنان إلَى **المَكتَبِيِّ** بِالمَكتَبَة الخارِجيّة لكُلّيّة الحقُوق وَ العلوم السيَاسيّة الذِي يُبادِرُ الجَمِيعَ بِابتِسامةٍ وَ يَجعلُ استِعارَةَ الكُتُبِ وَ إرجاعَها أكثَر سهولَةً دُون تَمييزٍ.

-خ.نَرجِس زِيدَان-

مُقَدِّمَةٌ

مُـقَـدِّمَــةٌ:

لَقَدْ تَصَدَّرَ الاستِثمارُ الأجنبيُّ، في هذَا العَصرِ، قَائمَةَ اهتمَامَاتِ الحُكُومَات وَ الدُّوَل، خَاصّة الدُّوَل النّامية، وَ أصبَح استِقطابُه يَحتلُّ أولويّات سياساتِها الاقتصاديّة. وَ يَرجعُ هذا الاهتمَام إلى الحاجَةِ المُلِحَّة للاستِثمارات الأجنبيّة باعتبارهَا الوَسيلَةَ الرّئيسيّة التي تَسمحُ بِالاندِماجِ في الاقتِصادِ العالميّ وَ ذلكَ من خلال تَعزيز التّداولَات التّجاريّة وَ خَلق سِياسَة اقتِصاديّة مُوجَّهَة نَحو الأسواقِ الخارجيّة، كمَا تُساهِمُ أيضًا فِي تدفّق رؤُوسِ الأموَال عَبر إقامَة مشارِيع اقتصاديّة وَ إنتاجيّة وَ هذه الأخيرة تُؤدِّي دَورًا فَعّالًا في نَقلِ التكنولوجيَا وَالمهارَات الصّناعيّة إلى الدُّوَل المُستقطِبة وَ تُمكّنُ الدُّوَلَ النّامِيَة من استِغلال مواردهَا الطّبيعيّة.

فَالاستِثمارُ الأجنبيُّ لَا يُساعدُ على تحقيقِ التطوّر وَ التنميّة الاقتصاديّة وَ حَسب، بَل يُساهم كذلكَ في تَحقيق التنميَة الاجتمَاعيّة من خلَال تَوفيرِ المشارِيع الاستثمَاريّة لِمناصِب عملٍ جديدَة تُؤدِّي إلى تَقليلِ نسبَةِ البطَالَة وَ بالتّالِي رَفع مُستويات الدَّخل.

وَ مَع تسابُقِ دُوَل العَالَم نَحوَ جَذبِ الاستِثمارات الأجنَبيّة، لِلأهميّة البالِغة التي تَلعبُها هذه الأخيرة في النهوضِ بِالاقتصادِ الوطنيّ وَ دفعِ عَجلة الاقتِصادِ العالَميّ، وَ فِي ظلّ احتِدامِ المُنافسةِ الدوليّة في جَذب الاستِثمارِ الأجنبِيّ؛ أصبَحَ تَكريسُ مُناخٍ قانونيّ مُلائمٍ من خلالِ تشرِيع القوانين المُنظّمة للاستثمَار وَ استقرارهَا وَ تفعيلِها أمرًا حَتميًّا لِرفعِ جدارَةِ النظامِ الاقتصادي بأكمله، وَ هوَ ما دَفعَ الدُوَلَ إلى الدّخولِ في مُنافسةٍ كبيرةٍ من أجلِ توفيرِ المناخِ المُلائمِ للاستِثمار وَ الذي يَتفرّعُ إلى مُناخٍ اقتصاديٍّ ، اجتماعيٍّ ، سياسيٍّ وَ قانونيٍّ ، غَير أنَّ أهمّ مُتطلّبات الاستِثمارِ الأجنَبيّ تَحقيقُ الدّولَةِ المُضيفَة لِمبدأ الأمنِ القانونيّ.

يُعتبرُ الأمنُ القانونيّ للاستِثمار من أهمّ القضايَا التي أولَتْ الدُّوَلُ اهتمَامهَا بها مُؤخّرًا، لأنّه يُؤثّرُ على المُستَثمِر الأجنبيّ إمَّا بالإيجاب، في حالة تحقّقه، فَيجعله يَتّخذ قرارَ الاستثمَار في دَولةٍ ما، وَ إمّا بالسّلب، في حالة انعِدامِه، فَيتسبّب في نفورِه من نقلِ رؤوسِ أموالِه إلى دَولةٍ معيّنة.

فَيجبُ على الأمنِ القانونيّ (أو اليَقين القَانونيّ كَما يُطلَقُ عَليه باللّغةِ الإنجليزيّة) أن يُساعِد المُستثمِرين على تَقييم المَخاطِر التي سَيُواجهُونها لاحِقًا، قَبل اتّخاذِهم قراراتٍ نهائيّة حَول المَكان الذي سَيُقيمون فيه مَشاريعَهم الاستِثماريّة. لأنّ له جَوانب عَديدة؛ منهَا ما يتعلّقُ بالمُعاملَة وَ يبرزُ هذا الجانب فِي الاتّفاقيّات الدَّوليّة التّي تَفرضُ مَبادِئ المُعاملَة الدَّوليّة مثل مَبدأ المُساوَاة وَ شَرط الدَّولَة الأَولَى بالرّعايَة، وَ منهَا ما يتعلّقُ بالحِمايَة وَ المُتمثّلة في الحمايَة ضدّ المخاطِر غَير التّجاريّة وَ الحمايَتين الماليّة وَ القضائيّة وَ اللّتين تبرُزان في الضّمانات وَ الحوافِز وَالامتيَازات بأنواعها التي تمنَحُها الدَّولَة المُستقطِبة للاستِثمار.

سَعَتْ الجزائرُ إلى تحقِيق التنميَة الاقتِصاديّة وَ ذلكَ من خلال فَتح الأبوابِ أمامَ الاستِثمارات الأجنبيّة رَغبةً في استِقطابِ رؤوسِ الأموال. وَ تَفعِيلًا للأمنِ القانونيّ، اتّجهَتْ الجزائرُ إلى إبرامِ اتّفاقيّاتٍ دَوليّة وَ سَنِّ قوانِين خاصَّة بِتنظِيم الاستِثمار، فِي إطارِ الإصلاحاتِ الاقتصاديّة التي بدأتْها منذ فترةِ التّسعينَات، تضمَّنَتْ العديد من الحَوافِز وَالمزايا وَ الضّمانات التِي يستفيدُ منها المُستثمِرُون الأجانب بغيَةَ تشجيعهم على استِثمارِ أموالِهم داخِل إقليمِ الدَّولةِ الجزائريّة.

أهميّةُ المَوضُوعِ:

تَظهَرُ أهميّة هذَا المَوضوع من خِلال مَا يَلِي:

- تَوفير المُناخ المُلائِم للاستِثمار الأجنبيّ.
- المُساهمَة في جَلب رؤوس الأموال الأجنبيّة وَ استِثمارِها في الجزائر.
- تَمكين المُستثمِرين الأجانِب مِن التّخطِيط لمشاريعِهم الاستِثماريّة دون الخَوفِ مِن ظهُور عوائق غَير مُتوقّعة.
- تَقليص حَجم الأخطار التِي قَد يَتعرّضُ لها المُستثمِرُون الأجانِب فِي حال قرّروا نَقلَ رؤوسِ أموالِهم إلى داخِل إقليمِ الجزائر.
- حِمايَة المَراكِز القانونيّة للمُستثمِر الأجنبيّ في ظِلّ التغيّرَات المُستمرّة التي تَعرفُها قوانِينُ الاستثمَار.

أهدَافُ الدِّراسَة:

تَهدِفُ هذِه الدِّراسةُ ضمنَ مَوضوع الأمنِ القانونيّ للاستثمَار الأجنبيّ إلى:

- تَحدِيد مَفهوم أكثَر دِقّة لِلأمنِ القانونيّ.
- تَسلِيط الضَّوء على أمنٍ قانونيٍّ أكثَر مُلاءمَة للطّبيعَة المَرِنة للقَوانِين ذات الطّابع الاقتصاديّ.
- تَقصِّي تَطوّر قَوانِين الاستثمَار التي عَرفتْها الجزائِر مُنذ الاستقلَال وَ إلى غايَة اليَوم.
- عَرض أهمّ الإصلاحَات القانونيّة التي عَرَفتْها الجزائر في مَجال الاستثمَارات وَالمنظومَات المُرتبطَة بها.
- مَعرفَة الحمَايَة القانونيّة التي وَفّرها المُشرِّعُ الجزائريّ للمُستثمر الأجنبيّ في سَبيل تَحقيق الأمنِ القانونيّ.

أسبَاب اختيَار المَوضُوع:

تَرجِعُ أسبابُ اختيَار مَوضوع "الأمنِ القانونيّ كَقيمَة لِجَذب الاستثمَار الأجنبيّ في الجزَائر" إلى قلّة (إن لَم نَقُل نُدْرَة) الدِّراسات في هذَا المَوضوع باعتِبار أنّ الاهتمَامَ بالدَّورِ الذِي يَلعبُه الأمنُ القانونيّ في جَلب الاستثمَارات الأجنبيّة يُعتبرُ أمرًا حديثًا رغم الظّهورِ القَديم لِفكرَة الأمنِ القانونيّ.

إضافةً إلى التأثيرِ البالِغ الذي يَتركُه الاستثمَارُ الأجنبيّ في الاقتصَادِ العالميّ على حدّ السّواء وَالدَّور الذي يَلعبُه في تَنمِيَة الاقتصادِ الوَطنيّ للجَزائر.

إنّ الرّغبةَ في التعمّق في دراسَة هذا المَوضوع راجعةٌ إلى كَونه من صَمِيم تَخصّص قانون الأعمَال.

الدِّراساتُ السّابِقة:

إنّ الدّراسات الأكاديميّة المُتوفّرة حَول هذَا المَوضوع، وَ التي استطعتُ الوصولَ إليهَا بَعد بَحثٍ طَويل، نَادِرةٌ وَ يُمكنُ عَدُّها على أصابِع اليَدِ الواحدة، وَ هي على سبِيلِ الحَصرِ لا المِثال:

- **الدِّراسةُ الأولَى:**

الأمنُ القانونيّ للاستِثمارَات الأجنبيّة في الجَزائر، نَوّارَة حُسَين، مُذكّرة ماجستير في القانون فَرع قانون الأعمال ، كُلّيّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003.

تَقعُ هذه الدّراسَة في 194 صَفحة وَ تدُور حَول مَوضوع الوَضع القانُونيّ لأمن الاستثمَارات الأجنبيّة في الجزَائر، وَ من هذا المُنطَلَق، قَسَّمَتْ الباحِثةُ مَوضوعهَا إلى فَصلَين حَيث تناوَلتْ في الفَصلِ الأوَّل المُناخَ المُلائم لأمنِ الاستثمَارات الأجنبيّة فَتطرّقَتْ فيه إلى بَرنامجِ التّصحيح الهيكَليّ وَ الذي تضمَّن إصلاح النّظام الاقتصاديّ وَ السيّاسيّ وَ الاجتماعيّ وَ الإداريّ، وَ كذَا تفتّح الجزَائر على العلاقَات التّجاريّة الدَّوليّة من خلَال التطرّق إلى العلاقَات التّجاريّة الدَّوليّة التي تُعتبرُ الجزائرُ طرفًا فيها وَ الاتّفاقيّات الدَّوليّة التي أبرَمتْها، أمّا الفَصلُ الثّاني فَتناولتْ فيه حمَايَة الاستثمَارات الأجنبيّة حَيث تطرّقتْ إلى ضمَان حقّ الملكيّة وَ إعادَة تحويل رؤوس الأموال وَ كذَا استقبَال إجراءات التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ.

وَ بالرّغم من أنّ تلكَ الدّراسَة و دراستنَا تتشاركَان المَوضوعَ نفسه تقريبًا، إلّا أنّ ثمّة فَرق جَوهريٌّ بينهما يَتمثّل في أنّ تلكَ الدّراسَة تهدف إلى إلقاءِ الضَّوء على مناخ الاستثمَار في الجزائر وَ مدَى مَنح قوانين الاستثمَار الحمايَة القانونيّة للاستثمَارات الأجنبيّة، أمّا دراستُنا فَتدورُ حَول الأمنِ القانونيّ في حدّ ذاتِه كَفكرة كلاسيكيّة تَجدُ تَصوّرًا حديثًا في تفعيلهَا في مَجال الاستثمَار من خلَال الضّمانات التي تَمنحُها الدَّولَة كَنَوعٍ من الحمايَة للمُستَثمِر الأجنبيّ لجذب الاستثمَارات الأجنبيّة.

وَ من أهمّ النتائج المُتوصَّل إليها في تلك الدّراسة:

- التّناقض وَ الغموض، وَ أحيانًا الفراغ التّشريعيّ في النّصوص القانونيّة، نَتيجةً للتّسرّع في إصدار القوَانين أو اختلاف السّلطَات المُصدرة للنّصوص.
- القُيود وَ الحواجز التي تَقفُ أمام المُستثمِر الأجنبيّ وَ تحدّ من حريّة الاستثمَار الأجنبيّ، إضافةً إلى مشاكل استقرَار التّشريع وَ استقرَار النّظام الذي يَخضَع له المُستثمِر.

- **الدِّراسةُ الثّانيَة:**

الأمنُ القانونيّ للاستِثمار في الجَزائر عَن طَريق التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ، بقة حسَان، مُذكّرة ماجستير في القانون، فَرع قانون عام، تَخصّص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق، جامعَة عبد الرّحمن ميرة، بجايَة، 2010.

تَقعُ هذه الدّراسَة في 156 صَفحة، تَطرّق فيها الباحِث إلى دِراسَة تَكريس التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ في الجزائِر وَ دَوره في تَفعيل الأمن القانونيّ للاستثمَار الأجنبيّ، وَ تناول هذَا المَوضوع في فَصلَين حَيث عَنوَنَ الفَصلَ الأوّل بمُساهمَة التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ في تَفعيل الأمن القانونيّ للاستثمَار في الجزَائر فَتطرّق فيه إلى التّكريس القانونيّ، في ظلّ قوانين الاستثمَار وَالاتّفاقيّات الدَّوليّة، للتّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ كآليّة لتَسويَة مُنازعات الاستثمَار، وَ كذَا اتّفاقيّة التّحكيم وَ إجراءاتُه و صُدور أحكامه، أمّا الفَصلُ الثّاني فَخصّصه لإشكالات التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ كآليّة لتفعيل الأمنِ القانونيّ للاستثمَار في الجزائر، فَتناول فيه مَدى التّوفيق بين مَبدأ السيَادة الوَطنيّة وَ أمن الاستثمَار، إضافةً إلى سَلبيَّات وَ مشاكل التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ.

يَكمنُ وَجهُ الاختلافِ بَين دراستِنَا وَ تلكَ الدّراسة، في أنّ هذه الأخيرة تَتعلّقُ بِجُزئيّةٍ في دراستِنَا تتمثّل في إحدَى وسائل تفعِيل الأمنِ القانونيّ للاستثمَار وَ هي التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ، حَيث أنّ دراستِنَا أكثَر اتّساعًا من حَيث المَوضوع بِتطرّقهَا إلى كافّة وسائل تفعِيل الأمن القانونيّ للاستثمَار الأجنبيّ في الجزائر.

وَ مِن أهمّ النّتائج المُتَوصَّل إليها في تلكَ الدّراسة:

- مُساهمَة التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ بشكلٍ كبير في حلّ منازعات الاستثمَار الأجنبيّ.

- على الرّغم من الجهود المَبذولَة من طَرف الجزائر في سبيل تحرير اقتصادها وَتوفير أمنٍ قانونيّ للاستثمَار الأجنبيّ باعتمَاد التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ كآليّة لتسويَة نزاعاتهَا مع المستثمرين الأجانب، إلّا أنّها بعيدةٌ عن تحقيق الهَدف مِن فَتح السّوق الوطنيّة للاستثمَارات الأجنبيّة للاستفادَةِ منها.

- **الدِّراسةُ الثّالثة:**

قَانُون المُنافسَة: لَا أمن قانُونيّ أم تصوّر جَديد للأمن القانُونيّ؟، صَبرينة بوزيد، مُذكّرة تخرّج لِنَيل شهادَة الماجستير في القانون، فَرع قانُون الأعمَال، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة 8 ماي 45، قالمَة، 2016/2015.

يَكمُن مضمون تلكَ الدّراسَة التي تَقعُ في 189 صَفحة في تَحليل فكرَة الأمنِ القانونيّ لقانون المُنافسَة مِن خلال عَرض التّطوّر التاريخي للأمنِ القانونيّ وَ مدَى توفِير قانون المُنافسَة له. حَيث قَسَّمتْ الباحثةُ مَوضوعَها إلى فَصلَين فَجاء الفَصلُ الأوّل بِعنوان قانون المنافسَة– الأمن القانونيّ: التّصوّر المَبدئيّ، وَ تناولتْ فيه الحتميّة الفطريّة القانونيّة للأمن القانونيّ، وَالتحوّل الوظيفي للقاعِدة القانونيّة في قانون المُنافسة، أمّا الفَصلُ الثّاني فَجاء بعُنوان الأمن القانونيّ–قانُون المُنافسَة: نَحو التّهذيب وَ التّعايش، وَ تطرّقتْ فيه إلى مَظاهِر اللّاأمن القانونيّ في مجال المُنافسة، ثمّ التصوّر الحديث للأمن القانونيّ وَ مظاهرهُ في قانون المُنافسَة.

تلكَ الدّراسةُ تتقاطع مع دراستنَا في جُزئيّة المَفهوم التقليديّ وَ الحديث للأمنِ القانونيّ، غَير أنّ الاختلافَ بينهمَا يكمُن في أنّ تلكَ الدّراسَة تناولتْ الأمنَ القانونيّ لقانون المُنافسَة الجزائريّ، أمّا دراستنَا فَتتعلّق بالأمنَ القانونيّ للاستثمَار الأجنبيّ في الجزائر.

وَ من أهمّ مَا تَوصّلتْ إليه تلك الدّراسَة:

- العَولَمَة تُشدّد على ضرُورَة الحَاجَة للأمن القانونيّ، فالتّجارةُ العالميّة هي بالفِعل نشاط ذو خطُورةٍ بالِغة و الذي يحتَاجُ إلى أن يُؤَمَّن.
- عَدم كفايَة القوَانين ذات المَصدر الدّاخليّ من أجل إرضاء هذه الإلزَاميّة.

صُعُوبَاتُ الدِّرَاسَة:

مِن أهمّ الصّعوبَات التِي واجَهتْنَا في هذِه الدّراسَة، نُدرَة الدّراسَات العَربيّة التِي أُجرِيَتْ حَول مَوضوعِ الأمنِ القانونيّ، مَا دَفعَ بنَا إلى البَحث عن دراسَاتٍ وَ مَراجِع أجنبيّة (فرنسيّة وإنجليزيّة) وَ اللّجوء إلى تَرجَمتهَا لِمُحاولَة إثرَاء الفَصل المُتعلّق بمَاهيّة الأمن القانونيّ، وَ هوَ مَا استَهلكَ وَقتًا وَفيرًا وَ جُهدًا كَبيرًا، إضافةً إلى قلّة الدّراسَات الحَديثَة المُواكِبَة للقانُون رَقم 16-09 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار وَ يرجعُ ذلكَ إلى حداثَة صدور هذا القانون.

الإشكَاليّة:

سَعيًا من المُشرِّع الجزائريّ إلى استِقطاب الاستِثمَارات الأجنبيّة بِهَدف تَنميَة الاقتصَاد الوَطنيّ وَ مُحاولَة اللّحاق بركبِ الاقتصادِ العالميّ، قَام بِسلسلَةٍ من الإصلَاحات منذ الاستِقلال إلَى يَومنَا هذَا، نَاهيك عَن التغييرَات المُستمرّة التي طَبَعَتْ قوانِين الاستثمَار بغرَض تفعِيل أمنٍ قانونيٍّ يُساهم في تحقيق هدفه في التّنميَة الاقتصاديّة من خلَال جَذب الاستثمَار الأجنبيّ، وَفي هذَا الصّدَد تَثورُ الإشكاليَةُ حَول:

إلى أيّ مَدى وُفّقَ المُشرِّع الجزائريُّ في تَوفير الأمنِ القانونيّ للاستثمَارات الأجنبيّة عَلى ضَوء التّعديلات التِي عَرفتْها قوانِينُ الاستثمَار؟

التَساؤُلات الفَرعيّة:

تَتفرَّعُ من الإشكَاليّة المَطروحَة التَساؤلَات الفرعيّة التّاليَة:

1-مَا المَقصُودُ بِالأمنِ القانونيّ؟

2-هَل يُمكنُ تَحقيقُ أمنٍ قانونيّ في المَجال الاقتصاديّ؟

3-كَيفَ سَعَى المُشرِّعُ الجزائريّ إلى تَفعيل الأمنِ القانونيّ للاستِثمارِ الأجنبيّ؟

4-فِيمَ تَتمثّلُ الضّمانات التِي مَنحهَا المُشرِّعُ الجزائريّ للمُستثمِر الأجنبيّ بِهَدفِ حمايَته؟

المَنهَجُ المُتَّبَعُ:

للإجَابةِ على هذه التّساؤلَات، اقتَضَتْ خصُوصيّةُ المَوضوع الاعتِماد علَى عدّة مناهِج بِطريقةٍ مُتناسِقة للإلمَامِ بِكُلّ مَحاوِر الدّراسَة، وَ ذلكَ كَالآتي:

- **المَنهَج التاريخيّ:** حَيث اتّبَعنَاه لِتقصِّي أصل فِكرَة الأمنِ القانونيّ وَ كذَا تطوّر قانُون الاستِثمار في الجزَائر.
- **المَنهج الوَصفيّ التّحليليّ:** وَالذي مَكّننَا من درَاسَة مَوضوعِ الدّراسَة من خِلال تَحليل عناصِر الأمنِ القانونيّ الكلاسيكيّة للوصُولِ إلى تصوّر جدِيد له يُلائمُ الطّبيعَةَ الخاصّة لقانُونِ الاستثمَار، وَ أيضًا عَبر استِقرائنَا للنّصوصِ القانونيّة وَتحلِيلهَا بِغَرض الوصُولِ إلى حلُولٍ تَخدمُ مُشكلَةَ البحث.

هَيكَلُ الدِّراسَة:

اِرتَأينَا مُعالَجةَ مَوضوعِنا هذَا من خلَال تَقسِيمه إلى فَصلَين:

سَنتناوَلُ في الفَصلُ الأوّل ماهيّةَ الأمنِ القانونيّ مِن خلَال التطرّق إلى:

المَفهُومُ التّقليديُّ للأمنِ القانونيّ ، ثمَّ التّصَوّر الحَدِيث لِفكرَةِ الأمنِ القانونيّ، وَ ذلكَ فِي مَبحَثَين مُستَقلَّين.

أمّا الفَصل الثّاني، فَسنتنَاولُ فيه آليّات تَحقِيق الأمنِ القانونيّ للاستِثمارِ الأجنبيّ في الجزَائر مِن خلالِ التطرّق إلى:

إصلَاح القوَانين المُرتَبطَة بالاستثمَار الأجنبيّ، ثمّ الضّمانات المُقرّرة للاستِثمَارِ الأجنبيّ في الجزائر، وَ ذلكَ في مَبحَثَين مُستقلَّين.

الفَصلُ الأوَّلُ

الفَصلُ الأوَّلُ: ماهِيّةُ الأمنِ القانُونيّ

رغم حَداثَةِ مُصطَلَحِ الأمنِ القانونيّ، إلّا أنّه عُرِفَ واقعيًّا منذ الانتِقالِ من العَصر الطبيعيّ إلى المجتمع المدني، حيث ظهرت تطبيقاته لأولِ مرةٍ في عصرِ النهضةِ الأُوروبية حين برزت فِكرةُ الحقِّ في مُقابِل فكرةِ القانُون وَ قدْ أُطلِقَ على هذه الفَترَة اسمُ "الفَترةِ الثُنائيّة"، تَلَتْها الفَترةُ الأُحاديّةُ الحَديثَة فِي أواخر القَرنِ التّاسعِ عَشر وَ بدايَة القَرنِ العشرين، حَيث صارَ القانُون يُبنَى على أساسِ فكرةِ الالتِزامِ وَ ليس على أساسِ فكرةِ الحَقّ، ثمّ اتّضَحَتْ معالِمُ الأمنِ القانونيّ كما نعرِفه اليَوم في الفَترةِ الثُنائيّة الحَديثة التي شَهِدَتْ ظهورَ فكرةِ ازدواجِ النّظام القانونيّ وَ التمييز بَين القوَاعِدِ القانونيّة و المراكِزِ القانونيّة، وَ هذه الأخيرة هي التي تَنطلقُ منها فكرةُ الأمنِ القانونيّ الذي يهدفُ أساسًا إلى الحِفاظِ على استِقرارِ المراكزِ القانونيّة.

وَ لِأنّ فكرةَ الأمنِ القانونيّ غالِبًا مَا تُقَدَّمُ كإطارٍ عامٍ لمجموعةٍ من المبادئ الأخرَى المُرتبطَة به دونَ التطرّق إلى تعريفه أو تحديد مفهومه، سَنتناول في هذا الفَصلِ المَفهومَ التقليديّ لَه **(المَبحث الأوّل)**، ثمَّ التصوّر الحَديث له **(المَبحث الثانّي)** وَ الذي صارَ حتميًّا بعد ظهورِ القانونِ الاقتصاديّ.

المَبحثُ الأوَّلُ: المَفهومُ التقليديُّ للأمنِ القانونيّ

الأمنُ بِأنواعِه مَطلبٌ بَشريٌّ، أساسيٌّ وَ فِطريٌّ، وَ يُعتَبرُ أحد أهمّ احتِياجَاتِ البَشر، حَيث يَقولُ Henri Mazeaud: أكثَر مِن العَدل، نَحتَاجُ إلى الأمنِ لِكَي نَعيش[1]. وَ الأمنُ الذي نَحنُ بِصددِ دراستِه هنا؛ هوَ الأمنُ القانونيّ وَ الذي يَسعى، حَسب Thomas Piazzon، في المَقامِ الأوّل وَ بِشكلٍ أساسيٍّ إلى تحقيقِ النّظامِ وَ السّلامِ الاجتماعيّ[2].

وَ لا يُمكن لهذَا أن يَتحقّق ما لَم يَمنحْ القانونُ الأفرادَ الشُّعورَ بالثّقةِ تجاهَه. وَ لا يُمكننا الحَديثُ عن التّطبيقاتِ الواقعيّةِ للأمنِ القانونيّ في مَجالٍ ما، مَا لَم نُحدِّد مفهومَه بِدقّة وَ ذلكَ من خلال التّعريفِ به **(المَطلب الأوّل)**، وَ التمييز بَينه وَ بين مَا يُشابهه **(المَطلب الثّاني)**.

المَطلبُ الأوَّلُ: التّعريفُ بِالأمنِ القانونيّ

هُناك رأيٌ قائلٌ بأنّ قلّةَ الأمنِ القانونيّ هوَ نقصٌ أو عَدمُ كَمالٍ (خَلَل) في القانُون[3].

رغم أهميّة الأمنِ القانونيّ، إلّا أنّه لم يتمّ النّصُ عليه صراحةً في الدّساتير أو النّصوصِ التشريعيّة لِمُعظم الدُّوَل، وَ هذَا ما يَخلقُ صعُوبةً في إيجادِ تعريفٍ مُناسبٍ وَ دَقيقٍ له لإزالَةِ الغموضِ الذي يَكتسِي هذَا المبدَأ. سَنُحاوِلُ الإلمام بِالأمنِ القانونيّ أكثَر من خلَال التَطرّق إلى الأصلِ الفَلسفيّ لفكرَةِ الأمنِ القانونيّ **(الفَرع الأوّل)**، ثمّ تَعرِيفه **(الفَرع الثّاني)**، وَ ذكرِ عناصِره **(الفَرعِ الثّالِث)**.

([1])**"Plus encore que de justice, nous avons besoin pour vivre de sécurité."** Voir Thomas Piazzon, **La sécurité juridique**, lextenso éditions, Tome 35, France, 2009, p:11.

([2])**"la sécurité juridique sert d'abord et principalement l'ordre et la paix social."** Voir **ibid**, p:13.

([3])**"There is an opinion that the lack of legal certainty is a shortage or not perfection (deficiency) in law."** Vide Ahmad Muliadi, **Applying Principles of legal certainty and equal in the implementation of investment in Indonesia**, European research studies journal, issue 4A, Greece, 2017, p:135.

الفَرعُ الأوَّلُ: الأصلُ الفَلسَفِيّ لِفكرةِ الأمنِ القانونيّ

إنّ الحاجةَ إلى الأمنِ القانونيّ لَيستْ أمرًا جديدًا، في المَاضِي، كان مُصطَلَحُ الأمنِ القانونيّ يُعتبرُ أمرًا بديهيًّا، حَيث كان يَحمِلُ مَعنَى القانونِ نَفسه باعتِباره سمَة مِن سماتِ القانُون و عنصرا متأَصِّلا في جوهرِه، و كان هذا المعنى يلاقِي قبولًا واسِعا حدَّ أن عبارة "الأمنِ القانونيّ" كانت في الواقِع زائدَة [1]، حَيث يَكفي أن يُعَبَّر عَن معناهَا بِمُصطَلَحِ "القَانون".

سَاهَمتْ المَذاهبُ وَ النّظريّات الفَلسفيّة ابتداءً من الفَلسفَة اليونانيّة وَ ظهور فَلسفَة العَقد الاجتماعيّ في تَرسيخ فكرَة الأمنِ القانونيّ وَ تَحديد مُختَلَف جوانبها، حَيثُ تُعتَبرُ فَلسفةُ العَقدُ الاجتماعيّ الخَلفيّةَ الفَلسَفيّة التي يَجدُ فيها الأمنُ القانونيّ أُصولَه الفكريّة وَ النّظريّة، وَ هذه الفَلسفَة لم تَنطلِق من فَراغ بَل استعَان أصحابُها في صياغتهَا بنظريّة القَانون الطّبيعيّ[2]، حَيث أقرُّوا بِوجود قانُون أسمَى من القوانين الوَضعيّة يُعتَبرُ أساسًا لها وَ مثالًا أعلى يَجبُ الاعتمادُ عليه عند وَضعهَا وَ هذَا القانُون هو القانونُ الطّبيعيّ، وَ الذِي يتكوّن من قواعد عامّة، أبديّة، ثابِتة، لَا تَختلف وَ لَا تتغيّر باختلَاف الزّمانِ أو المكَان، وَ هي لَيستْ من صُنعِ الإنسان وَ إنّما يَكشف عنهَا بِعَقلِه، فَالعالمُ يَسيرُ وفقَ قوانين ثابتَة لا تتغيّر، وَ هذِه القوانين تَحكم الظّواهِر الطَبيعيّة كما تحكم الرّوابِط الاجتماعيّة، وَ هي لَيستْ من صُنعِ البَشر، بل ناتِجة عَن الطّبيعَة وَ يهتَدِي إليهَا الإنسانُ بِفطرَتِه[3].

([1])**"The need for legal certainty is nothing new. In the past the expression "legal certainty" was considered a truism: wasn't certainty the same thing as the law, an attribute of law, an inherent component of its essence? This view was so widely held that the expression "legal certainty" was actually redundant."** Vide Bruno Deffains, Catherine Kessedjian**, index of legal certainty**, rapport for the civil law intiative, research center in economics and law, pantheon-assas university, May 2015, p:5.

([2])فَايزَة بورياح، **القِيمَة الدُّستوريّة للأمنِ القانونيّ**، المُلتَقى الوَطنيّ للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدِي مرباح، ورقلَة، 6/5 ديسمبر 2012، ص:3.

([3])طيب شرِيف موفق، **تَطوّر القِيمَة القانونيّة لِفكرَة الأمن القانونيّ**، المُلتَقى الوَطنيّ للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدِي مرباح، ورقلَة، 6/5 ديسمبر 2012، ص:7.

وَ يَرى أرسطو أنّ الإنسانَ يميلُ بِطبعِه إلى الحياة داخل مُجتمَعٍ سياسيّ مُنظَّم يخضعُ للعَدل وَتتحقّقُ معه مصالِحه وَ تُصانُ كرامتُه، كمَا أنّ المُجتمعَ أو الدَّولة لَيستْ هدفًا في ذاتهَا، بل ما هي إلّا وَسيلَة لحمَاية الإنسان وَ حفظ حقوقِه وفقَ مبادِئ العَدلِ وَ الفَضيلَة[1].

بَعدهَا ظَهرَ ما يُعرَف بالفَلسَفة المُشكّكَة أو المُعاصِرة التي اتّخذَت مَوقفًا مُشكّكًا تجاهَ المُثلِ العُليَا وَ القِيَم العامّة، إذْ تَكشف عمّا يكمن خَلفهَا من رغبَات وَ إرادات قوّة، وَ قد حاولتْ هذه الفَلسَفة هَدمَ فكرةِ الأمنِ القانونيّ وَ استبدَالهَا بنَموذَج آخر تحلّ فيه فكرَةُ الواجِب أو الوَظيفَة الاجتماعيّة مَقامَ فكرَة الاستئثار وَ التسلّط الفَرديّ، وَ فكرة المَركز القانونيّ محلّ فكرَة الحَقّ[2].

وَ لعلّ أبرَز روّاد هذه النّزعَة هوَ "كارل مَاركس" الذي يَرى أنّ المُثلَ مجرّد أوهام وَ تضلِيل طَبَقيّ، فَالإنسانُ المُنعزِلُ –حَسبه– لَا وجودَ له إلّا في مُخيّلة فَلاسفَة الفِكر الحُرّ وَ لذَا لا يصحّ القَول بأنّ حقوق الفَردِ وَ حُريّاته سابقَة على وجودِ الدَّولة وَ لا بدّ أن تعمَل هذه الأخيرة على ضمانها، وَ ينبَغي أن يَقومَ القانونُ على أساسٍ مَحسوس وَ واقعيّ و المُتمثّل في الجماعَة التي لَا قِبل للفَرد إلّا أن يعيش على أساسِها و وفقَ قوانِينها[3].

الفَرعُ الثّاني: تَعريفُ الأمنِ القانونيّ

تَعدّدَتْ المُحاولَاتُ لتقديمِ تعريفٍ شامِلٍ للأمن القانونيّ، وَ اختَلَفَتْ الآراءُ حَولَه؛ ضَاقَتْ وَتَوَسّعَتْ، وَ بِالرّغمِ من أنّ هناك مَن قدَّمَ تعريفَاتٍ مُناسبةٍ لهذَا المَبدأ سَهَّلَتْ فَهمَه، إلّا أنّ هنَاك كثيرُون، بِالمُقابِل، أخلَطُوا في تعريفِه بينه وَ بين مَبدأ الاستقرارِ التشريعيّ. سَنُحاوِل، فيمَا يَأتِي، تَقصّي معنى الأمنِ القانونيّ لُغةً **(أوّلًا)** وَ اصطِلاحًا **(ثانيًا)** ثمّ عَرض التّعريف القضائيّ له **(ثالِثًا)**.

([1])طيب شريف موفق، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:7.

([2])فَايزَة بورياح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:4.

([3])المَرجَعُ نَفسُه ص:4.

أوّلًا: التعريفُ اللُّغَويُّ للأمنِ القانونيّ

الأمنُ : أَمن: الأَمَان: وَ الأمانَة بِمعنَى، وَ قَد أمِنتُ فأنَا أمنٌ، وَ آمنتُ غَيرِي من **الأمنِ** وَ**الأمان**. وَ **الأمنُ** ضدُّ الخَوفِ. فَأمّا آمنتُه المتعدّي فهو ضدّ أخفتُه[1]، وَ في التّنزيلِ العَزيز: "**وَآمنهُم من خَوفٍ**". [2]

وَ **أمن:** أمِنتُهُ وَ آمَنَنيه غَيري، وَ هوَ في أمنٍ منه وَ أَمَنَة، وَ هوَ مُؤتَمَنٌ على كذَا. وَ قد ائْتَمَنتُه عَليه. وَ يقولُ الأميرُ للخائِفِ: لَكَ **الأمانُ** أي قَد آمنتُكَ. [3]

وَ مِنَ المجازِ: فَرَسٌ أمينُ القُوَى، وَ ناقَةٌ أمُونٌ: قويّةٌ مَأمونٌ فُتورُها، جُعِلَ **الأمنُ** لَها وَ هوَ لِصاحِبهَا.[4]

وَ القانونيّ نِسبةً إلى القانُون؛ أي الأمنُ الذي يَأتي من القَانون أو يُوفّره وَ يَضمنُه القانونُ.

ثانيًا: التعريفُ الاصطلاحيُّ للأمنِ القانونيّ

يُعَرَّفُ الأمنُ القانونيّ على أنّه: "**كُلُّ ضمانةٍ وَ كُلُّ نِظامٍ قانونيّ للحمَاية يَهدفُ إلى تأمين، وَ دُونَ مُفاجآت، حُسنَ تَنفيذ الالتِزامات، وَ تلافِي أو على الأقلّ الحدّ من عَدم الوثوقِ في تَطبيقِ القانون**"[5].

كَما يُعرَّفُ كذلكَ بِـ: "**أن تَلتَزِمَ السُلطاتُ العموميّة بِضمان قَدرٍ من الثّبات للعلاقَات القانونيّة وَحدٍّ أدنى من الاستِقرار للمرَاكزِ القانونيّة، كَي يتمكّن الأشخاصُ من التصرّفِ باطمِئنَانٍ على**

([1])ابن مَنظور، **لِسانُ العَرب**، دَار المعَارِف ، المُجلّد الأوّل، بَابُ الهَمزَة، القاهِرة، 2008، ص:141.

([2])سورَة قُرَيش: الآية 4.

([3])أبو القَاسم جار الله محمُود بن عُمَر الزّمخشريّ، **أساسُ البلَاغَة**، الجُزءُ الأوَّل، دارُ الكُتبِ العلميّة، الطّبعَةُ الأولَى، بَابُ الهَمزَة، لُبنان، 1998، ص:34.

([4])المَرجَعُ نَفسُه، ص:35.

([5])عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَبدأُ الأمنِ القانونيّ وَ ضرورة الأمنِ القضائيّ**، النّدوَة المُنظّمة من طَرف الوداديّة الحسنيّة للقُضاة بِمناسبَة المُؤتمَر الثالِث عَشر للمَجموعَة الإفريقيّة للاتّحادِ العالميّ للقُضاة، الدّار البَيضاء، 28 مارس 2008، ص:6.

هَدي من القَواعد وَ الأنظمة القانونيّة القائمَة بإعمالها وَ ترتيب أوضاعهم على ضَوئها، دون التعرّض لتصرّفات مُباغتة تَهدمُ توقّعاتهم المَشروعَة وَ تُزَعزِعُ استقرارَ أوضاعِهم القانونيّة"[1]

وَ هوَ أيضًا: "**جَودَةُ نِظامٍ قانونيّ يَضمنُ للمُواطنين فَهمًا وَ ثِقةً في القانُونِ في وَقتٍ مُعيّنٍ، وَالذي سَيكونُ –مَع كامِل الاحتمال– هوَ قانُونُ المُستَقبل**". [2]

وَ هنَاكَ مَن عَرّفَ الأمنَ القانونيّ بِقولِه:

"**Legal security is a principle that generates systematisation and stability of legal order and guarantee human rights in the sense of human and social security through lawmaking and justice".** [3]

وَ معنَاه أنّ الأمنُ القانونيّ هوَ مَبدأُ يَخلقُ التّنظِيمَ وَ استِقرارَ النّظامِ القانونيّ وَ ضَمانَ حقوقِ الإنسان في مَجالِ الأمنِ الإنسانيِّ وَ الاجتماعيّ من خلَالِ تَطبيقِ القانونِ وَ العَدالةِ.

وَ يُطلَقُ على الأمنِ القانونيّ أيضًا باللّغةِ الانجليزيّة مُصطَلَحَ "Legal certainty" وَ الذي يَعنِي باللّغةِ العَربيّة "اليَقينَ القانونيّ"، وَ يُعَرَّفُ اليَقينُ القانونيّ بالقَول:

"**Legal certainty is the principle that a legal system be predictable and transparent. It is considered a protection that guarantees that the law will not be used in an arbitrary way".** [4]

بِمَعنى أنّ اليَقينَ القانونيّ هوَ المبدأُ القائِل بأنّ على النّظامِ القانونيّ أن يكُونَ مُتوقّعًا وَ شفّافًا. وَيُعتَبرُ حمايةً تَضمنُ عدم استِخدامِ القانونِ بِشكلٍ تعسّفيّ.

([1]) محمّد مُنير حساني، **آليَات عَمَل المَجلس الدّستوريّ لتَحقيق الأمنِ القانونيّ**، المُلتَقَى الوَطني للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة قاصدي مرباح، ورقلة، 6/5 ديسمبر 2012، ص:84.

([2])عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:7.

([3])Cherneva Boyka Ivaylova, **Legal security as a principle in lawmaking**, Globalization, the state and the individual jurnal, n° 2(14), university of economics and innovation in Lublin, Poland, 2017, P:28.

([4])John Spacey, **what is legal certainty?** , July 11, 2016, , https://simplicable.com/new/legal-certainty, date of visiting, 28/05/2018, at 3:40 am.

ثالثًا: التّعريفُ القضائيُّ للأمنِ القانونيّ

عَرَّفَهُ التقريرُ العامّ لِمَجلس الدَّولة الفرنسيّ لسنة 2006 بِقوله:

"**مَبدأ الأمنِ القانونيّ يَقتضِي أن يكونَ المواطنون، دونَ عناءٍ منهم، في مُستوى تَحديد ما هوَ مُباح وَ ما هوَ مَمنوعٌ بِموجَبِ القانون السّاري. وَ للوصولِ إلى هذه النّتيجَة، يَنبغِي أن تكونَ القواعد المُقرّرَة واضحةً ، مَفهومةً وَ ألّا تَخضَعَ، زَمنيًّا، إلى تغييرَاتٍ مُتكرّرة أو غَير مُتوقّعة**".[1]

الفَرعُ الثّالث: عَناصِرُ الأمنِ القانونيّ

يُقصَدُ بالأمنِ القانونيّ أنّ القَوانين يَجب أن تكُون على الأقل مُمكنةَ الوصولِ إليها، واضِحة، مُستقرّة وَ ذات تأثيرَات قابِلة للتّوَقّع.[2]

وَ يُمكننَا استنبَاطُ عَناصِرِ الأمنِ القانونيّ من التّعريفِ الذي قَدّمهُ Thomas Piazzon :

"La sécurité Juridique est l'idéal de fiabilité d'un droit accessible et compréhensible, qui permet aux sujets de droit de prévoir raisonnablement les conséquences juridiques de leurs actes ou comportements, et qui respecte les prévisions légitimes déjà bâties par les sujets de droit dont il favorise la réalisation". [3]

الأمنُ القانونيّ هوَ الفعاليّة المُثلَى لِقانونٍ يُمكنُ الوصولُ إليه وَ فهمُه، وَ الذي يَسمحُ لأشخاصِ القانونِ بِتوقّع، بِدرجَةٍ مَعقولة، الآثار القانونيّة لِتصرّفاتِهم، وَ الذي يَحترمُ التوقّعاتِ المشروعَة المَبنيّة مُسبقًا مِن قِبَلِهم وَ بِذلكَ يُعزّز تَحقيقهَا.

أوّلًا: إمكانيّةُ الوصولِ إلى القانون

يَتضمّنُ مَفهومُ إمكانيّة الوصولِ إلى القانونِ وَجهَين؛ الأوّل يَتمثّلُ في إمكانيّة الوصولِ المادّيّ للقواعِد القانونيّة؛ أي يَجبُ أن تَكُون القاعِدةُ القانونيّةُ مَنشورةً لِكَي تكون قابلَةً للتّطبيق

([1])عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:7.

([2])**"Legal certainty implies that laws should be at least accessible, intelligible and stable and have predictable effects."** Vide Bruno Deffains, Catherine Kessedjian, **Op.Cit**, p:9.

([3]) Thomas Piazzon**, Op.Cit**, p:62.

على أشخاصِ القانون. أمّا الثّانِي فَيتمثّلُ في إمكانيّةِ الوصولِ الفكريّ إلى القواعِد؛ أي فَهم مَعناهَا[1]. فَالوَجهُ الأوّلُ، إذًا، يُعتَبرُ وصولًا شَكلِيًّا، أمّا الوَجهُ الثّانِي فَيُعتَبرُ وصولًا جَوهَرِيًّا.

1-إمكانيّةُ الوصولِ الماديّ إلى القانون:

يَتعلّقُ الأمرُ هنَا بِكيفِيّات أو طُرقِ بَثّ وَ نَشرِ القانون وَ هيَ ماديّةٌ مَحضة. وَ هي شَرطٌ أساسيٌّ لإمكانيّة الوصولِ الجَوهريّةِ للقانون، وَ بالتّالي فَيجبُ أن يكون القانونُ مَنشوراً لكَي يلتَزِمَ الأشخاصُ به وَ لَا يجبُ أن يكونَ سِرًّا أو حِكرًا علَى مَجموعةٍ من الأفرادِ دون الآخرين، وَ تُعَدّ الجريدة الرسميةُ ضمانةَ لِنشرِ القانونِ و إشهارِه بين الأفرادِ. [2]

وَ فِي هذَا العصرِ المُتطوِّر لَم يَعُد الوصولُ الماديُّ إلى القانونِ يُشكّلُ مُشكلةً حقيقيّة، لأنّه يُمكن لأيّ شَخصٍ أن يطّلعَ على القواعِد القانونيّة حالَ صدورِها سوَاءٌ من خلالِ الجريدَةِ الرّسميّة الوَرقيّة أو من خلالِ النُسخَةِ الإلكترونيّة منهَا عَبر مَوقع www.joradp.dz. وَ مِن هنا تَقومُ القاعِدةُ القانونيّة "لَا يُعذَرْ بِجَهلِ القانون".

2-إمكانيّةُ الوصولِ الفكريّ إلى القانُون:

إنّ ضعفَ النّظامِ القانونيّ وَ انعِدامَ الأمنِ الذي يُخلّفُه لَا يَرتبطَان بمُحتواه أو أساليبه وَحسب، بَل أيضًا بِتَفسيرِه وَ تطبيقه[3]. وَ يَجبُ أن يُصاغَ القانُونُ بِدقّة كافيَةٍ لتَمكين المُواطنين مِن إدارَةِ سلوكِهم، بِحَيث لا يَتعارض التّفسِيرُ القانونيّ للقاعِدة القانونيّة وَ فَهمُ المُواطنِينَ لها، وَهذَا مَا يَضمنُ يَقينًا ثابِتًا[4].

([1])صَبرينة بوزيد، **قَانون المُنافسَة: لَا أمن قانوني أم تصوّر جَديد للأمن القانونيّ؟**، مُذكّرة تخرّج لِنَيل شهادَة الماجستير في القانون، فَرع قانُون الأعمَال، كُلّيّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة 8 ماي 45، قالمَة، 2016/2015، ص:7.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص.ص: 6،7.

([3])**"The weakness of a legal system and the insecurity it creates are certainly related to its content or methods, but also to its interpretation and application."** Vide Bruno Deffains, Catherine Kessedjian**, Op.Cit**, p:10.

([4])**"It requires that the law be "stated with sufficient accuracy to enable citizens to manage their behaviour and that the legal interpretation does not contradict that of the citizens, which guarantee static certainty."** Vide **ibid**, p.p:15,16.

لَا يتحقّقُ الوصولُ الفكريُّ للقواعدِ القانونيّة إلّا بِتوفّرِ عُنصُرَين هما:

2-1- القِراءةُ السّهلةُ للقانون (المَقروئيّة):

تُعَرّفُ المَقروئيّة على أنّها: "**جَودةُ النّصِ التي يُمكن أن تُقرأ بِسُرعةٍ وَ يَسهل استيعَابُها، وَ التي تكونُ عناصِرُها محدّدةً وَ تُفهَمُ بِبساطَة**". [1]

إذْ يَتطلّبُ القانونُ أن تُصاغَ النّصوصُ القانونيّةُ في قالَبٍ خارجيّ مُعيّن، حَيث يُمكنُ أن تترتّبَ عنهَا آثارٌ قانونيّةٌ، وَ عليه فإنّ هذه النّصوصَ القانونيّة تتّخذُ عندَ نَشرِها في الجريدَةِ الرّسميّة شَكلًا مُعيّنًا، ثابِتًا نسبِيًّا. [2]

2-2- الوُضوحُ:

يَهمّ الوضوح التّقسيم بَين مجالاتِ القانون وَ مجالاتِ التنظِيم، وَ يُعتَبرُ الوضوحُ المُرادفَ النّحويَّ لِعبارَة "لَا يُعذَر بِجَهلِ القانون"[3]. وَهذَا ما يجعلُ وضوحَ القاعدَةِ القانونيّة أو النصّ القانونيّ أمرًا إلزاميًّا، كَونه يُؤدّي إلى فهمهِ من قبل الأفراد.

يُمكن أن تُجمعَ سهولةُ القراءَة، الوضوح وَ الفهم تَحت إمكانيّة الوصولِ إلى القانون في جانبِه الفكريّ، حَيث أنّها تَرسو في المطلَبِ العامّ المُتمثّل في جَودَةِ القانونِ[4].

ثانيًا: إستقرارُ القانونِ

وَ يُقصَدُ به استقرار القَانون الوَضعيّ وَ استقرار الحقوقِ الشخصيّة، فَالأوّل يتمثّل في استقرارِ شَكلِ القواعِد القانونيّة أي كَيفيّة عرضِ القواعِد التي يجبُ أن تتمتّع بدَيمومة وَ دون تَعديل مصدرِها الأساسيّ، وَ استقرَار مَوضوع (مَضمون) القَواعِد القانونيّة وَ هو ما يُعدّ مفتاحَ استيعَابِها من قبل المَجتمَع، أو على الأقل، جُزء من المُجتَمَع المُوجّهة إليه بصفَةٍ خاصّة، أمّا

(1)صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص9.

(2)عَطاء الله بوحميدَة، **النُّصوصُ القانونيّة مِن الإعدادِ إلى التّنفيذ**، ديوَان المطبوعَات الجامعيّة، الجَزائر، 2008، ص:35.

(3)صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:11.

(4)المَرجَعُ نَفسُه، ص:13.

الثّانِي فَيتَموضعُ في إطار مَفاهِيم تَربطُ بَين "الزّمَن" وَ "الحَقّ"، فالأمرُ هنا لا يتعلّق باستقرارِ القانون فِي حَدّ ذاتِه، وَ إنّما استِقرار الأوضاع الفَرديّة[1].

يَهدفُ كلُّ نظامٍ قانونيٍّ إلى تَحقيق الثّباتِ وَ الاستِقرارِ، وَ تُتَّخَذُ فكرةُ الاستقرارِ القانونيّ من استِقرارِ القانونِ من التغيّرات الكَثيرة وَ استقرَار الحقوق الشخصيّة وَ المراكز القانونيّة قوَامًا لها، فَمتَى كانت القاعدةُ القانونيّةُ مُستقرّةً وَلَّدَت استقرارًا في الحقوقِ الشخصيّة وَ المراكزِ القانونيّة، وَ العكسُ صَحيحٌ، وَ لَا يَعني الاستقرارُ استقرَارَ القاعدةِ القانونيّةِ أو القانون وَحدهمَا، إذْ أنّ العبرةَ تكمُنُ في استِقرارِ الحقوقِ وَ المراكِز القانونيّة التي تُعتَبرُ من غاياتِ القانون، وَتجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ الاستقرارَ القانونيَّ لا يُمثّل خَطرًا كبيرًا على الأمنِ القانونيّ إلّا إذا مَسَّ باستقرارِ الحقوقِ الشخصيّة أو إذا قَلبَ المراكزَ القانونيّة دون سابقِ إنذارٍ و عَلى حسابِ تَوقّعاتِ أشخاصِ القانون. [2]

ثالِثًا: إمكانيّةُ تَوقّعِ القانون

يَتمحوَرُ استقرارُ القانونِ حَولَ احترامِ الماضِي، أمّا إمكانيّةُ تَوقّعه فَأكثَر اهتمَامًا بالمُستَقبَل في رُؤيَةٍ أكثَر فعاليّة للأشياء. [3]

فَحَسب Thomas Piazzon فإنّ الأمنَ القانونيّ لَيس قضيّةً حقيقيّةً إلّا بِقَدرِ ما يتعلّقُ بِتسهِيلِ وَ حمايَةِ توقّعاتِ أشخاصِ القانون حَيث يَقول:

"La sécurité juridique n'est un enjeu véritable que pour autant qu'il s'agit de faciliter ou de protéger les prévisions des sujets de droit". [4]

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص.ص: 27،28.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص:19.

([3])**"Tandis que la stabilité concerne essentiellement le respect du passé, la prévisibilité intéresse plus nettement le future, dans une vision des choses plus dynamique."** Voir Thomas Piazzon, **Op.Cit**, p:44.

([4]) Ibid, p:44

وَ يُعَرَّفُ التوقّعُ على أنّه: "**التّفكِيرُ في حدوثِ أمرٍ ما في المُستقبَل بِناءً على شواهِد وَأدلّة في الحاضِر**"[1].

أمّا إمكانيةُ التوقّع فَيُعرِّفُها Thomas Piazzon بِقَولِه:

"La prévisibilité est ce que l'on peut normalement prévoir et qui doit donc être raisonnablement prévu". [2]

أي أنّها مَا يُمكُننَا التنبُّؤ به عادَةً، وَ ما يَجبُ أن يَكُونَ مُتوَقّعًا بِشكلٍ مَعقول.

فَالأمنُ القانونيّ حِمايةٌ عادِلةٌ ضدّ القَوانِين التعسّفيّة، ممّا يَعني أنّ الشّخصَ سَيتمكّن من الحصُولِ على شَيءٍ مُتوقّعٍ فِي ظلِّ ظروفٍ مُعيّنَة[3].

وَ تُعتَبرُ قابليّةُ القانونِ للتوقّع شَرطًا للأمنِ القانونيّ حَيث يَعرفُ الأفرادُ مُسبقًا كَيف يُنظمونَ علاقاتِهم بِشكلٍ مَقبول من النّاحيَة القانونيّة، وَ كذَا المَعرفة المُسبقَة بِما هوَ مَسموحٌ بِه وَ ما هوَ ممنوع. وَ نَظرًا لأهميّة هذا الشّرط، فَقد اعتَبرتْ المحكمةُ الأوروبيّة لِحقوقِ الإنسان أنّ القانونَ، حَسب الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوقِ الإنسان، يتطلّبُ فيه أن يكونَ مُمكِنَ الولوجِ وَتوقّعيًّا.[4]

المَطلبُ الثّاني: تَمييزُ الأمنِ القانونيّ عَن مَا يُشابهه من المُصطلحَات

لَا يُمكننَا فَهمُ فكرةِ الأمنِ القانونيّ بِوضوحٍ مَا لَم نَقُم بِرسمِ حدودٍ لها، وَ ذلكَ من خلال التمييزِ بَين الأمنِ القانونيّ وَ غَيره من الأفكار وَ المُصطلحاتِ التي قد تتشابَه معه. وَ من أبرَزِ هذه المُصطلحَات: الحَقّ في الأمنِ الشخصيّ **(الفَرع الأوّل)**، الحَقّ في الأمنِ الماديّ **(الفَرع الثّاني)** وَ الثّقة المَشروعَة **(الفَرع الثّالِث)**.

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:30.

([2])Thomas Piazzon, **Op.Cit**, p:44

([3])**"It is a fair protection against arbitrary acts which means that a person will be able to obtain something to be expected under certain circumstances"**. Vide Ahmad Muliadi, **Op.Cit**, p:136.

([4])عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:7.

الفَرعُ الأوّل: تَمييزُ الأمنِ القانونيِّ عَن الحَقّ في الأمنِ الشخصيّ

وُجدَ الأمنُ الشخصيُّ للحدّ من الصّلاحيّات المَمنوحة للسّلطات العامّة في الدّولَة وَ منعهَا من إساءة استخدَامها للتدخّل في الحريّات الأساسيّة للأفراد، وَ بالتّالي تَوفير الحِمايَة اللّازِمة له من أيّ إجراءات تعسّفيّة أو عشوائيّة تتّخذهَا السلطات. (1)

وَ يُقصَدُ بالأمنِ الشخصيّ عَدم جواز اعتِقال الفَردِ أو القَبضِ عَليه بصورةٍ تعسّفيّة أو تعريضه للإرهابِ النّفسيّ أو تعذيبِه بَدنيًّا أو استِجوابِه أو التحقيق مَعه بِطريقَةٍ مُهينةٍ لِمشاعِره أو الإتيان بأيّ تصرف من شأنه الحطّ من كرامته أو تعريضه لأي شكلٍ من أشكالِ الاستغلالِ القسريّ كالرِّق، كذلكَ يدخلُ ضمنَ الأمنِ الشخصيّ تَطبيق مَبدأ شرعيّةِ الجرائم وَ العقوبات الذي يَقومُ على فِكرة أنّه لا جَريمة وَ لا عقوبَة بغَير نصّ، وَ الأخذ بِقرينَة البراءَة التي تَعني أنّ المُتّهمَ بريءٌ حتّى تَثبُتَ إدانَتُه. (2)

وَ تظهرُ أهميّةُ الأمنِ الشخصيّ في حمايَةِ شَخصِ الإنسانِ في حَدّ ذاته، من الناحيتَين الماديّة وَ المعنويّة، من أيّ تعدٍّ، في حين أنّ الأمن القانونيّ يَعني حمايَة علاقاتِ الإنسانِ وأوضاعه القانونيّة من أيّ تعدٍّ قد يطالُها من إحدى السلطات الثلاث. (3)

الفَرعُ الثّاني: تَمييز الأمن القانونيّ عَن الحقّ في الأمن الماديّ

يُعَرَّفُ الأمنُ الماديّ على أنّه حماية مَصالِح الأفرادِ المَوروثَة أو غَير الموروثَة، حمايَة شَخصِهم وَ مُمتلكاتهم، فهو النّظام المَلموس للأمن(4)، وَ يُقصَد به مجموعةُ الحقوق الاقتصاديّة وَ الاجتماعيّة و البيئيّة وَ الثّقافيّة التي تَلتَزم الدّولة بالتدخّل الإيجابي لِتَمكينِ الأفرادِ من التمتّع

(1)فَايزَة بورياح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:5.

(2)عَامِر زغير محيسن، **المُوازَنة بَين فِكرَة الأمن القانونيّ وَ مبدأ رجعيّة أثر الحُكم بِعَدم الدّستوريّة**، مَجلّة الكوفَة، العَدد الثّامِن عَشر، جامعة الكوفَة، العراق، 2010، ص:204.

(3)فَايزَة بورياح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:5.

(4)صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:44.

بها، فَنجدُ مُعظمَ الدساتير وَ القوانين قَد نصّت عَليها، فالأمنُ الماديّ يَتطلبّ وجوب نَفي كُلّ صُوَر و مظاهِر الظّلم الاجتماعيّ و الاستغلال و القَهر وَ الحرمان من الثروَة. [1]

وَ يتمثّل الأمن المادّي في أمن الشغل وَ العمَل، الأمن الاقتصادي وَ الأمن السياسي وَ غيرهم.

في ضَوء ما تقدّم، يتّضح جليًّا أنّ الحقّ في الأمن الماديّ يتحدّد بحماية الإنسان من العوز المادي و مساعدتِه في الحصول على بعضِ الخدمات، و هو بذلك يختلف عن فكرةِ الأمنِ القانونيّ التي تعنِي حمايةَ المراكز القانونيّة للفَرد التي حَصلَ عليهَا وفقًا لقواعِد قانونيّة نافذَة تتمتّع بقرينَة الصحّة[2].

و بالتّالي فإنّ الأمنَ الماديّ يتطلّب تعميمَ الشعورِ لدى أفرادِ المُجتمع بالإنصافِ والتكافل و التضامُن و لا يُمكن أن يتحقّق الأمنُ ما لَم يتمّ الوفاء بالحاجات الإنسانيّة للبَشر لأنّ إنسانيّة الإنسان لا تتحقّق ما لَم يتمّ إشباع حاجاتِه الأساسيّة. في المقابل، الأمنُ القانونيّ يَقوم على ضمانِ نَوع من الثّبات في علاقاتِ الأفراد وَ مراكزهم القانونيّة[3].

الفَرعُ الثّالِث: تَمييزُ الأمنِ القانونيّ عَن الثّقَةِ المشروعَة

تُعَرَّفُ الثّقةُ المَشروعَة على أنّها: "**كُلُّ وضعيّةٍ في الواقِع، ما لَم يُقَرَّر خلاف ذلك، تقدر على ضَوء قواعِد القانون المُطبَّق، وَ أن يَكُونَ القانونُ واضحًا وَ دقيقًا حتى يُمكن للفَرد أن يَعرفَ حقوقَه و واجباته وَ يتّخذ مَوقفه على ضَوء ذلك**". [4]

وَ تَعني احترامَ التوقّعاتِ المشروعَة للأفراد وَ المبنيّة على القواعِد و الأنظمة القانونيّة الساريَة المفعُول، بما يَجعلُهم يطمئنُّون إلى نتيجَة أعمالِهم وَ تصرّفاتِهم، مع مَا يرتبطُ بهذا الأمرِ من استقرارٍ في العلاقات"[5].

([1])فَايزَة بوريَاح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:5.

([2])عَامِر زغير محيسن، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:205.

([3])فَايزَة بوريَاح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:6.

([4])عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:5.

([5])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:45.

وَ تعنِي فكرةُ الثّقةِ المَشروعَة أو التوقّع المشرُوع أيضًا، أنّ القواعِدَ العامّة المُجرّدة، التي تَصدر عَن السّلطَة التشريعيّة في صورَة قَوانين أو تَصدر عَن السّلطَة التنفيذيّة في صورَة لوائح إداريّة، يَجبُ ألّا تَصدرَ بطريقةٍ فُجائيّة مُباغتَة تَصطدمُ مع التوقّعات المَشروعَة للأفراد وَ المبنيّة على أُسس موضوعيّة مُستمدّة من الأنظمَة القائمَة على هُدًى من السّياسات الرّسميّة المُعلَنة من جانب السّلطَات العامّة وَ الوعود وَ التأكيدَات الصّادرَة عنها[1].

وَ رغم أنّ الثقَةَ المَشروعَة مُتولّدَةٌ عَن مَبدأ الأمنِ القانونيّ، فإنّهما لَيسَا مُتطابقَين؛ إذْ أنَّ الأمنَ القانونيّ يَضمنُ الحقوقَ المُحصّل عَليها أمّا الثّقة المشروعَة فلاحترام الكَلمَة المُقدّمة التي يُمكن، وَ لكن لَا توجِب دَومًا، خَلقَ سَندٍ قانونيّ[2]. فالثّقةُ المَشروعةُ صورَةٌ من صُوَرِ الأمنِ القانونيّ غَير أنّها أقربُ للإنصافِ منها للأمنِ القانونيّ.

(1)صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:45.

(2)عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:5.

المَبحثُ الثّانِي: التَّصوُّرُ الحَديثُ لِفكرةِ الأمنِ القانونيّ

بَعد تناولِ المَفهومِ التقليديّ للأمنِ القانونيّ، يتّضِحُ جَلِيًّا أنّ هذا الأخِير غَير قابلٍ للحَصرِ ضمنَ مَفهومٍ أو تعريفٍ مُعيّن وَ واضحٍ بما يَكفي للإلمامِ به، و هو ما يجعلَ الأمن القانوني عَصِيًّا عن الفَهمِ المُطلَق وَ مُقتَصِرًا على الفَهمِ النّسبيّ. وَ هذا الأمرُ يُحوِّلُ الأمنَ القانونيَّ إلى إشكاليةٍ تطرح في مختلفِ فروعِ القانون و التي تبرز أكثَر في القانونِ الاقتصاديّ وَ قانونِ الاستثمَارِ باعتبارِ الاستثمَار يَلعبُ دَورًا في دَفعِ حَركةِ الاقتصادِ الوَطنيّ وَ العالميّ على حدّ السواء. إنّ هذه الإشكاليّة تُجرِّدُ القانونَ من غاياته وَ قيمَته، فَلا معنَى للقانونِ دون أمنٍ، حَيث يقولُ Thomas Piazzon:

"Le droit c'est la sécurité ou c'est rien". (1)

فَطبيعةُ المجالِ الاقتصاديّ التي تتطلّبُ مرونةَ القوانِين التي تنظّمه بِما يُواكبُ تطوّراته السّريعة، لَا تتناسَبُ مع المضمونِ الكلاسيكيّ للأمنِ القانونيّ، ممّا يؤدّي إلى هجرِ هذا الأخير وَ البحثِ عن مُوازنةٍ دائمَة بين القانون وَ الواقِع الاقتصاديّ عمومًا وَ الاستثماريّ خصوصًا تماشيًا مع متطلّبات القانون الاقتصاديّ.

وَ عليه، سَنتطرّق فيما يأتي إلى أسباب التخلّي عن المفهومِ التقليديّ للأمنِ القانونيّ **(المَطلب الأوّل)**، وَ مضمون التصوّر الجَديد له **(المَطلب الثّاني)**.

المَطلبُ الأوّل: أسبابُ التخلّي عَن المفهُومِ التقليديّ للأمنِ القانونيّ

إضافَةً إلى الغموضِ الذي يَشوبُ عناصِره، تَرجعُ أسبابُ هجرِ الأمنِ القانونيّ بِمَضمونه المُطلَق إلى تعارضه مع الخصائِص الفريدَة التي يتمتّع بها القانُونُ الاقتصاديّ، ما يُحتّم علينَا استبعادَ الأخذِ بفكرةِ الأمنِ القانونيّ في مُطلقهَا وَ مُحاولةِ إيجاد مُقاربةٍ نسبيّةٍ له في مجالِ القانون الاقتصاديّ.

(1) Thomas Piazzon, **Op.Cit**, p:12.

وَ سنُحاولُ استعراضَ هذه الأسباب وَ المُتمثّلة في: مرونَة القانونِ الإقتصاديّ **(الفرع الأوّل)**، وَهَيمَنة التّحليل الاقتصاديّ على التحلِيل القانونيّ **(الفَرع الثانِي)**.

الفَرعُ الأوّل: مُرونةُ القانونِ الاقتصاديّ

يَتكيّفُ القانونُ المَرنُ مع احتياجاتِ نظامٍ دائِم التغيّر، إذْ أنّه أكبَر دليلٍ على أنّ هناك تغيّر وَ تحوّل مُستمرّ في المُجتمَع، فهوَ قانونُ الأزماتِ وَ قانونٌ تفاعليّ. [1]

وَ قد تظهَرُ المرونةُ كعلامةٍ للاستقرارِ بعكسِ ما يُؤخذُ عَليها من لا استقرار؛ لأنّ الفَردَ قد يحسّ بالاستقرارِ إذا كان يرتاحُ لتطبيقِ القانون المُلزَمِ به، فهذَا وَجهٌ آخرٌ للاستقرار، فَهل يُمكنُ أن نتخيّل استقرارَ أشخاصِ القانونِ في الوَقت الذي يَستوجبُ عليهم احترام أو تحمّل التزاماتٍ لا تُجارِي واقعَهم الحقيقيّ وَ احتياجاتِهم الجَديدَة من الحمايَة أو دَرجة الحريّة أو الضّبط المعقولَة وَالكافيَة و الضروريّة لكي يَطمئنُّوا لِقانونِهم وَ مشرِّعهم؟ [2]

يُوجدُ بالقانُون الاقتصاديّ حَركيّةٌ كَبيرةٌ وَ تنوّعٌ في طبيعَة القاعِدة القانونيّة يَتراوَحُ بَين القاعِدة المُلزِمَة إلى الاختياريّة، كمَا أنّ العلاقات القانونيّة في المجالِ الاقتصاديّ يَحكمها الوَضعُ الاقتصاديُّ أكثر منه النوايا الشّخصيّة للأطراف[3].

وَجهٌ آخر من المرُونَة في القانونِ الاقتصاديّ تَكمنُ في تنوّع القواعِد التي يَتدخّلُ بها، فهي تتراوَح بَين قواعِد متساهِلة أقلّ ما يُمكن القَول عَنها أنّها ليبِراليّة، وَ قواعِد ذات مضمونٍ إلزاميّ صارِم، فَنُلاحظ أنّ المرونةَ هي أوّل عَدوٍّ للأمنِ القانونيّ التقليديّ، فالقانونُ المَرنُ يتميّزُ بِكثرتِه و عدم استقرارِه وَ عدم إمكانيّة توقّعه المُطلقة[4].

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:134.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص:134.

([3])المَرجَعُ نَفسُه، ص:134.

([4])المَرجَعُ نَفسُه، ص:135.

الفَرعُ الثّاني: هَيمَنةُ التّحليلِ الاقتصاديّ على التحليلِ القانونيّ

إنّ التّحليلَ الاقتصاديَّ للقانونِ هو في الحَقيقَة مجالُ التّحقيقِ الذي تُستعمَل فيه الأدواتُ الاقتصاديّة من أجلِ تحليلِ الظواهِر القانونيّة[1]، أي أنّه مَنهَجٌ علميٌّ يهدفُ إلى الرّفعِ من الفعاليّة الاقتصاديّة للقانونِ باستغلالِ أدوات وَ أساليب التّحليل الاقتصاديّ لِوَصفِ و تقييمِ الواقعِ القانونيّ[2].

التحليلُ الاقتصاديُّ هو تحليلٌ جَوهريٌّ يَتضمّن التحليلَ الاقتصاديَّ الوضعيّ وَ التحليلَ الاقتصاديَّ المعيَارِيَّ. فَالأوّل يَستخدمُ النّظريّةَ الاقتصاديّةَ لِشرح حقائِق معيّنة أو يتنبّأ بها حَيث –حسبه– لَا تكمن الوظِيفةُ الأساسيّةُ للقواعد القانونيّة بالنسبَة إلى الاقتصاديّين في إنهائهَا النزاعات بَعد حدوثِها و لكِن في تأثيرهَا على السّلوكِ المُستقبليّ، أي أنّه يُساعد في تَفسير القواعِد وَ السّلوكِ الحادِث في الماضِي وَ تحقيق الأهدافِ المَرغوبِ فيها في المُستَقبل، في حين يَترك اختيارَ الأهدافِ المنشودَة وَ كيفيّة تحقيقها لِصانع القرار[3].

أمّا الثّاني فَيدرُسُ الطّريقةَ المُثلى لِإشباعِ حاجاتِ الأفراد الذين يَعيشُون في المُجتمَع، فهو يُركّز بِصفةٍ أساسيّة على ما ينبغي أن يكُون عَليه القانون، فهوَ يهتمّ بالمبادِئ وَ القواعِد التي تحقّق اقتصاديًّا أكبَر وَ التي يَجبُ أن تُؤخَذَ بِعَين الاعتبار بِصفةٍ مُسبقَة من طَرفِ المُشرّع أو القاضِي قبل إقرارِ القواعِد القانونية[4].

في حين أنّ مَفهومَ التّحليلِ القانونيّ الشكليّ يكمُن في أن لا نَرى العلاقات الاجتماعيّة إلّا من خلال الفِئاتِ القانونيّة الشكليّة المُعتَرف بها من قبل القانُونِ الوَضعيّ، و هذَا التّحليل يَرفض أن يواجه هذِه الفئات القانونيّة الشكليّة للواقِع الاقتصاديّ[5].

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:137.

([2])بلخير مُحمّد آيت عودية، **التّحليلُ الاقتصاديّ للقانُون**، مجلّة الباحِث للدّراسات الأكاديميّة، العَددُ الخامِسُ، جامعَة باتنة، مارس 2015، ص:330.

([3])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:138.

([4])بلخير مُحمّد آيت عودية، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص.ص: 333،334.

([5])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:139.

، هنا يَظهرُ جليًّا أنّ طبيعَةَ وَ طريقةَ عملِ وَ منهجيّة القانونِ الاقتصاديّ وَ تمرّده على الأمنِ القانوني التقليدي و القاسي نوعا ما على قانونٍ يجعلَ من الواقِع و تطور الوقائع مَنارةً له، أدَّتْ إلى فَرضِ القانونِ الاقتصاديِّ أمنًا قانونيًّا جَديدًا يُناسبه، عنوانُه المَعقوليّة وَالنّسبيّة[1].

المَطلبُ الثّانِي: مَضمونُ التصوّر الجَديد للأمنِ القانونيّ

إنّ صرامَةَ المفهومِ التقليديّ للأمنِ القانونيّ تَحُولُ دون تحقّقه في القانونِ الاقتصاديّ عمومًا وَ قانونِ الاستثمارِ خصوصًا لأنّ هذا الأخير يتميّز بالمرونة كما أسلفنَا الذّكر، إضافةً إلى أنّ المفاهيمَ الاقتصاديّة و التقنيّة التي يحتاجُها القانونُ الاقتصاديّ تَضرّ بعُنصر إمكانيّة الوصول إلى القَانون لعَدم وضوحهَا وَ تعقيدهَا وَ لأنّ حاجَتَه إلى التغيّر المُستمرّ لمُواكبة الواقع الاقتصاديّ تُنافي عُنصُرَي استقرار القانُون وَ إمكانيّة توقّعه. هذَا ما يقُودنَا إلى مضمونٍ جديدٍ للأمنِ القانونيّ لا يختلفُ عن المضمونِ التقليديّ في عناصِره أو مفهومه، بل في طريقَة فهمها وَ تكييفها مع الطّبيعَة الخاصّة للقانونِ الاقتصاديّ.

فَضرورةُ الأمنِ القانونيّ لَم يَعُد لديهَا المضمونُ التقليديّ نَفسه، فَلم تعُد الغايَةُ هي وَضع إطارٍ قانونيّ مُستقرّ، بَل يَجب التدخّل بالقانُون من أجل تَحسينِ التطوّر الاقتصاديّ[2].

الفَرعُ الأوّل: التصوّر الحَديث لإمكانيّة الوصولِ إلى القانون

ذَكرنَا آنِفًا أنّ شرطَ إمكانيّة الوصول إلى القانون يَستوجب لتحقّقه أن يكونَ القانونُ واضحًا للفَهم وَ أن يتمّ بثّه بطُرقٍ تَسمح لأشخاصِ القانون بالوصولِ إليه ماديًّا و استيعابِه فكريًّا.

غَير أنّ الوصولَ إلى القانون الاقتصاديّ لَن يكون بتلكَ البساطَة لأنّه يَطرحُ أمام المُشرّع خَيارَين هما اللّجوء إلى التدقِيق و التوسّع و استعمال مُصطلحَاتٍ تقنيّة ممّا يُؤدّي إلى استحالَة فَهم المواطِن لذلك فَيزيد من تعقيد الوصول الفكريّ، أو تحقِيق السّهولَة و البساطَة في النّص

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:139.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص:142.

التشريعيّ ممّا يؤدّي إلى الوقوع في كَمين عَدم فعاليّة النّص و عدم تغطيَته للإشكالات التي جَاء ليُعالجهَا بالفعل، فَيُمكن للقاعدة التقنيّة أن تكُون مرّةً أداةً لا غِنًى عنها في تَطبيق القانون، وَ مرّةً أخرَى تَكُون حاجِزًا أو عَقبةً تُواجه نَفسها[1].

الحلّ الوَحيدُ هنَا، هوَ عَدم إقحام الأمور التقنيّة في التشريع و تركهَا لِما يُسمّى بِـ"المعايير التقنيّة" فهي وحدهَا لها القُدرَة على استيعَاب المُصطلحَات التقنيّة و المَعنيُّون بهذه المعايير وَحدهم لهم القُدرَة على استيعَابها وَ تلقّي التدقيق وَ التعقيد بِصَدرٍ رَحب، وَ بالتّالي لَا يبقَى للمشرّع إلّا الاهتمام بالأمورِ البسيطَة التي يُمكن أن يهتمّ بها، هذَا من جهة، وَ من جهةٍ أخرى، لا يُضطرّ المواطنُ عندهَا إلّا إلى الاطّلاع على القواعِد التي تخصّه لا تلك التي تخصّ المهنيّين[2].

يُمكنُ القَول أنّ مَطلبَ إمكانيّة الوصول إلى القانون سَيتحقّق إذا ما وَجد المُشرّع توازنًا بَين وضوحِ القاعدَة القانونيّة بِما يكفِي لِفهمها من قبل الأفراد، وَ عدم الإفراطِ في استخدامِ المصطلحات التقنيّة و الاقتصاديّة التي قَد تُعقّدُ ما أُرِيدَ بها تَبسيطُه و تَوضيحُه.

الفَرعُ الثّاني: التصوّر الحَديث لاستقرار القانون

لَا يُمكن المُطالَبةُ بِقانونٍ مُستقرّ في واقعٍ مُتغيّر. إنّ فكرةَ القانونِ الصّلبِ الذي يَخلو من التعديلَات وَ التغييرَات، لا يُمكن تَحقيقُها وَ نجاحُها إلّا في عالمٍ جامِد. وَ لأنّ القانونَ ظهرَ أساسًا لِيُنظّمَ حياةَ الإنسان فإنّه مُطالَبٌ بمُواكبةِ هذه الحياة المُتغيّرة بمجالاتِها الكثيرَة وَ المُختلفة.

فَبالرّغم من أنّ الاستقرَارَ القانونيَّ يُعَدُّ أحد أعمِدَة الأمنِ القانونيّ، إلّا أنّه قد يُؤدّي إلى خَلقِ "لَا أمنٍ قانونيّ" إذَا ما تَمَّ الأخذُ به بِمعنَى جمُود القانُون وَ عدم تغيّره، لأنّ القانُون الجامِد سَيتعارَضُ مع تغيّرَات الواقع وَ تطوّراته المُستمرّة وَ سَيعجزُ عن مُواكبتهَا.

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:143.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص.ص: 143،144.

القانونُ المَرِنُ بالرّغم من أنّه غَير مُستقرٌّ إلّا أنّه فَعّالٌ، فهو قانونٌ مُناسبٌ للتغيير المَرجوّ من المُجتمع وَ طوائف المهنيّين، فالتغيّر المناسب يجبُ أن يكون في الوَقت المُناسب، لا قَبل وَلا بعد[1].

وَ السيرُ الجيّد للاقتصاد يَستوجِبُ على الأعوان الاقتصاديّين أن يُظهِروا بَعضًا من المرونَة وَاللّيونة و التفاعل وَ القُدرةُ على التكيّف، وَ هذا ما يستَبعد التأطيرَ الجامدَ الذي سَيُعيقُ وَ يَشلّ المبادرةَ وَ سيكُونُ، لا محالَة، عامِلَ تَصَلُّب، وَ الأمنُ القانونيّ لا يعنِي استقرارَ القانون، بَل يعنِي فَقط احترام المُتطلّبات في إنتاج القَوانين الجَديدة. [2]

ا، فَالتصوّر الجَديد لاستقرارِ القانون هوَ تصوّرٌ يَحملُ استقرارًا معقولًا وَ نسبيًّا يَحترمُ الحقوقَ المكتسبة و المراكز القانونية المبنية مسبقا، و لكن، في الوقت نفسه، يراعي التغيرات المُنتظرَة من أشخاصِ القانون؛ تَغيّرات تُناسبُ أوضاعَهم الجَديدَة وَ المُستقبليّة و احتياجاتِهم في أمنٍ وَ في فَترةٍ مُعيّنة [3] وَ هذَا ما يُحقّق فعاليّة القانون.

وَ يُمكننَا مُعايَنةُ استقرارِ القانُون بهذَا المَفهوم فِي قَانونِ الاستِثمار الجزائريّ، فَقدْ تَحقّق هذَا الشّرطُ، رغم كَثرةِ القوَانِين الصّادِرة وَ تغيّرها، مِن خلَال تَفعِيل مُستَقبَليّة القوَانِين وَ رَجعيّتها.

أوّلًا: مُستَقبليّةُ القَوانين

مِن القوَاعِد المُتعارَف عليهَا، أنّه يَستمرّ العَملُ بالتّشريع حتّى انتهاء الأجل المُحدّد لِسَرَيَانه إنْ كان قدْ تضمّن نَصًّا بهذا المَعنى أو بِصدور قانونٍ آخر يُلغيه أو يُعدِّلُه فَيَسري حينئذٍ القانونُ الجديد[4]، إلّا أن المشرِّع نصَّ في المادة 22 مِن القانُون المُتعلّقْ بِترقيَة الاستِثمَار[5] علَى: "**لَا**

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:145.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص:145.

([3])المَرجَعُ نَفسُه، ص:145.

([4])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مُذكّرة لنَيل دَرجة الماجستير في القانون فَرع قانون الأعمال ، كُليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003، ص:29.

([5])قانون رَقم 16-09، مُؤرَّخ في 3 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**،ج.ر، عدد46، الصّادِرة بتاريخ 3 أوت 2016.

تَسري الآثارُ النّاجمَة عَن مُراجعَة أو إلغاء هذَا القانُون، التِي قَد تطرأُ مُستَقبلًا على الاستِثمار المُنجَز في إطارِ هذا القانون، إلّا إذا طَلبَ المُستَثمرُ ذلكَ صراحةً".

تُكرِّسُ المادّة المذكورَة أعلاه استقرَارَ قانُونِ الاستثمَار بموجَبِ السّماحِ بتَجميدِ أحكامه[1]، أي أنّه لَا يتمّ تَطبيق التّعديلَات أو القوانين الجَديدة المُتعلّقة بالاستثمَار على الاستِثمارَات المُنجزة في ظلّ القَانونِ السّابق لها، وَ يَبقَى القانُونُ الذي أُنشِئتْ في إطارِه هو السّارِي المَفعول. كَمَا تُعزِّزُ المادّةُ 35 من ذات القانُون المادَّةَ 22 سالفَةَ الذّكر، حَيث تنصُّ على: "**يَحتفظُ المُستَثمرُ بالحُقوقِ المُكتسَبَة فيمَا يخصّ المَزايَا وَ الحقوق الأُخرى التي استفَادَ منها بموجَب التّشريعات السّابِقَة لهذَا القانون، وَ التي أَنشأتْ تدابير لتَشجيعِ الاستثمَارات**".

يُمَكّنُ هذا النَّصُ المُستثمرَ من الاستمرارِ في الاستِفادَة من المَزايَا المَمنوحَة لَه بموجَب التّشريعَات السّابِقة، أيّ أنّه بإمكانِ المُستَثمِر الاستمرار في الانتِفاع بِتلكَ الحقوق التي اكتَسَبهَا معَ التقيّد بالشّروط التِي مُنِحَتْ على أساسِها[2].

وَ تَحمِي هذه المادّة المُستثمرَ من المُتغيّرات التي قد تَطرأ على التّشريعِ الجزائريّ مُستَقبلًا، وَيُؤدِّي تَجميدُ القانُونِ الجزائريّ المُتعلّق بالاستِثمار إلى تَقييد الدَّولَة لِنَفسهَا في مجال تَدخّلهَا التشريعيّ، وَ هذا ما يُطلَق عليه في القانُونِ الدَّوليّ العامّ بالتّحديدِ الذّاتِيّ (auto-limitation) وَينجرّ عَنه التّقليص في السّيادَة التشريعيّة للدَّولة بإرادَتها في سَبيل مَنحِ المُستثمرِين، وَ خاصّةً الأجانِب، الضّمانات الكافيَة[3].

([1])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:29.

([2])مُحمّد يُوسفِي، **مَضمون أحكَام أمر رَقم 01-03 المُتعلّق بتَطوير الاستثمار المُؤرَّخ في 20 أوت 2001 وَ مَدى قُدرَتُه على تَشجِيع الاستِثمارَات الوَطنيّة وَ الأجنبيّة**، مَجلّة إدارَة، العَدد الثّالث وَ العشرُون، المَدرَسَة الوَطنيّة للإدارَة، الجَزائر، 2002، ص:49.

([3])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:29.

ثَانيًا: رَجعيّةُ القوَانين

رغم أنّ مَبدأ عَدم رجعيّة القَوانين يُعتبرُ أحد أسَاسيّات الأمنِ القانونيّ، إلّا أنّ عَدمَ تَطبيقه المُطلَق يُساهمُ في تَفعيلِ الأمنِ القانونيّ. فَفي مَجالِ الاستثمَارات، على وَجه الاستثنَاء، سَمحَ المُشرِّع الجزائريّ برجعيّة القوانين كَضمانٍ للمُستَثمِر الأجنبيّ وَ تشجيعًا له بِصفةٍ خاصّة[1].

نصَّ الشقُّ الثّانِي في المادّة 22 المَذكورَة سابقًا على: "...**إلّا إذا طَلبَ المُستثمِرُ ذلكَ صراحةً**"، وَنستشفّ من هذه العِبارة جَواز تَطبيق القانُون الجَديد أو التّعديلَات الجَديدة على المُستثمِرِ الأجنبيّ الذي أنشأ استِثمارَه في ظلّ قانونٍ سابِق، وَ ذلكَ في حالَة طلبه ذلكَ صراحةً.

يُطبَّقُ القانونُ الجديد بأثرٍ رجعيّ، استِثناءً في مَجالِ الاستثمَار تَحقيقًا للأمنِ القانونيّ له، عندمَا يَحتوِي القانُونُ الجَديد على ضمَاناتٍ و مزَايَا أفضَل (القَانون الأكثَر إفادَة)[2]، إذْ تُعتَبرُ استفادةُ المُستثمِر الأجنبيّ من مَبدأ رجعيّة القوَانين حمَايةً تُوجّهها الدَّولَةُ المُضيفَةُ له في إطار ما يُعرَف باستقرَارِ القوانين الدّاخليّة[3].

وَ مِن وجهةِ نَظرِ المُستَثمِرين الذين يُضطرُّون إلى تحمّل المَخاطِر، عادةً ما يَستغرقُ الاستثمَارُ وَقتًا طَويلًا، لِذَا فإنّ ضمان حقّ الملكيّة لفترةٍ طويلَة نسبيًّا أمرٌ ضروريّ[4]، فَقانونُ الاستثمار مطالب بالحِفاظ على حقوقِ المستثمِرين الأجانب رغم تغير القوانِين و التّشريعات المُتعلّقة به، وَ بهذَا يتحقّقُ عُنصُر استقرَار القانون بمفهومِه الحَديث.

([1])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:30.

([2])وَلِيد لعمَاري، **الحَوافِز وَ الحواجِز القانونيّة للاستِثمَارِ الأجنبيّ في الجزائِر**، مُذكّرة ماجستير في القَانون، فَرع قانُون الأعمال، كُليّة الحقُوق، جامعَة الجزائِر1، الجَزائر، 2011/2010، ص:19.

([3])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:30.

([4])**"Viewed from the point of view of investors who have to bear the risk of investing the time required for the direct investment (investments) usually takes a relatively long time, so the granting of land rights with a relatively long period of time is a necessity".** Vide Ahmad Muliadi, **Op.Cit**, p:140.

الفَرعُ الثّالِثُ: التَّصَوّرُ الحَديث لإمكانيّة توقّع القانون

إنّ شرطَ إمكانيّة توقّع القانون يُلاقي صعوبةً كبيرةً في تَحقيقه مع القانونِ الاقتصاديّ بِسبب خصوصيّة هذا الأخير وَ خاصّةً مع منهجيّة تحليله، فَقد وضّحنا أنّ القانون الاقتصاديّ يستعملُ منهجيّةَ التّحليلِ الاقتصاديّ للقانون، وَ هذه المنهجيّة انْتُقِدَتْ على أسَاس أنّهَا تمسُّ بالأمنِ القانُونيّ لأنّها تَستَعملُ أدواتٍ وَ نظريّاتٍ اقتصاديّة غَريبَة عَن القانُون وَ القانونيّين وَ هذَا –حَسبهم– مَصدَر لَا أمن قانُونيّ لأنّه مَصدرُ غموضٍ، وَ بالتّالي لَا يُمكن الوصول إلى القانونِ أو توقّعه[1].

وَ لأنَّ إمكانيّةَ توقّع القانونِ المُطلقَة وَ التقليديّة لم تَعد نافعةً للقانونِ الاقتصاديّ، فإنّنا بحاجةٍ إلى تصوّرٍ مُستجدٍّ وَ حديث لِقابليّة القانون للتوقّع بِحَيث تكون دَرجةُ التوقّع مَعقولَةً لا مُطلقة وَ لا مَعدومة.

وَ نجدُ أنّ هذَا الشّرطَ تحقّق في قانونِ الاستثمَار من خلَال النّصّ على حقوقِ المُستَثمِر وواجبَاته و رسم حدودهَا إضافةً إلى تَقريرِ بديل في حالةِ حدوثِ غَير المتوقَّع و هوَ التعويضُ عندَ نزعِ الملكيّة. وَ بهذَا تتحقّق إمكانيّةُ التوقّع المعقولَة للقانون وَ يتحقّق التوازن بَين حمايَة أشخاص القانُون وَ احترام خصوصيّة القانون الاقتصاديّ.

يُمكُن القَول بأنّ الأمنَ القانونيّ يُمكن أن يَتحقّق في قَانون الاستِثمار إذا ما أخذنَا بِالمَفهوم القائِل:

"Legal certainty has a legal meaning of a state that is able to guarantee the rights and obligations of every citizen" [2]

أي أنّ اليَقينُ (الأمنُ) القانونيّ هوَ أن تَكُونَ الدَّولةُ قادرَةً على ضَمان حقُوق وَ التزامَات كُلّ مُواطِن.

([1])صَبرينة بوزيد، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:146.

([2])Ahmad Muliadi, **Op.Cit**, p:135.

وَ هذَا المَفهوم هو الأقربُ إلى التصوّر الحَديث للأمن القانونيّ الذِي يَهدِفُ إلى الحفاظ على المَراكِز القانونيّة للأشخاص.

إذًا فالأمنُ القانونيّ لَم يَعُد مُقتصِرًا على إمكانيّة الوصول إلى القانون لأنّ هذه الأخيرة تُعتبرُ من المُسلّمَات في عصرٍ مُتطوِّر يَسمحُ لنا بالاطّلاع على القوَانين بِكَبسة زرّ، أو على استقرَار القانون لأنّ هذَا الشّرطَ غَير قابلٍ للتّحقِيق في القَانون الاقتِصاديّ وَ هذَا لا يُعتبرُ خَللًا فيه، لأنّ القانونَ الاقتصاديّ يَتماشَى تمَامًا مع مَبدأ أنّ القانون هوَ عامِلُ التّحدِيث وَ أداةٌ للهَندسَة الاجتماعيّة[1] لذَا فإنّه مُطالبٌ بمُواكبَة التغيّرَات التي تَحدثُ في الواقع، كمَا لم يَعُد الأمنُ القانونيّ يَقتصرُ على قابليّة القانون للتوقّع لأنَّ الطَبيعَة المُتغيّرَة للمجالِ الاقتصاديّ تَقومُ على المُفاجأة حَيث لَا يمكن بناءُ توقّعاتٍ دقيقَة أو التنبُّؤ بما قَد يَحدث.

فَالأمنُ القانونيّ إذًا يَتحقّقُ من خلَال استِحدَاث طُرُقٍ وَ وسائِل جديدة للتعامُل مع تلكَ المُتغيّرات بمَا يَحفظُ حقُوقَ الأشخَاص رغم تغيّر القوانِين، وَ ذلكَ عبرَ مَنح ضمَاناتٍ كافيَة لحمَايتهم مِن كُلِّ ما هوَ غَير مُتوقّع الحُدوث.

(1)**"Economic law is completely in line with the principle that law is an agent of modernization and an instrument of social engineering"**. Vide Ahmad Muliadi, **Op.Cit**, p:139.

خُلاصَةُ الفَصلِ الأوَّل:

رغم كَثرةِ التّعريفَات المَذكورَة هنَا وَ غَير المذكورة، لَا يزال مَفهومُ الأمنِ القانونيّ غامضًا كَون هذَا الأخير عَصِيٌّ عن التعريفِ المُجرَّدِ وَ لكن يُمكنُ التحقّق من وجودِه في ظروفٍ مُعيّنَة وَ من خلال توفّر عناصِره.

فَالأمنُ القانونيُّ أضيَقُ من الأمنِ العامّ وَ أوسَعُ من الاستِقرارِ القانونيّ، إلّا أنّ هذَا الأخير يُعدُّ أحد مُحتويَات الأمنِ القانونيّ وَ الذي يَحتوِي في مَدلولِه على ثلَاثةِ (03) عَناصِر هي إمكانيّةُ الوصولِ إلى القانون، الإستقرارُ القانونيُّ وَ إمكانيّةُ تَوقّع القانون. وَ هذه العَناصِر الثّلاث تمّ الأخذُ بها على مُطلقِها في المفهومِ الكلاسيكيّ للأمنِ القانونيّ ما جَعلَ تحقّقها في مجالِ القانونِ الاقتصاديّ المَرِن صَعبًا بَل شِبه مُستَحيل.

وَ هذَا ما أدّى بنا إلى البَحثِ عَن مُقاربةٍ تَجمعُ مبدأَ الأمنِ القانونيّ بالطبيعَةِ الخاصّة للقانُونِ الاقتصاديّ دونَ المساسِ بخصوصيّةِ أيٍّ منهما، فَخلصنَا في النّهاية إلى تصوّرٍ جَديدٍ للأمنِ القانونيّ يَحملُ في مَضمونِه العناصِرَ التقليديّةَ نفسهَا لكن بِدرجةٍ أقلّ تُحوِّلُها من شروط مُطلَقَة إلى شرُوطٍ نسبيّة تُلائمُ مرونةَ القانونِ الاقتصاديّ بِشكلٍ عامٍّ وَ قانون الاستثمَارِ بِشكلٍ خاصٍّ، وَ يُمكن إسقاطُها على الواقعِ الاقتصاديّ، الذي يتميّزُ بالتغيّر الدائِم وَ التطوّر المُستمرّ، من أجلِ التحقّق من وجودها.

الفَصلُ الثَّانِي

الفَصلُ الثّانِي: آلِيَات تَحقِيق الأمنِ القانونِيِّ للاستِثمارِ الأجنَبِيّ في الجَزائِر

إنَّ أوَّلَ ما يَطَّلِعُ عَليه المُستَثمِرُ الأجنَبيُّ عِند التّفكِير في الاستثمَار دَاخل إقليم دَولَةٍ ما، هوَ قانُونُ الاستِثمارِ لِتلكَ الدَّولَة لِيعرِف مدَى الحمَاية التِي يُوفّرهَا بالنّظرِ إلى الحَوافِز التي يُقدِّمُها وَ الضّمانَات التي يَكفلهَا، وَ كُلّما كانتْ هذِه الأخيرَة جيّدَة ، كلّما تَعزَّزَ الأمنُ القانونيُّ للاستِثمار.

تَبُ الأمنُ القانونيُّ دَورًا هامًّا في جَذبِ الاستِثمار وَ ذَلك مِن خلال التأثِيرِ إيجابًا على المُستَثمِر الأجنبي لاتخاذ قرارِ نقل رؤوس أمواله إلى داخِل الدَّولة المضيفة، فالمستثمِر الأجنبيُّ لَن يُغامِرَ باستِثمارِ أمواله في بَلدٍ ما، مَا لَمْ يَشعُر بالأمنِ وَ الثّقة وَ مَا لَمْ يَجِدْ فيه الفعاليّة وَالسّرعة التي يَتطلّبُها المجالُ الاقتِصاديّ.

وَ الأمنُ القانونيُّ للاستِثمار الأجنَبيّ لَا يتحقّقُ إلّا إذا توفّر المناخ القانُونيّ المُناسب للاستثمَار، من أجلِ هذَا، سارَعَتْ الجزائرُ، مثلَ غيرهَا من الدُّوَل، إلى إيجاد آليات قانُونيّة تُحفِّزُ الاستثمَارَ الأجنبيَّ وَ تُفعِّلُ الأمنَ القانونيّ له، و ذلكَ من خلال إصلَاح القوَانين المُرتَبطَة بالاستثمَار الأجنبيّ **(المَبحث الأوَّل)**، وَ تقرِير ضماناتٍ لَه **(المَبحث الثّانِي)**.

المَبحَثُ الأوَّل: إصلاحُ القَوانين المُرتَبطَة بالإستثمارِ الأجنبيّ

عَرفَتْ الجزائرُ في بدايَة التسعينات إصلاحاتٍ اقتصاديّةٍ شاملَة تَزامُنًا مع صدُور عدّة قَوانين بِهدف التحوّل من الاقتصادِ الاشتراكيّ إلى اقتصادِ السّوق، وَ ذلكَ لأنّ الوَسائل التقليديّة التي كَانت تضمَنُ احتكارَ الدَّولَة الكُليّ للنّشاط الاقتصاديّ قَدْ انهَارَتْ تَمامًا وَ تلاشَتْ، ممّا أدّى بها لاحِقًا إلى الانفتَاح على العلاقَات التّجاريّة الدَّوليّة للاندماجِ في الاقتصادِ العالميّ بِغَرض استقطابِ الاستثمَار الأجنبيّ لِما له من أهميّةٍ بالِغة في رفع الاقتصادِ الوطنيّ وَ التأثيرِ على حرَكة الاقتصادِ العالميّ.

من أجلِ هذَا ، اتّجهتْ الجزائرُ إلى إصلاحِ قانُون الاستِثمار **(المَطلَب الأوَّل)**، وَ إصلاح المَنظومَات المُكمّلَة له وَ كذَا إبرام اتّفاقيّات دَوليَّة تتعلّقُ بالاستِثمار **(المَطلب الثّاني)**، في مُحاولةٍ منها لإقامَة نظامٍ قانونيّ مُستقلٍّ يُساهم في جَلب الاستثمَارات الأجنبيّة.

المَطلبُ الأوّلُ : قَانُونُ الإستِثمارِ

عَرفَ قانونُ الاستِثمارِ في الجَزائِر تَطوّرًا كبيرًا منذ ظهورِه لأوّلِ مرّةٍ سَنَةَ 1963 إلى غايَة سنَة 2016 التي شَهِدَتْ إصدارَ آخرَ قانونٍ يتعلّقُ بِترقيَة الاستِثمار. حَيثُ يَعكِسُ تعاقُبُ قوَانين الاستِثمار ، في واقِعِ الأمر ، الجوانِبَ الشائكَة للأزمَة الاقتِصاديّة الجزائِريّة من جِهة، وَ التسرّعَ الذي صاحَبَ إصدارَ التشريعات من جهةٍ أُخرى. [1]

وَ قَبل التطرّقِ إلى أهمّ ما ميّز هذه القوَانين، عَلينا أوّلًا أن نُعرِّجَ على تَعريف الاستِثمار **(الفرعُ الأوّل)**، ثمَّ تَطوّر قانون الاستثمار في الجزَائر **(الفَرعُ الثاني)**.

الفَرعُ الأوَّلُ : تَعريفُ الإستِثمارِ

لَقد تَعدّدَتْ التعريفاتُ التي صِيغَتْ للاستِثمار بِتعدّدِ الزَوايَا التِي يُنظَرُ منها إليه وَ تعدُّد النّاظِرين وَ المُؤلّفين الذين تطرّقوا إلى هذَا المَوضوع ، وَ سَنتناول في هذَا الفَرع التّعريفَ اللّغويّ للاستثمار **(أوّلًا)**، التّعريفَ الاصطلاحيّ **(ثانيًا)**، التّعريف القانونيّ **(ثالثًا)** ثمّ التَعريفُ بالاستِثمَار الأجنبيّ **(رابِعًا)**.

([1])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيّ للإستثمَارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:22.

أوّلًا: التّعريفُ اللُّغَويّ للاستِثمار

كَلمَةُ استِثمار مَصدَرٌ من الفِعل استَثمَر، يستَثمر ، وَ هوَ مُشتقٌّ من الثّمر.

وَ **الثّمر** يعني حمل الشّجر ، وَ الثّمر هوَ أنواعُ المال، و هوَ أيضًا الذّهبُ وَ الفضّة، وَفي قَوله تعالَى: "**وَ كَان له ثُمُرٌ فَقَال لِصاحبه وَ هو يُحاوره أنَا أكثَرُ منكَ مالًا و أعزُّ نَفَرًا**" [1]، فَما كان في القُرآن من **ثُمُرٍ** فهو مالٌ ، وَ ما كانَ من **ثَمَرٍ** فهوَ من **الثّمار**.

وَ **ثمر** مالَه : نمّاهُ، وَ يُقال **ثمر** الله مالَكَ : أي كثره، وَ **أثمَر** الرّجُل: أي أثمر ماله.[2] فَكلمةُ **استثمَار** يُراد بهَا طَلَبُ **الثّمر**، وَ **استثمَارُ** المالِ يعنِي نماؤُه وَ زيادته.

ثانيًا: التّعرِيفُ الاصطلاحيّ

عَرَّفَ الاقتِصاديُّونَ الاستِثمارَ بأنّه: "**تَكوين رَأسِ المالِ وَ استِخدامه بِهَدف تَحقيقِ الرِّبح في الأجلِ القَريب أو البَعيد بِشكلٍ مُباشرٍ أو غَير مُباشر ، بِما يَشمل إنشاءَ نَشاطٍ إنتاجِيٍّ أو تَوزيعَ طاقَةٍ إنتاجِيّةٍ قائمَةٍ أو حِيازَةَ مِلكيّةٍ عقاريّة أو إصدارَ أسهُمٍ أو شِراءَها مِن الآخرين**".[3]

وَ ذهبَ آخرون إلى تعريفه بأنّه: "**قِيام المُستَثمِر الأجنَبيّ بتحوِيل كميّة من الموارِد الماليّة التكنولوجيّة و الخبرَة الفنيّة في جَميع المجالَات إلى الدُّوَل المضيفَة**". [4]

وَ عرَّفَه فُقهاءُ القانون على أنّه: "**أيّ عَمل أو تصرّف مِن أجلِ تَطوِير نَشاط المُؤسّسَة سَواء بِواسطَة أموال مَاديّة كَرؤوس الأموال وَ المُمتلكَات أو الأسهُم أو الأموال غَير الماديّة كَبراءَة الاختراع وَالخبرَة وَ المهارَة**".[5]

([1])سُورَةُ الكَهف: الآية 34.

([2])ابن مَنظور، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:504.

([3])عَبد الله عَبد الكَريم عَبد الله، **ضَمانات الإستثمَار فِي الدُوَل العربيّة، دراسَة مُقارنة** ، دَار الثقافة، الأردن، 2008، ص:18.

([4])فاطِمَة الزهرَاء قدراوي، **ضَمانات الإستِثمار فِي التَشرِيع الجزائريّ**، مُذكّرة مُكمّلة من مقتضيات نَيل شهادَة الماستر في الحقوق تَخصّص قانون أعمَال، كليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرَة، 2016/2015، ص:26.

([5])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:24.

يُمكنُ القَول، من خِلالِ هذَين التَعرِيفَين، أنّ الاقتِصاديّين يَنظرونَ إلى الاستِثمارِ باعتِبارِه عمليّةَ استِغلالِ رَأسِ المالِ بِهَدف زِيادَتِه وَ تنميَتِه ، أمّا رِجالُ القانُونِ، فَينظرُونَ فِي كَيفيّات تَنظيم تلكَ العمليّة.[1]

ثالِثًا: التّعريفُ القانونيّ للاستِثمار

عَرَّفَ المُشرِّعُ الجزائريُّ الاستِثمار فِي المادّة 02 مِن قَانون رَقم 16-09 [2] بِقولِه:

"**يُقصَد بِالاستِثمار، فِي مَفهومِ هذَا القانونِ، ما يأتِي:**

-اقتِناء أُصول تَندَرج فِي إطار استِحداث نَشاطات جَديدَة، وَ توسِيع قدرَات الإنتاج وَ/أو إعادَة التأهِيل.

-المُساهمات فِي رأسمال الشرِكة."

رابِعًا: التَعريفُ بالاستِثمَار الأجنبيّ

قَد يَبدُو مَفهومُ الاستِثمارِ الأجنبيّ جدّ مَألُوف حدّ التخيّل أنّ مِن السّهلِ الإحاطَة بِه، فهوَ في حقيقَةِ الأمرِ استِثمارٌ دَوليّ يَتضمّن طَرفًا أجنبيًّا وَ هوَ المُستثمِر الذِي يَقوم باستِثمارِ أموالِه داخلِ إقليمِ دَولةٍ لَا يَنتمِي إليها، لكن بالرّغمِ من ذلكَ فإنّ الاستِثمارَ الأجنبيّ يَتطلّب أيضًا تَقديم تَعريفٍ مناسِبٍ له. فَهو يُعتبرُ مُصطلحًا اقتصاديًّا أكثر ممّا هوَ قانونيّ لِذَا صعب علَى رِجالِ القانون تَعريفُه وَ تحدِيده[3].

([1])عَبد العَزيز قَادري، **الإستِثمارات الدَّولِيّة، التحكِيم التِجاري الدَّولي، ضَمان الإستِثمارات**، دَار هومَة، الجَزائر، 2004، ص:11.

([2])قانون رَقم 16-09، مُؤرَّخ في 3 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستِثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص:18.

([3])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستِثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:24.

1-تَعريفُ الاستِثمارِ الأجنبيّ:

يُعرِّفُه الاقتِصاديُّون بِأنّه: "**إسهَام غَير الوَطنِي فِي التنميَة الإقتصاديّة أو الإجتماعيّة للدَّولَة المُضيفَة بِمالٍ أو عَملٍ أو خبرَةٍ فِي مَشروعٍ مُحدّدٍ بِقصدِ الحصُولِ علَى عوائِد مُجزِية وِفقًا للقانُون.**"[1]

وَ يُعرِّفُه صُندُوقُ النّقدِ الدَّولِي عَلى أنّه: "**مَجموعَة العمليّات المُختلفة المُوجّهَة للتأثِير فِي السُّوق وَ تسيير المُؤسّسة المُتوطّنَة فِي دَولَة مُخالِفة لِدَولَة المُؤسّسة الأُمّ.**"[2]

مِن خِلال هذَين التعرِيفَين ، يُمكننَا استخلَاص تَعرِيف أكثَر دِقّة وَ أقلّ اتّساعًا للاستِثمار الأجنَبي حَيث أنّ هذَا الأخِير هوَ: "انتقال رُؤوسِ الأموال أو الخبرَات الفنيّة وَ التكنولوجيّة مِن الخارِج إلَى الدُّوَل المُضيفَة وَ توظِيفهَا بِهَدف تَحقيقِ أرباحٍ للمُستَثمِر وَ تَنميَة اقتِصاد الدَّولَة المُضيفَة."

2-أنواع الاستِثمارِ الأجنبيّ:

ينقَسِمُ الاستِثمارُ الأجنَبيُّ إلى نَوعَين:

2-1- الإستِثمار المُباشَر: وَ هوَ "**تملّك المُستَثمِر لِكامِل المَشروع الاستِثماريّ أو لِجُزءٍ منه**"[3]، أو أنّه: "**قيَام المُستَثمِر الأجنَبي سواء كان شَخصًا طَبيعيًّا أم مَعنويًّا بِاستِثمار أمواله داخِل الدَّولَة المضيفة و ذلك بِإنشاءِ مشروعٍ يحفظُ فيه لِنفسِه حقَّ السَّيطرة و الإدارَة وَ اتّخَاذ القَرار**".[4]

([1])خَالِد كَمال عكاشَة، **دَور التّحكيم في فَضّ مُنازعات عُقود الإستِثمار، دراسَة مُقارنَة**، دَار الثقَافة، الأردن، 2014، ص:85.

([2])مُحمّد العيد بيوض، **تَقييم أثر الإستِثمار الأجنَبي المُباشَر على النّمُو الإقتِصادي وَ التنميَة المُستدَامة في الإقتِصاديَات المغاربيّة دراسَة مقارنَة: تونس، الجزائر، المغرب**، مُذكرة مقدمة كجزء من متطلّبات نَيل شهادَة الماجستير في إطار مَدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، تخصّص: الإقتِصاد الدَّولي وَ التنميَة المُستدامة، جامِعَة فرحات عبّاس، سطيف، 2011/2010، ص:2.

([3])عَبد الله عَبد الكَريم عَبد الله، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:20.

([4])المَرجَعُ نَفسُه، ص:20.

2-2- الإستِثمار غَير المُباشَر: "**يَتمثَّل فِي قيام الأشخَاص الطَبيعيّين أو المعنويّين المُقيمين فِي دَولَة ما بِشراءِ سَنداتٍ أو أسهُمٍ لِشركاتٍ قائمَة في دَولَة أجنبيّة مَع عدَم اهتمامهم بِدرجَة النّفوذ المُمارَسة، بَل ينصبُّ الاهتمامُ بِالمحفظَة على سلَامة رَأسمالِهم وَزيادَة قيمَة الأوراق الماليّة التي يَملكُونها**"[1].

الفَرعُ الثّانِي: تَطوّر قانُون الاستِثمار فِي الجزائِر

يُمكن تَقسِيم مَراحِل تطوّر قانُون الاستِثمار في الجزائِر إلى مَرحلَتَين أساسيّتَين هُمَا مَرحلَة ما قَبل الإصلاحَات الاقتصاديّة **(أوّلًا)**، وَ التي امتدَّت من أوّل قانون للاستثمارَات سنَة 1963 وَ شملَتْ فَترة الستينَات إلى غايَة آخر قانُون فِي فَترة الثمَانينَات سَنة 1988، وَ مرحلَة مَا بَعد الإصلاحَات الاقتصاديّة **(ثانِيًا)** التي امتدَّت مِن فَترة التسعينَات إلى غايَة قانُون 16-09[2].

أوّلًا: مَرحلَة ما قَبل الإصلاحَات الاقتصاديّة

شَهدَتْ هذه المرحلَة إصدَار خَمسَة قَوانِين تِباعًا ، بِمُعدَّل قَانونَين في فَترة الستّينات وَثلاثة قَوانين فِي فَترة الثمَانينَات، وَ يُمكن تَفسير هذَا التعَاقُب القَانونيّ بِطريقتَين: الأُولَى هيَ فَشل القوَانين السابقَة مَا أدّى إلى إلغَائها وَ إصدَار أُخرَى، وَ الثانيَة هيَ مُحاولَة الالتِحاق بِعجلَة الاقتِصاد التي تَدورُ سَريعًا عَن طَريق سَنّ قوَاعِد قانُونيّة جَاذبة للاستِثمار الأجنَبي، وَ هوَ مَا لَم تَنجَح الجزائِرُ في تَحقيقِه خلال هذِه الفَترة، حَيث تَميّزَتْ قوانِين الاستِثمَار أثناءَها بِما يَلي:

1-قَانُون الاستِثمارَات رَقم 63-277: [3]

بِاعتِبارِه أوّل نَصّ تَشريعيّ تُصدِره الحكُومة الجزائريّة سَنة 1963، فَتحَ هذَا القانُونُ المجَالَ أمَام الاستِثمَار الأجنَبيّ بِهدف بَعثِ النّشاطِ الاقتِصادِيّ، غَير أنّ هذَا القانُون لَم يُطَبَّق على

(1)أحمَد سَمير أبو الفتوح، **دَور القوَانين وَ التشرِيعات في جَذب الإستِثمار في الجزَائر منذ عام 2001**، المَكتَب العربي للمعارِف، مِصر، 2015، ص:11.

(2)قانون رَقم 16-09 مُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستِثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

(3)قَانون رَقم 63-277، المؤرَّخ في 26 جويلية 1963، **يتضمّن قانون الإستِثمارَات**، ج.ر، عَدد 53، الصادِرَة في 02 أوت1963.

الإطلاق لِأنّ مِيثاقَ الجَزائِر لِعام 1964 رَفضَ، رَفضًا قاطِعًا، مَفهومَ الاستِثمار الأجنَبيّ الذي اعتَبره مَنْفَذًا لِلاستِعمارِ الجَديد[1].

2- قَانون الاستثمَارات رَقم 66-284: [2]

تَبَنَّتْ الحُكومَةُ الجزائريّةُ هذَا القانون كَنتيجَةٍ حَتميّةٍ لِفَشلِ قانُون سَنة 1963، وَ كَان الهَدفُ منه "تَنظيم تَدخّل رَأس المَال الأجنَبيّ في الاقتِصادِ الوَطنيّ"[3]، حَيث نَصّ علَى مَبدأَين هما:

- الاستِثمارات الخاصّة لَا تُنجَز بِحريّة في الجزائر.
- مَنح الضمَانَات للاستِثمار الأجنبيّ فَقط.

3- القَانُون رَقم 82-13: [4]

صَدرَ هذَا القانُونُ بَعد شرُوعِ الدَّولَة في إعادَة هَيكَلة المُؤسّسات الاشتِراكيّة بِهدَف إيجاد مَصادِر أُخرَى لِمداخيلِ الدَّولَة وَ الاستغناء، تَدريجًا، عَن المَداخيل النفطيّة المُؤقّت. وَ ذلكَ من خلال تَقديم إعفاءَات ضريبيّة وَ جبائيّة لِلمُستَثمِر الأجنَبيّ، وَ "مُراقبَة المُستثمِرين الأجانِب عَن طريق الرُّخَص المَمنوحَة لهم"[5].

([1])خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **ضَمانات الإستِثمار فِي القَانون الجزَائري دراسَة تحليليّة للقانون 16-09**، مُذكّرة لِنَيل شَهادَة الماستر الأكَاديمي، تخصّص: قانون أعمَال، كُليّة الحقُوق وَ العلوم السِياسيّة، جَامعَة مُحمّد بوضيَاف، المسِيلة، 2017/2016، ص:15.

([2])أمر رَقم 66-284، المؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، **يتضمّن قانون الإستِثمارات**، ج.ر، عَدد 80، الصادِرة في 17 سبتمبر 1966.

([3])عيبوط محند وعلي، **الإستِثمارَات الأجنبيّة في القانُون الجزائريّ**، دَار هومَة، الجَزائر، 2012، ص.ص:141،142.

([4])قَانون رَقم 82-13، المُؤرّخ في 28 أوت 1982، **يتعلّق بِتأسيس الشرِكات المُختَلطَة الإقتِصاد وَ سيرِها**، ج.ر، عَدد 35، الصّادِرة في 31 أوت 1982.

([5])شَهرزَاد زغيب، **الإستِثمار الأجنَبيّ المُباشَر في الجزائر وَاقِع وَ آفاق**، مَجلّة العُلوم الإنسانيّة ، العَددُ الثّامِن، جَامعَة محمّد خَيضر، بسكرة، 2005، ص:10.

4- القَانون رَقم 86-13: [1]

جَاءَ تَعديلًا لِلقانون الذِي سَبقَه بَعد فَشلِ هذَا الأخِير في جَلب الاستِثمارات الأجنبيّة، لِهذَا تضمَّن قانُون سنَة 1986 "طُرُقًا جديدَة لِتسيير الشرِكات المُختَلطَة بِشكلٍ مُحفِّزٍ وَ مَرِن نسبيًّا[2].

5- القَانون رَقم 88-25: [3]

تَبَنَّتْ الجزائر في سَنة 1988 الإصلاحَات الاقتصاديّة التي أدَّتْ إلى ظهور المُؤسّسات العمُوميّة الاقتصاديّة استِخلافًا للمؤسّسات الاشتِراكيّة ذَات الطابع الاقتِصاديّ[4]، حَيث حاوَل قانُون رَقم 88-25 إصلاح مَا أفسَدَته القوانِين التي سَبَقَته وَ حَصر العراقِيل التي خَلَّفَتْها وَذلكَ بِإلغاء كُلّ الإجراءات التي تَحدّ من مُبادرات الاستثمار الأجنَبيّ.

ثَانيًا: مَرحَلة ما بَعد الإصلاحَات الاقتصاديّة

تُعتَبر هذه المَرحَلة قَفزَةً نَوعيّةً وَ كَبيرة في قَانُون الاستِثمار، حَيث أبدَى المُشرِّعُ خِلالهَا نيّتَه في استِقطاب الاستِثمار الأجنَبيّ وَ جَذب رؤوس الأموال الأجنَبيّة.

1- المَرسُوم التَشريعي رَقم 93-12:[5]

جَاءَ قَانُونُ الاستِثمارِ لِسنَة 1993 بِتعديلَاتٍ هامّة وَ جَوهَريّة فِي مَجال "مُعامَلة وَ حمَاية الاستِثمارات الأجنَبيّة"،[6] حَيث ألغَى، صَراحَةً، كُلَّ القوانِين السّابِقة وَ المُخالِفة لَه.

([1])قَانون رَقم 86-13، المؤرَّخ في 19 أوت 1986، المُعدِّل وَ المُتمِّم للقانُون رَقم 82-13 **المُتعلّق بِإنشاء وَ سَير الشركَات الإقتِصاديّة المُختلطَة**، ج.ر، عَدد 34، المؤرّخَة سنَة 1986.

([2])فاطِمَة الزهرَاء قدراوي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:26.

([3])قَانون رَقم 88-25، المؤرَّخ في 12 يوليو 1988، **يتعلّق بِتوجيه الإستثمارَات الإقتصاديّة الخاصّة الوَطنيّة**، ج.ر، عَدد 28، المؤرَّخة سنة 1988.

([4])عُمَر علة، **حمَايَة الإستثمَار الأجنَبيّ الخاصّ في التَشريعِ الوَطنيّ وَ القانُون الدَّولي دراسَة مقارنة**، مذكرة مُقدَّمة لِنَيل دَرجَة الماجستير في القانُون العام، كليّة الحقُوق، جامعَة منتوري، قسنطينة، 2008، ص:22.

([5])المَرسوم التشرِيعيّ 93-12، المُؤرَّخ في 5 أكتوبر 1993، **يتعلّق بِترقيَة الإستِثمار**، ج.ر، عَدد 64، الصّادِرَة سَنة 1993.

([6])عيبوط محند وعلي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:68.

وَ مِن أهمّ ما تضمّنَه هذَا القانُونُ، تبَنِّيه لِمبدَأ عَدَم التّمييز بَين المُستَثمِر الوَطنيّ وَ المُستَثمِر الأجنَبيّ، تَوسِيع مَجالَات الاستِثمار وَ السّماح بِه في كُلِّ القِطاعات عَدَا تلكَ التي تُعتبَر إستِرَاتيجيّةً، إضافةً إلى إنشاء وكَالَة تَرقِيَة الاستِثمارات وَ دَعمِهَا وَ مُتابَعتِها. لكنَّ الإلغَاءَ لَحِقَهُ، كَالقوَانِين التي سَبَقَتْه، بِسَببِ النّقائِصِ التي عَرَفهَا.

2- الأَمر رَقم 01-03: [1]

صَدَرَ هذَا الأمر بِهَدف تَحسين المنَاخ العامّ للاستِثمار في الجَزائر آنذَاك وَ ذلكَ من خِلال تَحدِيد النّظام الذِي سَيتمّ تَطبيقه على الاستِثمارات الوَطنيّة وَ الأجنَبيّة، وَ تمّ تَكريس نظَامَين في مَنح الامتيَازات هما النّظام العامّ وَ النّظام الاستِثنائِيّ[2].

3- الأمر رَقم 06-08: [3]

صَدرَ هذَا الأمر تَعدِيلًا للأمر 01-03، وَ أهمّ ما تَضمَّنَه هوَ ضمَان الحريّة التامّة للاستِثمار تَحت الحمايَة القانونيّة، كَما "أُنشِئ لَدى الوَزيرِ المُكلَّف بِترقيَة الاستِثمارَاتِ المَجلِسُ الوَطَنِيُّ للاستِثمَار". [4]

4- القَانون رَقم 16-09: [5]

يُعتَبرُ هذَا القانُون آخر مَا صَدرَ من قوانِين الاستِثمار حَتّى يَومنَا هذَا، وَ قَد جاءَ مِصداقًا لِنصّ المادّة 43 دستور 2016[6] التي تَنصّ على حُريّة الاستِثمار وَ التّجارة.

([1])أمر رَقم 01-03، المُؤرَّخ في 20 أوت 2001، **يَتعلّق بِتطوير الاستِثمَار**، ج.ر، عَدد47، الصّادِرة بتارِيخ 22 أوت 2001.

([2])فاطِمَة الزهرَاء قدراوي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص.ص:28،29

([3])أمر رَقم 06-08، المُؤرَّخ في 15 جويلية 2006، **يتعلّق بِتَطوير الإستِثمار**، ج.ر، عَدد 47، الصّادِرَة سَنة 2006.

([4])خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:20.

([5])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقيَة الاستِثمار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

([6])قَانُون رَقم 16-01، المُؤرَّخ في 6 مارس 2016، **يتضمّن التّعدِيل الدُّستوري 2016**، ج.ر، عَدد 14، الصّادِرَة بِتاريخ 7 مارس 2016.

قدَّمَ هذَا القانُون العَديد من الضّمانات في مُحاوَلةٍ لِتحقيق أمنٍ قانونيٍّ يَبعثُ الطُمأنينَة في داخِل المُستَثمِرين الأجانِب وَ يُساهِم في جَذب الاستِثمار الأجنَبيّ.

وَ سَنَستَعرِضُ، لَاحِقًا، فِي مَا تجسّدَ الأمنُ القانُونيّ للاستِثمار، مِن خلال الضمانات التي كَفَلَها القانُون رَقم 16-09.

المَطلبُ الثّانِي: المَنظومَات الداخليَّة وَ الاتّفاقياتُ الدَّوليّةُ المُرتَبِطَة بِقانونِ الاستِثمار

لَا بُدَّ، عِندَ الحَديثِ عَن قانونِ الاستِثمار، من التطرّقِ إلى المَنظومات الدّاخليّة المُرتبطَة بِه وَ الاتّفاقيّات الدَّوليّة التي تَحكمه، وَ ذلكَ بسببِ علاقَةِ الاستِثمار بِغَيره من المجَالات وَ لأنّه يَستمدّ شَرعيّته أساسًا من دَوليّتِه.

وَ مِن أجلِ الوقوفِ على كُلِّ ما يُحيطُ بِقانونِ الاستِثمارِ، خَصَّصنَا هذَا المَطلب للمَنظومَات المُكمِّلَة لقانون الاستِثمار **(الفَرع الأوّل)**، وَ الاتّفاقيّات الدَّولِيّة المُتعلّقة بِه **(الفَرع الثّاني)**.

الفَرعُ الأوّلُ: المنظومَات المُكمِّلَة لِقانون الاستِثمار

هُناكَ علاقةٌ تَكامليّةٌ بَين قانُونِ الاستِثمار وَ المَنظومَات ذات العلاقَة به، وَ لأنّ المقامَ لَن يتّسعَ للتطرّقِ إليهَا كُلّها، سَنكتَفي بِتناول أهمّها وَ التي شَملتهَا إصلاحاتٌ وَ تعديلَاتٌ صَنَعَتْ فارِقًا في استِقطابِ الاستِثمارِ الأجنبيّ في الجزائر، وَ هي: المَنظومَة المَصرفيّة **(أوّلًا)** ثمّ المَنظومتَين الضّريبيّة وَ الجُمرُكيّة **(ثانيًا)**.

أوّلًا: المَنظومَة المَصرفيّة

مُنذُ الاستقلَال، عَرفتْ الجزَائر إصلاحاتٍ مَصرفيّة عَديدَة، لكنّها لَم تُبدِ فعاليّتها، ممّا جَعلَ السّلطَات النقديّة، في ظلِّ التوجّه إلى اقتِصاد السُّوق، تَسعَى لإصلاحٍ جذريٍّ للمَنظومَة المصرفيّة[1] من خلال إصدار قَانون النّقدِ وَ القَرض، حَيث أنّ تَوفير جهَاز مَصرفيّ مُتكامِل،

([1])فاطِمَة مسعودي، مَريَم رحلي، **انفتاح القطاع المَصرفيّ في الجزائِر عَلى الإستثمَارِ الأجنبيّ**، مُذكّرَة لِنَيل شهَادَة الماستر في الحُقوق، شعبَة قانون الإقتِصاد وَ قانون الأعمال، كُليّة الحقوق وَ العلوم السيَاسيّة، جامعَة عبد الرّحمن ميرة، بجايَة، 2013/2012، ص:13.

يَتّصفُ بالمُرونة التي تَسمح له بمُسايَرة التطوّرات الاقتصاديّة وَ ضمان سرعة التدفّقات النقديّة وَ توفير السّيولَة المَاليّة المَطلوبة لِتَحقيق مُختَلف الصّفقات وَ المشارِيع الاقتصاديّة، سَندٌ ضَروريٌّ لِتَنمِيَة الاقتِصاد الوَطنيّ وَ تجميع المُدّخرات المُختلفَة وَ تعبِئتِها بِشكلٍ يُغطّي احتياجاتِ الدَّولَة من النّقدِ[1].

إنَّ أهمّ ما جاء به الأمرُ 03-11[2] هوَ تكريسُ إمكانيّة تَحويل رؤوس الأموال مِن الجزائِر إلى الخارِج من قبَل الأشخاص المُقيمين لأجلِ الاستثمار[3] وَ ذلكَ بِموجَب المادّة 126 منه.

كمَا سمحَ للمُستَثمِر الأجنبيّ بإنشاء مُؤسّسات مصرفيّة وَ ماليّة وَ بنوك أجنَبيّة في الجزائر[4] طبقًا لِنصّ المادّة 83 وَ المادّة 85 من قانون النّقد وَ القرض[5]. وَ كُلّ بَنكٍ خاصٍّ وَطنيّ أو أجنبيّ يجب أن يحصل على اعتمادٍ يمنحه مَجلسُ النّقدِ وَ القرضِ حسب المادّة 92 من الأمر 03-11 المتضمّن قانون النّقد وَ القرض.

كمَا اشتَرطَتْ المادّة 88 من الأمرِ نفسه عَلى البنوك وَ المؤسّسات الماليّة، الكائِن مقرّها الرّئيسيّ في الخارِج، أن تخصّصَ لفروعهَا في الجزائر مبلغًا مُساويًا على الأقلّ للرأسمال الأدنى المَطلوب من البنوك وَ المؤسّسات التي يحكمها القانون الجزائريّ.

([1])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيّ للاستثمَارات الأجنبيّة**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:32.

([2])الأمر رَقم 03-11، المُؤرَّخ في 26 أوت 2003، **يتعلّق بالنّقد وَ القَرض**، ج.ر، عَدد 52، الصّادِرة بِتاريخ 27 أوت 2003.

([3])سوهيلَة عكوش، أسماء عكوش، **حقوق المُستَثمر الأجنبيّ في القانُون الجزائريّ بين القَانون وَ التّطبيق**، مُذكّرة تخرّج لنَيل شهادَة الماستر في الحقُوق، التخصّص: القَانون العامّ للأعمال، كليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة عبد الرّحمن ميرة، بجايَة، 2015/2014، ص:12.

([4])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيّ للاستثمَارات الأجنبيّة**، مَرجَعٌ سابِقٌ ، ص:33.

([5])الأمر رَقم 03-11، المُؤرَّخ في 26 أوت 2003، **يتعلّق بالنّقد وَ القَرض**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

ثَانيًا: المَنظومَتَين الضَّريبيّة وَ الجُمركيّة

انتَهَجتْ الدَّولةُ الجزائريّة طريقةً لِتَحفيز الاستثمارات باتّباع سياسَة ضريبيّة و جُمرُكيّة من خلالهَا تَمنح امتيازَات جبائيّة[1] واسعَة وَ خاصّة لتلكَ النشاطات التي ترَى أنّها ضروريّة لتحقيق التنميَة، بالإضافَة لِمُراعاة مَكان توطّن الاستثمارات بالمناطق النائيَة للاهتمَام بها و إعطائها امتيازات جبائيّة إضافيّة[2].

كمَا عَملَ المُشرّع على مَنح أقصى الامتيازَات الجُمركيّة[3] للمُستَثمرين الأجانب لما لهذه الأخيرة من تَأثيرٍ على حجم الاستثمارَات، وَ نحنُ نَعلم أنّ ارتفاعَ نسبة الاستثمَارات الأجنبيّة القادمَة إلى الجزائر وَ تأثيرهَا على التّجارة الخارجيّة يَتناسب طَردًا مع زيادَة التشدّد في فَرض القيود الجُمركيّة و العكسُ صحيح[4].

نصَّ القانون رَقم 16-09 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار على تَرتيب الحَوافز حَسب قطاع النّشاط، وَ في هذا السيَاق تمّ إنشاء هَيكَلة جَديدة للحَوافِز في ثلاث مُستويَات[5].

([1])يُقصَد بهَا: "**مَجموع الإغراءَات وَ التشجيعات التي تقدّمهَا الدَّولَة لاستقطَاب المُستَثمر للاستِثمار في مجالٍ مُعيّن.**" أنظُر حنان مراكشي، **الحَوافِز الجبائيّة في قَانون الاستثمَار**، مُذكّرة مُكمّلة لنَيل شهادَة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كليّة الحقوق و العلُوم السياسيّة، جامعَة محمّد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص:10.

([2])مَحمود جمام، **النّظام الضريبي وَ آثاره على التنميَة الاقتصاديّة –دراسَة حالة الجزائر–**، أطروحَة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة وَ علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص:162.

([3])يُقصَد بها: "**إلغاء الدَّولة جُزئِيًّا أو كُليًّا ضَريبَة تَفرضهَا على السّلع عندمَا تَجتاز حدودَها سواء كَانت صادرَات أو وارِدَات.**" أنظر أحلام بوترعة، صنية بوعكاز، **آثار الحوافز الجمركية على الاستثمار الصناعي في الجزائر دراسَة حالة مؤسّسة SOMIPHOS–تبسة–**، مُذكّرة مقدّمة لاستكمَال متطلّبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصّص ماليّة و نقود، كليّة العلوم الاقتصادية العلوم التجاريّة و علوم التسيير، جامعة العربي التبسّي، تبسة، 2017/2016، ص:18.

([4])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:37.

([5])أسمَاء زينات، **دَور التحفيزَات الجبائيّة في تعزيز فُرَص الاستثمَار في الجزائر**، مجلّة إقتصاديّات شمال إفريقيا، العَددُ السّابِع عَشر، جامعَة الجزائر، 2017، ص:116.

1-المُستوَى الأوَّل: مَزايا مُشتَركَة للاستِثمارَات المُؤهَّلَة

تَشمَل كُلّ الاستثمَارات المُؤهَّلَة من إعفاءاتٍ في الضّريبَة تُقسَّم حسب مَوقع النّشاط إلى "المَشاريع المُنجَزة في الشّمال" وَ "المشَاريع المُنجزَة في الجَنوب"، وَ تستفيد من مزايَا جُمركيّة في مَرحلة الإنجاز وَ أُخرى في مَرحلة الاستغلال[1].

2-المُستوَى الثّاني: مَزايَا إضافيّة لفائدَة الأنشطَة المُتميّزة وَ/أو التي تُحقّق فُرص عَمل

يَتعلّقُ الأمرُ في المقام الأوّل بالتحفيزَات الجبائيّة و الماليّة الخاصّة المُقرَّرة من طرف الأنظمَة المعمول بها لِصالِح النشاطات السيَاحيّة، الصّناعيّة وَ الفلاحيّة، هذه المزَايا لا يُمكن جَمعها مع تلكَ المنصوص عليها في منظومَة قانون تَرقيَة الاستثمَار، و في الحالَة يتمّ تطبيق التحفيز الأكثَر تشجيعًا[2].

أمّا النَّوع الثاني من المزَايا الإضافيّة، فهو يَخصّ المشاريع التي تخلق أكثر من 100 مَنصب شغل دائم، وَ المُنجزَة في المناطِق التي تَستدعي التنميَة، وَ تستفيد هذِه المشاريع من إعفاء جبائي يُقدَّر بِـ 5 سنوات على مَرحلة الاستغلال[3].

3-المُستوَى الثّالث: المزايَا الاستثنائيّة لِفائدَة الاستثمَارات ذات الأهميّة الخاصّة للاقتصادِ الوَطنيّ

قُسِّمتْ هذه المزايَا عَبر مَرحلتَين هما : "مرحَلة الانجاز" وَ "مَرحلة الاستغلال"

أ- مرحلة الإنجاز:

منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركيّة والجبائيّة والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم

(1) http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages، تاريخ الزيارَة، 2018/05/13، على السّاعة 20:25.

(2)المَرجَعُ نَفسه.

(3)المَرجَعُ نَفسُه.

المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح إضافةً إلى إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[1].

ب- مرحلة الاستغلال:

تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات. تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2].

تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[3].

الفَرعُ الثّانِي: الإتّفاقيّاتُ الدَّولِيّة المُتعلّقة بِقانون الاستِثمار

قَامَتْ الجزائرُ بإبرامِ سلسلةٍ من الاتّفاقيّات الدَّوليّة الثُنائيّة و المُتعدّدة الأطراف تَكملةً للإصلاحَات التِي بدأتهَا في سَبيل تَهيئَة بيئة استثمَاريّة مُناسبَة بغرضِ جَلب الاستثمَارِ الأجنبيّ.

سَنتناولُ في هذا الفَرع بعضَ الاتّفاقيّات الثُنائيّة **(أوّلًا)**، ثمَّ بَعضَ الاتّفاقيّات المُتعدّدة الأطراف **(ثانِيًا)** على سَبيلِ المِثال.

أوّلًا: الاتّفاقيّات الثُنائيّة

أزالَت هذه الاتّفاقيّاتُ اللّبسَ وَ الغموض الذي يَشوبُ مفهومَ الاستثمار وَ المُستَثمر وَساهمتْ في إرساء مُعاملَة مُثلى للاستثمَار وَ أكّدَتْ على الضّمانات الواجبَة على إقليم الدَّولة المُضيفة[4].

([1]) http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages ، **مَرجَعٌ سابِق**.

([2])المَرجَعُ نَفسُه.

([3])المَرجَعُ نَفسُه.

([4])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثماراتِ الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:71.

1-الاتّفاقيّة المُبرَمة بين الجزائر وَ الولايَات المُتّحدة الأمريكيّة:

تمّتْ المُصادَقة على الاتّفاق المُبرَم بين الجزائر و الولايَات المُتّحدة الأمريكية بموجَب المرسوم رقم 91-319 [1] حيث تضمّن العديد من الضّمانات المُتعلّقة بالاستثمَار و التي من بَينها الالتزَام بتحوِيل المدَاخيل وَ رؤوس الأموال[2].

2-الاتّفاقيّة المُبرَمة بين الجزائر وَ الاتّحاد الاقتصادِي اللوكسمبرغي:

تمّ التَّوقيع على هذه الاتّفاقيّة في 24 أفريل 1991 بموجب المرسُوم الرّئاسي رقم 91-345 [3] و قد جاءتْ هذه الاتّفاقيّة بضمانات متعلّقة بالتعويضَات التي يتحصّل عليها المُستثمِر عند نزع الملكيّة[4].

ثانِيًا: الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف

لَم يقتَصر قيامُ الجزائر بإبرام علاقَاتٍ تجاريّة دَوليّة على الاتّفاقيّات الثنائيّة وَ حسب، بل أبرَمتْ أيضًا اتّفاقيّات متعدّدة الأطراف (غربيّة و عربيّة) بهدف استكمَال نظام الاستثمارَات الأجنبيّة. و من أمثلَة هذه الاتّفاقيّات ما يلي:

1-الاتّفاقيّة المغاربيّة لتشجيع وَ ضمان الاستثمَار بين دُوَل اتّحاد المَغرب العَربيّ:

تمّ التَّوقيع على الاتّفاقيّة بالجزائر بتاريخ 20 جويلية 1990، و تمّت المُصادقَة عليها بموجَب المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-420 [1] وَ قد جاءتْ لتشجيع و ضمَان الاستثمار بين اتّحاد

([1])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 91-319 المؤرَّخ في 1990/10/17، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق الرّامي إلى تشجيع الاستثمارات**، المُوقّع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990 بين الحكومة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة و حكومة الولايَات المُتّحدة الأمريكيّة، ج.ر، عدد46، الصّادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

([2])مريَم قادري، كاتيَة كنوش، **تحفيز الاستثمَارات الأجنبيّة و المُنافسة في القانون الجزائريّ**، مذكّرة لنيل شهادَة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون عام للأعمَال، كليّة الحقوق و العلوم السيَاسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص:10.

([3])المرسُوم الرّئاسيّ رقم 91-345، المؤرَّخ في 1991/10/5، **المُتضمّن المصادقَة على الاتّفاقيّة المُبرمة بين الجزائر وَ اتّحاد الاقتصاد البلجيكيّ اللوكسمبرغي**، المتعلّق بالتشجيع و الحماية المُتبادلة للاستثمار، الموقّعة في الجزائر في 1991/04/24، ج.ر، عدد46، الصّادرة بتاريخ 1991/10/6.

([4])مريَم قادري، كاتيَة كنوش، **مَرجعٌ سابِقٌ**، ص:10.

دُوَل المَغرب العربيّ فأقرّت هذه الاتّفاقيّة إمكانيَة المُستثمرين التصّرف بحريّة في الاستثمَار بجمِيع أشكال التصرّف القانونيّة التي تسمح بها طبيعتُه، كَنقل ملكيّته جزئيًّا أو كُليًّا و غيرها[2].

2-الاتّفاقيّة الجماعيّة المتضمّنة إنشاء الوكالَة الدَّوليّة لضمان الاستثمَار:

صَادَقتْ الجزائر على هذه الاتّفاقيّة بموجَب المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-345[3] باعتبار الوكالة الدَّوليّة لضمان الاستِثمار جهازًا مُتخصّصًا في التأمين على الاستثمارات الأجنبيّة من المخاطِر غير التّجاريّة و التغطيَة الفعّالة لها، و هي جهازٌ يتمتّع بخصوصيّات هامة جدًا حيث تلعب دورًا هامًّا لصالح المُستثمرين و لصالح الدُّوَل المُضيفة لهم[4].

([1])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 90-420، المؤرَّخ في 22 ديسمبر 1990، **يتضمّن المُصادقة على الاتّفاقيّة المغاربيّة لتشجيع الاستثمَار بين دُوَل اتّحاد المَغرب العربيّ**، الموقّعة في الجزائر، ج.ر، عدد06، الصّادرة بتاريخ 1991/2/6.

([2])مريَم قادري، كاتيَة كنوش، **مَرجعٌ سابِقٌ**، ص:11.

([3])المرسُوم الرّئاسيّ رقم 95-345، المؤرَّخ في 30 أكتوبر 1995، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاقيّة المتضمّنة إنشاء الوَكالَة الدَّوليّة لضمَان الاستثمَار**، ج.ر، عَدد66، الصّادرَة بتاريخ 1995/11/05.

([4])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثماراتِ الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:82.

المَبحث الثّاني: الضمَانات المُقَرَّرَة للاستثمَار الأجنَبي في الجزائر

تَكمِلَةً للإصلاحَات القانونيّة التي شهدتهَا الجزائر في مَجالِ الاستثمَار بِغَرض تحقيق الأمنِ القانونيّ، كَرّستْ الجزائر أيضًا حمايَةً قانونيّةً للاستثمارَات الأجنبيّة، حَيث تعتبرُ الحمايَةُ قانونيّة شَرطًا أساسيًّا لِجَذب الاستثمَارِ الأجنبيّ وَ هذِه الحمايَةُ لا تتحقّق إلّا إذَا قدَّم المشرّع مجموعةً من الضمانات.

وَ الضّمانُ مَا هوَ إلّا تَعهّدٌ من الدّولَة تجاه المُستفِيد من هذا الضّمان بِحُسنِ تَطبِيقِ مَشروعٍ ما وَ هوَ موضُوعُ التعهّد، أي أنّه شكلٌ مِن أشكالِ الرّوابِط بينَ الدَّولَة وَ المَشارِيع وَ هذَا الرّابِط يُؤمِّنُ حمايةً للمشارِيعِ وَ مالِكيهَا. وَ ضمَاناتُ الاستِثمار تتمثّلُ في الوسائِل الماديّة التي تُوفّرهَا الدَّولة حمايَةً للمشارِيعِ الاستِثماريّة.

وَ للأهميّة الكبيرَة التي تَحظَى بها الضمانَاتُ، سَنُخصّص هذَا المَبحث للضّمانات القانونيّة المُقرَّرَة للاستِثمار في الجزَائر **(المَطلب الأوّل)**، وَ الضمانات الاتّفاقيّة المُقرّرة له بموجَب القانون**(المَطلب الثّاني)**.

المَطلبُ الأوَّل: الضمَاناتُ القانونيّة المُقَرَّرَة للاستثمَار الأجنَبي في الجزائر

كَرَّسَ المُشرِّعُ الجزائريُّ المبادِئ العامّة للاستثمَار كَآليّةٍ لِجذب الاستثمَار الأجنبيّ إلى الجزائر من خلَال تقدِيم ضمَانَات قانونيّة تمثّلتْ في ضمان المبادِئ الدَّوليّة للاستثمَار وَ النّص عليهَا في التّشريعات الدّاخليّة، فَضمنَ، بموجَب القَانون، حُريّة الاستثمَار و المُساواة في المُعاملَة **(الفَرع الأوَّل)**، وَ الاستقرَار التّشريعيّ **(الفَرع الثّاني)**.

الفَرع الأوَّل: ضَمان حُريّة الاستثمَار وَ المُساوَاة في المُعامَلة

إنّ أهمّ مَبدأين من المَبادِئ العامّة للاستثمَار همَا مَبدأ حُريّة الاستثمَار وَ مبدأ المُساواة في المُعاملَة ، وَ قد سَعَتْ كُلّ التشريعَات، بِما فيها التّشريع الجزائريّ، إلى تبنّي هَذَين المبدأين وَ الاعتراف بهمَا في قوانِينها الداخليّة لِيَصيرَا ضَمانَين يُساهمَان في تَحقيقِ الأمنِ القانُونيّ للاستثمَارات.

وَ سَنُسلِّطُ الضّوءَ في هذَا الفَرع عَلى هَذَين الضّمانَين كَما يَأتي: ضَمَان حُريّة الاستِثمار **(أوّلًا)**، وَ ضَمان المُساواة في المُعامَلة **(ثانِيًا)**.

أوّلًا: ضَمان حُريّة الاستِثمار

يَجدُ مَبدأ حُريّة الاستِثمَار مَصدَرَه في الحُريّة الاقتصاديّة التي تتولَّدُ عَن حُريّة التِجارَة وَحُريّة اختِيار العَمل، فَالأُولَى كَفلَتْها المُنظّمَة العالميّة للتجارَة[1]، أمّا الثانيَة فَقد نَصَّتْ عَليها المادّة 23 مِن الإعلان العالميّ لِحقُوق الإنسان[2].

يَعنِي مَبدأ حُريّة الاستِثمار وَ التّجارَة بِالمَفهوم العامّ: "**تَنظِيمَ وَ تَطوِير النّشاط المُختَار دُون أيّ قَيدٍ أو عائِقٍ، وَ ذلكَ بِالوسائِل المَشروعَة وَ المُناسبَة**"[3].

وَ قد نَصَّ المُشرِّع الجزائريّ، صَراحَةً، عَلى هذا المَبدأ في المادّة 43 مِن التّعدِيل الدُّستوريّ لسنَة 2016[4] بِقوله: "**حُريّةُ الاستِثمارِ وَ التّجارةِ مُعترَفٌ بها، وَ تُمارَسُ في إطارِ القانون**".

1- تَكريس مَبدأ حُريّة الاستِثمَار في التشريع الجزائريّ

لَم يتم تَكرِيسُ مبدأ حُريّة الاستِثمَار دُفعةً واحدةً، وَ إنّما تمّ ذلكَ بالتدرِيج. وَ معَ أنّ القانون رَقم 90-10 المُتعلّق بالنّقد وَ القرض[5] "شَكّلَ مُنعرَجً هامًّا في طَبيعَة النِّظام الاقتصاديّ الجزائريّ، وَ نُقطةَ تَحوّلٍ من النّظامِ المُوَجَّه إلى النِّظامِ الحر"[6]، إلّا أنه لم ينص صراحةً على

(1) أُنشئَتْ بموجَب **إتّفاقيّة مراكش** 15 أفريل 1994.

(2) اعتُمِدَ بموجَب **قَرار الجمعيّة العامّة 217 ألف(د-3)** المؤرَّخ في 10 ديسمبر 1948.

(3)نَصيرَة بوعلي، **مَبدأ حُريّة الإستثمَار وَ التّجارَة في الجزائر**، مُذكّرة مُقدَّمة لاستكمال متطلّبات شهَادَة الماستر الأكاديميّ في الحُقوق، تخصّص: قانون شركات، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدي مرباح، ورقلَة، 2017/2016، ص:36.

(4)قَانُون رَقم 16-01، المُؤرَّخ في 6 مارس 2016 **يَتضمّن التّعدِيل الدُّستوري 2016**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

(5)قانون رَقم 90-10، مؤرَّخ في 14 أفريل 1990، **يتضمّن قانون النّقد وَ القرض**، ج.ر، عَدد 16، الصّادِرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

(6)نادِيَة والي، **النّظام القانُونيّ الجزائريّ للإستثمَار و مَدى فعاليّته في استقطَاب الإستثمَارات الأجنبيّة**، أطروحَة لِنَيل شهادَة دكتورَاه في العلُوم، تخصّص: قانون، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعة مولود معمرِي، تيزي وزو، ص:30.

هذَا المبدأ الذي أقرَّه، لاحِقًا، المَرسومُ التشريعيّ رَقم 93-12 المُتعلّق بِترقيَة الاستثمار في المادّة 03 منه.

ثُمَّ كُرِّسَ هذا التوجّه دُستوريًّا بموجَب المادّة 37 مِن دستور 1996[1] وَالتي نصّتْ على: "**حُريّة التِّجارة و الصِّناعة مضمونة و تمارس في إطار القانُون**".

وَ المُلاحَظ من نصّ المادّة أعلاه أنّ المُشرِّعَ الجزائريّ أقرَّ مَبدأ التّجارَة و الصِّناعة تَدعيمًا وَ تعزيزًا لمبدأ حُريّة الاستثمَار حَيث أنّ هذَا الأخير يُشتَقُّ من المبدأ الأوَّل الذي "**يُعدّ من رَكائز اقتِصادِ السُّوق**"[2].

وَ تَطبيقًا للمادّة 43 من الدّستور، سالفة الذّكر، صَدرَ القانُون رَقم 16-09 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار، إذ مَنحَ عدّةَ امتيازَاتٍ وَ مجموعةً من الضّماناتِ وَ المزايَا تشجيعًا للاستثمَارات. حتّى وَ إن لَم يَكُن هذَا القانون قَد نصَّ صراحةً على حُريّة الاستِثمار إلّا أنّ ذلكَ يُفهم بصورةٍ ضمنيّةٍ حَسب ما جاء في موادّه من تحفيزَات وَ ضماناتٍ مُشجّعة للاستثمَار الوَطنيّ وَ الأجنبيّ دون تمييز[3].

2-القُيودُ الواردَة عَلى مَبدأ حُريّة الاستثمَار

إنّ الحُريّةَ الاقتِصاديّة التي اعتَرَفتْ بها الدَّولَة الجزائريّة دُستوريًّا، وَ ضَمنتْها بِموجَب قوانين الاستِثمار، ليست حريةً مطلقة بل ترِد عليها قيود تعكس تدخل الدَّولَة تَحقيقًا للصّالِح العامّ و حفاظًا على سيادتِها، وَ ذلك عَبر ضبط تلكَ الحُريّة بِمُختلَف التّشرِيعات وَ التنظيمَات القانونيّة.

([1])مَرسوم رئاسيّ رَقم 96-438، المؤرَّخ في 07 ديسمبر 1996، **يتضمّن دستور 1996**، المُصادَق عَليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عَدد 76 لسنَة 1996، المُعَدَّل بالقانون رَقم 02-03، المُؤرَّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 لسنَة 2002، وَ مُعدَّل بالقانون رقم 08-19، المؤرَّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عَدد 63 لسنَة 2008.

([2])فاطِمَة الزهرَاء قدراوي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:32.

([3])نَصيرَة بوعلي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:33.

إضَافةً إلى القيُود الواردَة في المَرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار، أضافَ المُشرِّع قيودًا أخرَى في قانُون الماليّة التكميليّ لسنَة 2009[1] وَ قانون الماليّة التكميليّ لِسنَة 2010[2]، أحدَثَتْ تغييرَات جذريّة على النّظام القانونيّ المُطبَّق على الاستثمَار الأجنبيّ[3]. وَ تتمثّل هذه القيُود في نظام الشّراكَة[4] وَ حقّ الشفعَة [5] بالإضافَة إلى نظام التّصريح الإجباريّ بالمشرُوع الاستثمَاريّ لدى الوكالَة الوَطنيّة لِتَطوير الاستثمَار (ANDI)[6] التِي أُنشِئَتْ بموجَب الأمر رقم 01-03 ، وَالدّراسَة المُسبَقة من قبل المَجلس الوَطنيّ للاستثمَار (CNI)[7]. وَ هذَا التَمييز الذي أظهَره قانون الماليّة التكميليّ بَين المُستثمر الأجنبيّ وَالوَطنيّ[8]، جَعل المُستثمرين الأجانب في خَوفٍ وَ قلقٍ وَ شكّل عائقًا أمام تَحقيق نيّة المُشرِّع في اجتذاب رؤوسِ الأموال الأجنبيّة، الأمرُ الذي تَفاداه المُشرِّع في قانون تَرقيَة الاستثمَار الجَديد، حَيث نَصَّ على وجوب تسجيل المستثمرين سوَاء كانوا وَطنيّين أو أجانب لاستِثماراتِهم مَتى رغبُوا في الحصول عَلى المزايَا المُقَرّرَة في القانون.

([1])أمر رَقم09-01، مؤرَّخ في 22 يوليو 2009، **يَتضمَّن قانون الماليّة التكميليّ لِسنَة 2009**، ج.ر، عَدد 44، الصّادِرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

([2])أمر رَقم 10-01، مؤرَّخ في 26 أوت 2010، **يتضمّن قانون الماليّة التكميليّ لِسنة 2010**، ج.ر، عَدد 49، الصّادِرة بتاريخ 29 أوت 2010.

([3])صالح بودهان، السعيد خويلدي، **حُريّة الإستثمَار الأجنبيّ في ظلّ التشريعَات الحاليّة(بين التجسيد وَ التقييد)**، مَجلّة دفاتر السياسة وَ القانون، العَددُ الثّامن عَشر، جامعَة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص:149.

([4])بموجَب القانون 01-03 لَا يُمكن للأجانب إنجاز استِثمارات بِالجَزائر أو مُمارَسة أنشطَة الاستيراد بِغَرض بَيع الواردات على حالِها إلّا إذا كانت في إطار شراكَة تُمثّل فيها المُساهَمة الوطنيّة المُقيمَة نسبَة 51% على الأقل من رأس المال.

([5])"...**تتمتّع الدَّولة بِحقّ الشفعَة على كلّ التنازلات عَن الأسهم أو الحِصص الإجتماعيّة المُنجزة من قِبل أو لِفائدَة الأجانب...**" أنظر المادّة 30 من الأمر 16-09.

([6])"**مؤسّسة عموميّة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المَعنويّة وَ الإستقلال الماليّ...**" أنظر المادّة 26 من الأمر 16-09.

([7])"**يُنشأ لدى الوَزير المُكلّف بترقيَة الإستثمارات، مَجلس وَطنيّ للإستثمار...وَيوضَع تحت سلطَة وَ رئاسَة رَئيس الحكومَة**" أنظر المادة 18 من الأمر 01-03.

([8])صالح بودهان، السعيد خويلدي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:149.

نَصَّ الدستور الجَزائريّ لِسنة 2016 عَلى قَيد النشاطات المُخصّصة للدَّولة وَ ذلكَ في المادّة 18 منه، حَيث أبدَتْ هذه المادّة احتِفاظَ الدَّولَة بسلطتهَا في الاقتِصاد وَ سيادتِها على تسيير الأملاك العموميّة وَ الخاصّة التي تملكهَا، لِما تقتضِيه المَصلَحة وَ المنفَعة العامّة.

أمّا القانُون رَقم 16-09، فَقد عَلّقَ حُريّةَ الاستثمار على احترَام القوانين وَ التنظِيمات المُتعلّقة بِحماية البيئَة وَ بالنّشاطات وَ المهن المُقنَّنة، وَ هذه الأخيرَة، حَسب المرسُوم التنفيذيّ رَقم 97-40[1]، هي كُلّ نَشاط أو مهنة يخضعَان للقَيد في السّجل التّجاريّ وَ يستوجبان بطَبيعتهمَا و بمحتوَاهما وَ بِمضمونهَا وَ بالوَسائل المَوضوعة قَيد التّنفيذ، تَوَفّرَ شروطٍ خاصّة للسّماح بمُمارَسة كلٍّ منهما.

وَ قَد تخلّى قانُون ترقيَة الاستثمار عَن آليّة التّصريح بالاستثمَار وَ استبدَلها بالتّسجيل حَسب الفَقرة الثانيَة من المادّة 04 منه، وَ اعتَبرتْ المادّة 08 من القَانون نَفسه أنَّ التّسجيلَ يُجَسَّدُ بشهادة تُسَلَّم على الفَور، تُمكّن المُستَثمرَ من الحصولِ على المزايَا التي لَه الحقّ فيها لَدى كلّ الإدارات وَ الهيئَات المعنيّة.

وَ في هذَا الصّدَد، صَدرَ المرسومُ التّنفيذيّ رَقم 17-102[2] الذي عَرَّفَ تسجيلَ الاستثمَارات في المادّة 02 بأنّه: "**الإجراء المَكتوب الذي يُعبِّرُ من خلاله المُستَثمر عَن إرادَته في إنجاز استثمَاره في نشاط اقتِصاديّ لِإنتاج السّلع أو الخَدمات...**"

بِناءً على ما تقدَّم، يَتبيّن لنَا أنّ عَمليّة التسجيل ما هيَ إلّا إجراءٌ شَكليٌّ يتمّ إعمالُه في حالَة طَلَب المُستَثمرين الاستفادَة من المزايَا من الوكالَة الوطنيّة لتطوِير الاستثمَار (ANDI)، فهو بذلكَ يلعب دَور الوَثيقَة الإحصائيّة، لَا أكثَر، للاستثمَارات التي استفادَتْ من المزايا المُقرَّرة قانونًا[3].

([1])المَرسوم التنفيذي رَقم 97-40، المُؤرَّخ في 18 يناير 1997، **يتعلّق بِمعايير تَحديد النّشاطات و المهَن المُقنّنة الخاضعَة للقَيد في السّجلّ التّجاريّ وَ تأطيرِها**، ج.ر، عَدد 5، الصّادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

([2])المَرسوم التّنفيذيّ رَقم 17-102، مُؤرَّخ في 05 مارس 2017، **يُحدّد كَيفيّات تَسجيل الاستثمَارات وَ كذا شكل وَ نتائِج الشّهادَة المُتعلّقة به**، ج.ر، عَدد 16، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

([3])صالح بودهان، السعيد خويلدي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:149.

ثانيًا: ضَمان المُساوَاة في المُعامَلَة

يُقصَدُ به: "**امتِناعُ الدَّولَة عَن مُعاملَة المُستَثمرين الأجانب مُعامَلة تَمييزيّة عَن المُستَثمرين الوَطنيّين في ظروفٍ مُتشابِهة مع ظروفِ الوَطنيّين**"[1] ، وَ يُقصَدُ به أيضًا: "**تَمكين المُستَثمِر الأجنَبيّ من الإستفادَة من كُلِّ الإمتيازَات المَنصوص عَليها في قانُون الإستثمَار للدّولَة المُضيفَة للإستثمَار على قَدم المُساواة مَع المُستَثمِر الوَطنيّ**"[2].

وَ يَجبُ التّفرِقة بَين التّمييز في المُعاملَة وَ الاختلاف في المُعاملَة؛ لأنّ الدَّولة المُستَقبِلَة لرؤوس الأموَال الأجنَبيّة تَحتفظ بِحقّ مَنح مُعاملَة خاصّة لمُستَثمر ما دون أن يكُون لها النيّة في التمييز بَينه و بَين المُستثمرين الآخرِين وَ ذلك من أجل تَحقيق أهدافها وَ مصالِحها الاقتصاديّة [3].

1- تَكريس مَبدأ المُساواة في المُعاملَة في التّشريعِ الجزائريّ:

لَم يَكُن مُعتَرفًا بهذا المَبدأ في القوانين التي سَبقتْ المرسومَ التشريعيّ رَقم 93-12، حَيث تمّ تَكريسُه من خلال نَصّ المادّة 38 من المَرسوم المذكور. كَما أتى قانُون النّقد وَالقَرض لِسنَة 1990 بِجَديد يتعلّق بالمُساواة بَين المُستَثمر الأجنبيّ وَ الوَطنيّ، وَ هو استِبدَال معيَار الجنسيّة بِمعيار الإقامة؛ حَيث كان المُشرِّع، سابقًا، يُميّز بَين الأجانب وَ الوطنيّين على أساس معيار الجنسيّة لكنّه تخلّى عنه بصدور قانُون رقم 90-10 وَ قام بِتوسِيع مجالات الاستثمَار الأجنبيّ لِغَير المُقيم[4] حَيث أقرّ لَه مَا يتمتّع به المُقيم[5] من حريّة الاستثمَار وَ المُنافسَة في كُلّ المجالات مَا عدَا النّشاطات الاحتكاريّة المُقرّرة بِنصوصٍ تشريعيّة.

([1]) يوسف تزير، أحمد توفيق بسعي، **الإطار القانُونيّ لحُريّة الاستثمَار في التّشريع الجزائريّ**، مذكّرة لِنَيل شهادة الماجستير، فَرع قانون الأعمال، كُليّة الحقوق، جامعَة الجزائر بن يوسف بن خدّة، 2011/2010، ص:61.

([2]) فاطمَة الزهراء قدراوي، **مرجَعٌ سابِقٌ**، ص:35.

([3]) عيبوط محند وعلي، **مرجعٌ سابِقٌ**، ص.ص:79،80.

([4])"**يُعتَبر غَير مُقيم كُلّ شَخص طبيعيّ أو معنويّ يكُون المركز الرّئيسيّ لنشَاطه الاقتصاديّ خارج القُطر الجزائريّ**." أنظر المادّة 181 من القانون 90-10.

([5])"**يُعتَبر مُقيمًا كُلّ شَخص طبيعيّ أو معنويّ يكُون المركز الرّئيسيّ لنشَاطه الاقتصاديّ في الجزَائر**." أنظر المادّة 182 من القانون 90-10.

وَ أكّد المُشرّع على مَبدأ المُساواة في المعاملَة بموجَب الأمر 01-03 في المادّة 14 منه التي تضمّنَتْ الأحكام الواردَة في المادّة 38 من المرسُوم التشريعيّ 93-12 نفسهَا.

ثُمَّ جاء القانُون رقم 16-09[1] ليُحافظ على ضَمانه لهذا المبدأ من خلال نَصّ المادّة 21 منه التي نصّت على: "**مع مُراعاة أحكام الاتّفاقيّات الثنائيّة و الجهويّة و المتعدّدة الأطراف المُوقّعة من قبل الدَّولة الجزائريّة، يتلقّى الأشخاص الطبيعيّون و المعنويّون الأجانب مُعاملةً مُنصِفة وَ عادلة، فيما يخصّ الحقوق و الواجبات المرتبطَة باستثمَاراتهم**".

وَ نستشفّ من مَطلَع هذه المادّة أنّ المُشرّع اعترَفَ بالمُساواة في حالة تمّت الاستثمَارات بِصَدد القانون الدّاخليّ وَ بِمعزَل عن الاتّفاقيّات الدَّوليّة، أمّا في حالَة وجُود هَذه الأخيرة، فَيحظَى، بمُوجبها، مُستثمرٌ من دَولةٍ ما بِمعاملةٍ تفضيليّة تتمثّل في منحه امتيازاتٍ وَ حقوقٍ من قبل الدَّولة احترامًا لالتزَاماتها.

2- الإستثناءات الوارِدة على مَبدأ المُساواة في المُعاملَة

تَخضعُ مُعاملَة الاستِثمار الأجنبيّ لِمبدأين أساسيّين يُشكّلان استثنَاءً من ضمان المُساواة في المُعاملَة بين المُستثمِرين الأجانب وَ الوَطنيّين، وَ هذَين المبدأين هما: مَبدأ الدَّولة الأَولَى بالرّعايَة، وَ مبدأ المُعاملَة بالمثل.

وَ يُقصَد بِمبدأ الدَّولَة الأَولَى بِالرّعايَة: "**أن تَتعهّد الدَّولَة المُستقبِلَة للاستِثمار، بِمُقتضى اتّفاقيّة تُبرَم بينها وَ بين دَولَة مُصَدِّرة للاستثمَار، بمُعاملَة الاستثمارات التّابعَة لهذه الدَّولة أفضل مُعاملَة تتلقّاها الاستثمَاراتُ الأجنبيّة فيها؛ أي تَمكين المُستَثمرين الذين يَحملون جنسيّة الدَّولة المُستفيدَة من هذا الشّرط من الحصُول على جَميع الضّمانات وَ المزايا التي قرّرتهَا أو تُقرّرها الدّولَة المُستقطِبة للاستثمَار**"[2].

([1])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص: 21.

([2])نادِيَة والي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:206.

أمّا مَبدأ المُعاملَة بِالمِثل، فَهو من مبادِئ العُرف الدَّوليّ وَ يقضي بتعهّد دَولة ما بمُعاملَة مُمثّلي دَولَة أخرى وَ رعايَاها وَ تجارتها بشكلٍ مُماثِل أو مُعادِل للمُعاملَة التي تتعهّد هذه الأخيرة بتقديمهَا أو تُقدّمها فعلًا[1].

الفَرعُ الثّاني: ضَمان الاستقرار التّشريعيّ

إنّ ضمانَ الاستقرارِ التشريعيّ يُعتبرُ وَسيلةً مهمّةً لِجذب المُستثمِرين لأنّه يُضفي نَوعًا من الثّقة لديهم[2] و إنّ مثل هذا الضمان الهامّ بالنسبَة للمُستثمر الأجنبيّ الذي يَطمحُ إلى العَمل في إطار استقرارٍ تشريعيّ، يَسمح بِجذب رؤوس الأموالِ الأجنبيّة لأنّه يُمثّل حمايةً إضافيّةً للحقُوق و الامتيازَات التي استفاد منها[3].

أوّلًا: تَحديد مَبدأ الاستقرَار التشرِيعيّ

يُرادُ بهذَا المبدأ التزَام الدَّولة بعدم إدخال تعديلَات في التشريعَات و التنظيمَات التي تحكم الاستثمَارات سواء بتعديلهَا أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات [4] فإعمالُ قواعد العدالَة يُحيلنَا إلى ضرورَة خضوع الاستثمَارات للتّشريع و التنظيم الذي نشأتْ في ظلّه بغرض حماية المُستثمِرين من المُتغيّرات التشريعيّة التي قد لا تخدم المُستثمِر من جهة، و مصلحَة الدَّولة من جهة أخرى[5]، فهو بمثابَة تعطيل مؤقّت متعمّد لحقّ الدَّولة ككيان ذي سيادَة في ممارسة اختصاصاتهَا التشريعيّة و التنظيميّة حيث يكون الهَدفُ من ذلك هو تحقيق الدّيمُومة التشريعيّة و التنظيميّة و استقرارها[6].

([1])فاطمَة الزهراء قدراوي، **مرجَعٌ سابِقٌ**، ص:37.

([2])حُسَين عيسَى عبد الحسن، **الضمانات العقديّة للاستثمار دراسَة مقارنة**، مجلّة الكوفة للعلوم القانونيّة و السياسيّة، العَدد الواحِد و العشرون، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص:191.

([3])عيبوط محند وعلي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:83.

([4])يَحيَ غريب، **الضّمانات القانونيّة لملكيّة المستثمر الأجنبيّ في الجزائر**، رسالة لنَيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص:34.

([5])فاطمَة الزهراء قدراوي، **مرجَعٌ سابِقٌ**، ص:41.

([6])يَحيَ غريب، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:34.

فَشرطُ الثّبات التشريعيّ هو تجميد القانون الواجب التّطبيق على عقد الاستثمَار من حيث الزمان و إبقائه على الحالَة التي كان عليها لحظَة إبرام العَقد[1]، وَ بالتّالي يُعتبَر هذا الشّرط بمثابَة تنازل من الدَّولة لصالِح المُستثمر الأجنبيّ على جُزءٍ من سيادتهَا في مجَال التّشريع من خلال تحصينِه من الخضوع لِتطبيق أيّ تعديلَات تشريعيّة لاحقَة عليه قد تضرّ بمركَزه الاقتصاديّ، فهو أداةٌ قانونيّةٌ يتمّ من خلالها حمايَة المستثمر الأجنبيّ من مخاطِر التشريع مَتى حاولت الدولَة التعدِيل بسنّ تشريع جَديد، و هذه الحمايَة تتمّ بواسطَة تجميد دَور الدَّولة في التشريع في نطَاق علاقتها بالمُستثمر الأجنبيّ[2].

ثانِيًا: تَكريس مَبدأ الاستقرَار التشريعيّ في قانون الاستثمَار الجزائريّ

تَمّ تَقريرُ مبدأ الاستقرار التشريعيّ بموجَب نصّ قانونيّ، حيث كرَّس المشرّع هذا المبدأ في مُختلف قوانين الاستثمَار بدايةً من المرسوم التشريعيّ رقم 93-12[3] في المادّة 39 منه، مروراً بالأمر رقم 01-03[4] في المادَة 15 منه وَ انتهاءً بالقانون رقم 16-09[5] الذي مَنح كذلك المُستثمرين ضمَان الاستقرار التشريعيّ لقانون الاستثمار في المادّة 22 منه التي نصّت على: "**لا تسرِي الآثارُ النّاجمة عن مراجَعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مُستقبلًا، على الاستثمَار المُنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المُستثمر ذلك صراحةً**".

كَما تُعزّز المادّة 35 من القانون رقم 16-09 [6] المادّة 22 المذكورَة أعلاه حيث تنصّ على: "**يَحتفظ المُستثمر بالحقوق المُكتَسبة فيما يخصّ المزايا و الحُقوق الأخرى التي استفاد منهَا بموجَب التشريعات السّابِقة لهذا القانون و التي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات**".

([1])دَليلة خباش، سهيلة العرابي، **شَرط الاستقرار التشرِيعيّ كآليّة لضمان الاستثمَارات الأجنبيّة في الجزائر**، مذكرة لنَيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، 2013/2012، ص:13.

([2])فاطمَة الزهراء قدراوي، **مرجَعٌ سابِقٌ**، ص:42.

([3])المَرسوم التشرِيعيّ 93-12، المُؤرَّخ في 5 أكتوبر 1993، **يتعلّق بِترقيَة الإستِثمار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

([4])أمر رَقم 01-03، المُؤَرَّخ في 20 أوت 2001، **يَتعلّق بِتطوير الاستِثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

([5])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّقُ بِترقِيَة الاستِثمار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

([6])المَصدَر نَفسُه.

المَطلبُ الثّانِي: الضّمانَاتُ الاتّفاقيّة المُقرَّرة للاستثمَار الأجنَبيّ في الجزائر

إضافةً إلى الضمانَات القانونيّة، كَفلَ المُشرّع ضمَانات اتّفاقيّة نتيجَةً لإبرام الجزائر اتّفاقيّات دَوليّة تَقضِي بمَنح المُستثمِرين الأجانب ضمانَات تتمثّل في ضمان حريّة تحويل الأموال، ضمَان التعويض العادِل في حالَة نزع الملكيّة وَ كذَا ضمان حقّ اللّجوء إلى التحكيم الدَّوليّ التجاريّ في النزاعات الناشئَة عن عقود الاستثمار، وَ يحرصُ المُستثمِرُون على التأكيد على هذه الضّمانات بتضمينهَا في بنود عقد الاستثمَار. وَ قد قُمنَا بتقسيم الضّمانات الاتّفاقيّة إلى ضمَاناتٍ ماليّة **(الفَرعُ الأوّل)** وَ ضمان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ **(الفَرع الثّاني)**.

الفَرعُ الأوَّل: الضّمانات الماليّة

تتمثّل هذه الضمانَات في ضمَان حريّة التَحويل وَ ضمَان التّعويض العادِل وَ المُنصف في حالة نزع الملكيّة، فَالأوَّلُ يَقع على رأسمَال المُستثمِر الأجنبيّ وَ أرباحِه، أمّا الثّانِي فَيقعُ على مبلغ التّعويض الذي يستفيدُ منه المُستثمرُ في حالة نزع الملكيّة من قبل الدَّولة المُضيفة.

أوّلًا: ضمَان حُريّة التّحويل

يُعدُّ الحَقُّ في التّحويل من أهمّ الضّمانات التي تَمنحهَا الدَّولة المُضيفَة للمستثمر الوافِد يها، كما يُعدّ شرطًا أساسيًّا لجذب رؤوس الأموال الأجنبيّة، وَ يُعدّ هذا الضمان الماليّ من أهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر لاستِثمار أمواله في دولةٍ ما[1].

وَ يَشملُ هذا المبدأُ بصفة عامّة رأس المال المُستثمَر وَ العائدَات الناتجَة عنه وَ المداخيل الحقيقيّة الصّافيَة الناتجَة عن التنازل أو التصفِية[2]. أي أنّه يضمّ عَمليّتين: عمليّة التحوِيل وَعمليّة إعادَة التّحويل.

([1])إدريس نكوي، **تَكريس مبدأ حُريّة الاستثمَار و التّجارة في القانون الجزائريّ**، مذكّرة لنَيل شهادة الماستر الأكاديميّ، تخصّص قانون أعمال، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص:24.

([2])عيبوط محند وعلي، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:85.

1- عمليّة التحوِيل:

يُقصَد بها: "**دخول رؤوس الأموَال إلى الجزائر القادِمة من الخارِج، و ذلك من طرف أشخاص غَير مقيمِين في الجزائر لممارسَة نشاطَات استثمَاريّة فيها و التي ينظّمها قانون الاستثمار**"[1].

2- عمليّة إعادَة التحوِيل:

يُقصدُ بها: "**خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج ، الناتجَة عن الاستثمار الذي سَبق تمويلُه بواسطَة رؤوس أموال مُستوردَة، قبل الانجَاز، و الرأسمال الأصليّ للمستثمر في الجزائر، فالعوائد النّاتجة عن الاستثمار يُمكن تحويلهَا بكلّ حريّة مثلها مثل رؤوس الأموال**"[2]. أي أنّ هذه العمليّة هي العمليّة العكسيّة لعمليّة التحويل.

تَبنّى المُشرّع الجزائريّ ضمان التحوِيل وَ إعادة التّحويل طبقًا لنصّ المادّة 25 من القانون رقم 16-09[3] وَ التي نَصّتْ، إضافةً إلى أنواع الرأسمال موضوع الضّمان، على شرطَين للتّحويل هما:

-إلزاميّة التَوطين المصرفيّ، أي أنّ المُستثمر الأجنبيّ يُلزَم بفتح حساب مصرفيّ في الجزائر قَصد تسيير عمليّات تَحويل أمواله من وَ إلى الجزائر[4].

-ألّا يتجاوز المَبلغ بالعُملة الصّعبة المُراد تحويلُه قيمَة الحصّة المُتّفق عليها في العَقد وَلا حتّى مَبلغ الفواتير النهائيّة للسّلع و الخدمات المُستَوردَة[5].

([1])سوهيلة عكوش، أسماء عكوش، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:8.

([2])المَرجَعُ نَفسُه، ص:9.

([3])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ.

([4])خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **مَرجَعٌ سابقٌ**، ص:36.

([5])المَرجَع نَفسُه، ص:37.

ثانيًا: ضمان التّعويض العادِل في حالَة نزع الملكيّة

تَلتَزم الدّولَة المُضيفَة للاستثمَارات الأجنبيّة إذا قامَت بنزع الملكيّة للمنفعة العموميّة أو بسبب الاستيلَاء، بالتّعويض الماديّ للمُستثمر الأجنبيّ[1] هو حقٌّ مُعترفٌ به دَوليًّا لصالح المُستثمر الأجنبيّ، و عدم التزَام الدَّولة بالتّعويض مقابل ما لحق المستثمِر من أضرار يَجعلُ تصرّفاتها مُخالفةً للقانون الدَّولِيّ وَ يترتّب عنها مسؤوليّة دَوليّة[2].

وَ عَليه يُصبح التّعويضُ بالمفهوم التقليديّ الصُّورة العاديّة لإصلاح الضّرر، بحيث يَجب بقدر الإمكَان أن يكون قادرًا على أن يُزيلَ كلّ النتائج المُترتّبة عنه باعتبَارِه فعلًا غير مشروع[3].

يقعُ التّعويضُ على عاتق الدَّولة نازعة الملكيّة و هو من أهمّ المظاهر التي تقترنُ بالمشرُوعيّة التي تلحق بالقَرار لا بالحقّ، فَعدم دَفع تعويضٍ لَا ينتج عَنه بُطلَان الحقّ في استرجَاع ما تمّ نزعه من المالِك[4]. فمِن المُستقرّ عليه في القواعد العامّة المعمولة، أن يلتزم كلّ شخصٍ يتسبّب بضرر معيّن بغضّ النظر عن طبيعته القانونيّة أو مَركزه القانونيّ بإعادَة الحال إلى ما كَان عليه، أو التزَامه بدَفع التّعويض إذا تعذّر عليه ذلك، وَ ذلك لتغطيَة الضّرر أو خسائِره أو لإصلاح آثارِه[5].

وَ قد كَرّسَ المُشرِّع هذا الحَقّ بموجَب المادّة 22 من التّعدِيل الدّستوريّ 2016[6] بنصّها: "**لا يتمّ نَزع الملكيّة إلّا في إطار القانون. و يترتّب عليه تَعويض عادِل وَ مُنصِف**".

([1])خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **مَرجَعٌ سابقٌ**، ص:28.

([2])فاطمَة الزّهراء قدراوي، **مَرجعٌ سابِقٌ**، ص:53.

([3])نوّارَة حُسَين، **الحمايَة القانونيّة لملكيّة المُستثمِر الأجنبيّ في الجزائر**، رسالَة لنَيل شهَادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القَانون، كليّة الحقوق، جامعَة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص:93.

([4])خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **مَرجَعٌ سابقٌ**، ص:28.

([5])نوّارَة حُسَين، **الحمايَة القانونيّة لملكيّة المُستثمِر الأجنبيّ في الجزائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:95.

([6])قَانُون رَقم 16–01، المُؤرَّخ في 6 مارس 2016، **يتضمّن التّعدِيل الدُّستوري 2016**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص:9.

ثمّ أكّد هذا الضّمان من خلال القانون رقم 16-09[1] وَ ذلك في الفَقرة الثّانية من المادّة 23 منه بقَولها: "...**يَترتّب على هذا الاستيلَاء أو نزع الملكيّة تَعويضٌ عادِلٌ وَ مُنصِفٌ**".

الفَرعُ الثّاني: ضَمان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ

كَفلَ المُشرّع الجزائريّ للمُستثمِر الأجنبيّ الحَقَّ في اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التجاريّ، أنّ هذا الأخير يَلعبُ دَورًا هامًّا في حسمِ المُنازعات التي يُمكن أن تُثيرهَا عقُودُ الاستثمَار إلى دَرجة أنّ البَعضَ يَعتبره أمرًا حَتميًّا بشأن هذه الطّائفة من العقود[2].

أوّلًا: تَكريس ضمَان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ في إطار قانُون الاستثمَار

لَم يَكتفِ المُشرّعُ بتكريس التحكيم الدَّوليّ في إطارِ القانون العام، بَل أكّد على استقبالِ إجراءاته في إطار قوانين الاستثمَار، المُوجّهة بصفةٍ خاصّة لتنظِيم عمليّة الاستثمَار الأجنبيّ[3].

اعترَفَ المُشرِّعُ صرَاحةً بالتّحكيم الدَّوليّ كطريقٍ لحلّ مُنازعات الاستثمار وَ ذلكَ في المادّة 41 من المرسوم 93-12[4] سالف الذّكر بقولها: "**يُعرَضُ أيّ نزاع يطرأ بين المُستثمِر الأجنبيّ الأجنبيّ والدَّولة الجزائريّة، إمّا بفعل المُستثمِر وَ إمّا نتيجةً لإجراءٍ اتّخذَتْه الدَّولةُ الجزائريّة ضدّه، على المحاكم المُختصّة إلّا إذا كانت هناك اتّفاقيّاتٌ ثُنائيّةٌ أو متعدّدة الأطراف أبرمتهَا الدّولَة الجزائريّة، تتعلّق بالصُّلح و التّحكيم...**"

ثمّ تمّ التأكيد على هذَا الحقّ في المادّة 17 من الأمر رقم 01-03 ، ثمَّ المادّة 24 من القانُون رقم 16-09[5] التي نصّت على: "**يَخضعُ كلُّ خلافٍ بين المُستثمِر الأجنبيّ و الدّولة الجزائريّة يتسبّب فيه المُستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتّخذَتْه الدَّولة الجزائريّة في حقّه، للجهات القضائيّة الجزائريّة المُختصّة إقليميًّا، إلّا في حالة وجود اتّفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة**

([1])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص:22.

([2])خَالد كَمال عكاشَة، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:165.

([3])نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مَرجَعٌ سابِقٌ، ص:135.

([4])المَرسوم التشريعيّ رقم 93-12، المُؤرَّخ في 5 أكتوبر 1993، **يتعلّق بِترقيَة الإستثمار**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص:9.

([5])قانون رَقم 16-09، المُؤرّخ في 03 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**، مَصدَرٌ سابِقٌ، ص:22.

الأطراف أبرمتهَا الدَّولة الجزائريّة تتعلّق بالمُصالحَة و التّحكيم، أو في حالة وجُود اتّفاق مع المُستثمر ينصّ على بند تسويَة يسمح للطّرفَين بالاتّفاق على تحكِيمٍ خاصّ".

يَتبيّن من نصّ هذه المادّة ، أنّ الأصلَ في فَضّ منازعات الاستثمَار أن تَكون من اختصاص الجِهات القضائيّة الجزائريّة، وَ لكن استثنَاءً يُمكن اللّجوء إلى التّحكيم التّجاريّ في حالة وجود اتّفاقيّات ثُنائيّة أو متعدّدة الأطراف تتعلّق بالتحكيم أبرمتهَا الجزائر، أو في حالَة تضمّن عَقدُ الاستثمَار بين الدَّولة الجزائريّة وَ المُستثمِر الأجنبيّ اتّفاقًا باللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ لفضّ النزاعات الناشئَة عن ذلكَ العَقد.

ثانِيًا: تَكريس ضمَان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ في إطار الاتّفاقيّات الدَّوليّة

كَرَّسَتْ الدَّولة الجزائريّة التحكيم في مُختلَف الاتّفاقيّات الثُنائيّة أو متعدّدة الأطراف التي أبرمَتها أو صادَقتْ عليها أو انضمّت إليها[1].

وَ من بَين هذه الاتّفاقيّات نذكر:

– الاتّفاقيّة الجزائريّة الكُوَيتيّة للتّشجيع وَ الحمَاية المُتبَادَلة للاستثمَارات وَ المُصادَق عليها بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–370[2]، وَ التي نَصَّتْ في المادّة 9 منها علَى أن تتمّ تَسويَة المُنازعَات بالطُرقِ الوديّة، فإذَا تعذّر ذلك، تتمّ التسويَةُ عن طريق التّحكيم الدَّوليّ.

– الاتّفاقيّة المُبرمَة بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشّعبيّة و المَملَكة الإسبانيّة وَ المُتعلّقة بالتّرقيَة و الحمايَة المُتبادلَة للاستثمَارات وَ المُصادَق عليها بموجَب المرسُوم الرّئاسيّ رقم 95–88 [3]، حَيث نَصَّتْ الفَقرة الثانيَّة من المادّة 10 على: "...**وَ إذا لَم يَكُن مُمكنًا حلّ**

([1])سوهيلة عكوش، أسماء عكوش، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:34.

([2])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 03–370، المؤرَّخ في 23 أكتوبر 2003، **يتضمّن التّصديق على الاتّفاقيّة بَين حكُومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشّعبيّة وَ حكومَة دَولَة الكُوَيت للتّشجيع وَ الحمَاية المُتبادلَة للاستثمَارات**، المُوقّعة بالكُوَيت في 30 سبتمبر 2001، ج.ر، عَدد66، الصّادرَة بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

([3])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 95–88، المؤرَّخ في 25 مارس 1995، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق المُبرَم بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وَ المَملكَة الاسبانيّة، وَ المُتعلّق بالتّرقيَة وَ الحمايَة المُتبادلَة للاستثمارَات**، المُوقّع في مَدريد في 23 ديسمبر 1994، ج.ر، عدد23، الصّادرَة بتاريخ 26 أفريل 1995.

هذَا النّزاع بهذه الطّريقَة في مَدى ستّة أشهُر مِن تاريخ بدَاية المُفاوضَات فإنّه سيُحال، بناءً على طَلب أحد الطّرفَين المُتعاقدَين، إلى مَحكمَة تحكيميّة".

– الاتّفاقيّة المُبرمَة بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشّعبيّة وَ الجمهوريّة الفرنسيّة بشأن التشجيع وَ الحمَاية المُتبادلَتَين فيمَا يخصّ الاستثمَارات وَ تبادل الرّسائل المُتعلّق بهما وَ المُصادَق عليها بموجَب المرسوم الرّئاسيّ رقم 94–01[1]، و التي نصّت في المادّة 8 على أن تُسوَّى المُنازعات الناشئَة عن عقد الاستثمار وديًّا، و في حالَة تعذّر ذلك تتمّ تسويتها عن طريق التحكيم الدَّولي.

– اتّفاقيّة نيويورك المُتعلّقة باعتمَاد وَ تنفيذ القرَارات التحكيميّة لسنَة 1985، انضمَّتْ إليها الجزائرُ بموجَب المَرسوم الرّئاسيّ رقم 88–233[2]، أكّدتْ من خلالهَا الجزائر قبُولَها للتّحكيم كَوسيلَة لحلّ النّزاعات، تُعتبرُ هذه الاتّفاقيّة ذات أهميّة بالغَة، فَكُلّ دَولَة صادَقتْ عليها تَعتمد وَ تُنفّذ القرَارات التحكيميّة الصّادرَة في تُراب دَولَة أُخرى غَير الدَّولة طالبَة اعتمَاد القَرارات التحكيميّة وَ تنفيذهَا[3].

([1])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 94–01، المؤرَّخ في 2 يناير 1994، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق المُبرَم بين حكومَة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشعبيّة وَ الحكُومة الفرنسيّة، بشأن التشجيع وَ الحمَاية المُتبادلَتين فيما يخصّ الاستثمارَات و تبادل الرّسائل المُتعلّق بهما**، المُوقّعين بمدينَة الجزائر في 13 فبراير 1993، ج.ر، عدد 01، الصّادرَة بتاريخ 2 جانفي 1994.

([2])المَرسوم الرّئاسيّ رقم 88–233، المُؤرَّخ في 5 نوفمبر 1988، **يتضمّن الانضمَام، بتحفّظ، إلى الاتّفاقيّة التي صادَق عليها مُؤتمَر الأُمَم المُتّحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 وَ الخاصّة باعتمَاد القرارَات التحكيميّة الأجنبيّة و تنفيذهَا**، ج.ر، عدد48، الصّادرَة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

([3])سوهيلة عكوش، أسماء عكوش، **مَرجَعٌ سابِقٌ**، ص:35.

خُلاصَةُ الفَصلِ الثّانِـي:

سَعيًا منها نَحو استقطَاب رؤُوسِ الأموال الأجنبيّة، أجرتْ الجزائرُ إصلاحَاتٍ اقتصاديّة شاملة، بعدمَا باءَتْ سياستُها الاقتصاديّة، منذُ الاستقلَال وَ إلى غايَة نهَاية الثمانينَات، بالفَشل، نَقَلتْها تلكَ الإصلَاحات من مصافّ الدُوَل ذات النّظام الاقتصاديّ الاشتراكيّ إلى دَولَةٍ تَميلُ نَحو اقتصادِ السُّوق.

وَ في سَبيل تَحقيق الأمنِ القانونيّ للاستثمَارات الأجنبيّة، شَهدتْ المَنظومةُ القانونيّة للاستثمَار في الجزَائر تَعديلَاتٍ كثيرَة على مراحِل مُختلفَة منذ التسعينَات، وَ أهمّ هذه التعديلَات كانتْ صدورَ المَرسومِ التشريعيّ رقم 93-12 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار، حَيث جاء بتعديلَات غايةً في الأهميّة في مجال حمَاية الاستثمَارات الأجنبيّة وَ فتحَ بذلكَ الأبواب أمام المُستثمِرين الأجانب. كذلكَ شكّلَ الأمرُ رقم 01-03 المُتعلّق بتطوِير الاستثمار إضافةً إيجابيّةً للبيئَة القانونيّة للاستثمَار من خلَال مَنحه شتّى أنواع الامتيازَات عن طريق نظَامَين همَا: النّظام العامّ وَ الذي تَستفيدُ منه كُلّ الاستثمارَات التي تُنجَز في المناطِق التي لا تتطلّب تَنميتُها مساهمَة خاصّة من الدَّولة، وَ النّظام الاستثنَائيّ وَ الذِي يتعلّقُ بالاستثمَارات التي تُنجَز في مناطق تتطلّبُ تنميتُها مُساهمةً خاصّة من الدَّولة.

كذلك، عزّزتْ الجزَائر البيئَة القانونيّة الاستثمَاريّة من خلال إصلَاح النّظام المَصرفيّ بموجَب القانون 03-11 وَ النّظامَين الضّريبيّ وَ الجُمرُكيّ عن طريق منح امتيَازات جبائيّة وَ حوافز جُمركيّة للمُستثمرين الأجانب.

آخر مَا صَدرَ من قوانين الاستثمَار، القانُون رقم 16-09 المُتعلّق بترقيَة الاستثمَار، وَ قد جاءَ مُكمّلًا للنّقائص التي تَضمّنتها القوانين السابقَة له، حَيث كَرَّسَ المَبادئ العامّة للاستثمَار وَالمُتمثّلة في مَبدأ حُريّة الاستثمَار، مَبدأ المُساواة في المُعاملَة وَ مبدأ الاستقرَار التّشريعيّ، وَكفلَها كَضمانَات قانونيّة إضافةً إلى الضّمانات الماليّة المُتمثّلة في ضَمان حُريّة التّحويل وَضمَان التّعويض العادِل وَ المُنصِف في حالة نَزع الملكيّة، وَ كذَا ضَمان حَقّ اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ.

الخَاتِمَةُ

الخَـاتِـمَــةُ:

فِي خِتامِ هذه الدّراسَة، تَوَصّلنَا إلَى أنَّ القِيمَةَ الجَوهَريّة للأمنِ القانونيّ تَتلخّصُ في أنّه يُحقّقُ فعاليّة القاعدة القانونيّة وَ غَاياتِها المُتمثّلَة في تَحديد المَراكِز القانونيّة لكلّ شَخصٍ وَتحديد الحقُوقِ التي يَتمتّع بهَا وَ الالتزامَات المُطالَب بِها، فَوجُودُ الأمنِ القانونيّ في الحقيقَة ما هوَ إلّا انعكاسٌ لِجَودَةِ القانُون وَ استِقرارِ النّظامِ القانونيّ لِدَولةٍ ما، ممّا يَنتُج عنه شعُور الأفرَادِ بالثّقَة وَالأمان تجَاه هذَا النّظام.

إنّ الأمنَ القانونيّ حَاجَةٌ فطريّةٌ، وَ تَوفّرُه فِي شتّى المجالَات أمرٌ ضروريّ لِنجاعَةِ القانُون الذِي يُنظّمها، وَ لعلّ مجالَ الاقتِصادِ عمومًا وَ الاستِثمَار بِشكلٍ خاصّ أحوَجُ إلى الأمنِ القانونيّ من غَيره؛ لأنّ هذَا الأخِير يُساهمُ، بطريقةٍ غَير مُباشَرة، في تَنميَة الاقتِصادِ الوَطنيّ.

فَالبيئَةُ القانونيّة إحدَى أهمّ عوَامِل استِقطابِ الاستِثمارِ الأجنبيّ من خلَال تَأثيرِهَا على المُناخِ الاستثمَاريّ، فَلا مَعنى لِقوانِين الاستِثمار مَا لَم تُوفّر الأمنَ القانونيّ اللّازِم لِبناءِ ثقَةِ المُستَثمِرين بهَا وَ خاصّةً الأجانِب.

وَ فِي ظلِّ قَانونٍ يَخضعُ لِمُتغيّرات كثيرَة مثلَ قانُونِ الاستِثمار، صَارَ البَحثُ عَن أمنٍ قانونيّ يُوفّرُ الحمَايَة الكافيَة للمُستثمِرين الأجانِب أمام مرونَته وَ عدم استِقراره المُنافيِين للأمنِ القانونيّ الذِي يَرتكِزُ على استِقرارِ القانُون وَ عدم تغيّره، حَاجَةً مُلِحّةً لِدَولةٍ تَسعَى إلى جَذبِ الاستِثمارِ الأجنبيّ الذِي يَلعبُ دَورًا هَامًّا في دَعمِ اقتِصادِها الوَطنيّ، مَا دَفعَ بالمُشرِّع الجزائريّ، كغيره من المشرعين، إلى تبنِّي آلياتٍ جديدة تساهِم في تحقِيق الأمنِ القانوني فِي مجالٍ أقلّ ما يُقالُ عَنه أنّه مَوطِنُ اللّاأمن، وَ هذه الآليّات تمثّلتْ في ضمانَاتٍ يَمنحُها المُشرِّعُ بموجَب القَانون للمُستثمِرين الأجانِب حمايَةً لهم من المَخاطِر القانونيّة التي تُهدّد استِثماراتِهم.

وَ مُحاولةً منّا للإجابَةِ على الإشكاليّة، فإنّنا نقُول: على الرّغمِ من أنَّ قانُونَ الاستِثمَار الجزائريّ عاجِزٌ عَن تَحقِيق أمنٍ مِثاليٍّ يُشجِّعُ الاستِثمارَ الأجنبيّ كمَا يَنبَغي، إلّا أنّ المُشرِّعَ الجزائريّ خَطَى خطواتٍ كبيرَة جدًا في سَبيلِ تَفعِيل الأمنِ القانونيّ للاستِثمارات الأجنبيّة منذ

الإصلاحاتِ الاقتصاديّة التي بَدأها في فترَةِ التّسعينَات حَتّى اليَوم، وَ ذلكَ من خلَال تعزِيزه لحمايَة المُستثمِر الأجنبيّ فِي قوانِين الاستِثمَار.

وَ يُمكنُ القَول بأنّ كَثرَةَ قَوانِين الاستِثمَار وَ تعاقُبهَا لَا تَعني بالضّرورَةِ عدم استِقرارهَا وَ انعِدامَ أمنِها، بَل قَدْ تَعكِسُ مِن مَنظورٍ آخر رَغبةَ المُشرِّع في تعدِيلِ الخَلَلِ الذي أدركَه في قانونٍ سابِقٍ بَعد سريَانه وَ مُحاولَته إكمَالَ النّقصِ الذي لَم يَكن لِيُلاحِظه لَو لم يُطَبِّق القَانونَ السّابِق على أرضِ الواقِع لِيُصدِرَ بَعده قانُونًا آخر يُعالِجُ الوَقائِع التي عَجزَ عنها القَانونُ الذي سَبَقه. فَالأهمّ مِن ثبات قانُونِ الاستِثمار ثَباتُ المراكِزِ القانونيّة التي نشأتْ في ظِلّه بَعد إلغائه، وَ هذَا ما لَم يَغفل عنه المُشرِّعُ الجزائريّ الذي نصّ على مبدأ الاستِقرارِ التشريعيّ كَضمانٍ للمُستَثمِرِ الأجنبيّ حمايَةً له من أيّ تعدِيلٍ قد يطرأ على القانُون الذي أنشأ استِثمارَه في ظِلّه قد يُؤدِّي إلى ضيَاع حقوقِه المُكتَسبة.

النّتائِج:

مِن خِلالِ الدّراسَةِ التي أجرَينَاها، تَوصّلنَا إلى النّتائجِ التاليَة:

1- المُنادَاة بِتحقِيقِ أمنٍ قانونيّ بِمفهومه التقليديّ مَا هي إلّا دَعوَةٌ لِلعَودَةِ إلى القانونِ الجامِد وَ البَسيط الذي لَا يُواكِبُ تطوّرات المُجتمَع وَ لَا يَقدِر على مُعالجَةِ إشكاليّاته.
2- يُمكنُ الوصولُ إلى أمنٍ قانونيّ فِي القوانِين المَرنَة التي تُنظّم المجال الاقتصاديّ إذَا ما هَجَرْنَا التَصوّرَ الكلاسيكيّ له وَ بَحثنَا عن أمنٍ قانونيّ أقلّ تَعصّبًا وَ أكثَر معقوليّة.
3- الأمنُ القانونيّ لَا يعنِي استِقرارَ القانونِ وَ أبديّته وَ جموده، لأنّ لكلّ المَجالاتِ قانُونًا لكن لَا وجودَ لِقانُونٍ لكلّ المَجالات، فالأمنُ القانونيّ يَعنِي بِرُؤيةٍ أكثَر عقلَانيّة استِقرارَ المراكِز القانونيّة وَ الحقوق المُكتَسبَة.
4- تفتّح الجَزائر على العلاقَات التّجاريّة الدَّوليّة وَ إبرامها اتّفاقيّات دَوليّة سَاهمَ بشكلٍ كبيرٍ في تَحقيقِ أمنٍ قانونيّ للاستِثمارات الأجنبيّة وَ ذلكَ من خلالِ التزام الجَزائِر بضمَان حدّ أدنَى من الحُريّة وَ المُعاملَة المُتّفق عليها دَوليًّا للمُستَثمِرِ الأجنبيّ.
5- الضّمانَاتُ القانونيّة التي مَنحهَا المشرِّع الجزائريُّ للمستثمِرِ الأجنبيّ ما هيَ إلّا كفالَةٌ للمَبادِئ العامّة للاستِثمَار وَ المُكرَّسةِ دَوليًّا.

6-مَبدأ الاستِقرار التّشريعيّ هوَ الوَجهُ الحَديث لِأحد عَناصِر الأمنِ القانونيّ وَ هذَا العُنصُر ينصّ على استِقرارِ القانونِ وَ عدمِ تغييره، فَهذَا المبدأ يَضمنُ أن يَسرِيَ على الاستِثمارِ القانونُ الذِي أُنشِئَ في ظلّه، إذا ما تمّ تعديلُه أو إلغاؤه.

7-أجرَى المُشرِّعُ الجزائريّ إصلاحَاتٍ على المنظومَةِ المَصرفيّة لِتوفِيرِ بيئةٍ مُلائمَة للاستِثمارِ الأجنبيّ كمَا أقرَّ ضمانَ حريّة تَحويل الأموال.

8-التّعويضُ العادِلُ وَ المُنصِفَ ضمَانٌ لِحالاتِ نَزعِ الملكيّة للمَنفعة العامّة أو عن طَريق الاستِيلاء.

9-يُمكنُ للمُستثمِر أن يَلجأ إلى التّحكيمِ الدَّوليّ التّجاريّ في حال نُشوءِ نزاع، وَ ذلكَ بموجَب الاتّفاقيّات الدَّوليّة أو إذَا تضمّن عَقدُ الاستِثمارِ بندًا ينصّ على ذلك.

الإقتِراحَات:

عَلَى ضَوءِ هذه الدّراسَة يُمكننَا تقدِيم بعض الاقتِراحات وَ المُتمثّلة في ما يَلي:

1-ضَرورَة تكرِيس مَبدأ الأمنِ القانونيّ دُستوريًّا لتحقِيق فعاليّة القانون وَ جَودَتِه.

2-التقلِيل من القيود التي تحد من حرية الاستِثمار الأجنبي كالقيود الواردة على تَحوِيل رؤوس الأموال.

3-إلغاء نِظام الشّراكَة الذِي يَشترِطُ أن تكُون نسبَة المُساهمَة الوَطنيّة المُقيمَة تُعادِلُ 51% من رَأسِ المال، لأنّه يُشكّل عائقًا أمامَ الاستِثمارِ الأجنبيّ.

4-بَذل جهدٍ أكبَر لِتَحسين المُناخ القانونيّ للاستِثمارات الأجنبيّة مِن خلال التّنظِيمِ الجيّد للاستِثمَار وَ تَشجِيعه.

5-تَقلِيص الإجراءات الإداريّة المُتمثّلة في التّصارِيح وَ التّراخيص وَ التي تتسبّب في تَعطِيلِ المُستثمِرين الأجانب وَ بالتّالي نفورهم من الاستِثمارِ داخلَ الجزائر.

6-ضَرورَة تَطوِير الجهاز المَصرفيّ لِيُواكبَ المَعاييرَ العالميّة؛ لأنّه يَلعبُ دَورًا كبيرًا في جَذب الاستِثمارِ الأجنبيّ باعتِباره الجهاز الذِي يَتكفّل بإنجازِ المُعاملاتِ وَ التّحويلَات الماليّة.

آفَاقُ البَحثِ:

إنّ مَوضوعَ دراستِنا يَفتحُ آفاقًا بَحثيّة يُمكن أن تُشكّل انطِلاقةً لِدراساتٍ أُخرى تدُور حَول:

1- حِمايَة ملكيّة المُستَثمِر كَآليّة لتفعِيلِ الأمنِ القانونيّ للاستِثمارِ الأجنبيّ.
2- مَظاهِر الأمن القانونيّ في قانُون الاستِثمار الجزائريّ.
3- الأمنُ القانونيّ كَمبدأ أساسيّ في القانونِ الاقتِصاديّ.

قَائِمةُ المَصادِرِ وَ المَراجِع

قَائِمةُ المَصادِرِ وَ المَراجِع:

أوّلًا: قَائمَةُ المَصادِر

I. **القُرآن الكَريم.**

II. **المَعاجِم وَ القَواميس:**

1- ابن مَنظور، لِسانُ العَرب، دَار المعَارِف، المُجلّد الأوّل، بَابُ الهَمزَة، القاهِرة، 2008.

2- أبو القَاسم جار الله محمُود بن عُمَر الزّمخشريّ، أساسُ البلَاغَةِ، دارُ الكُتبِ العلميّة، الطّبعَةُ الأولَى، الجُزءُ الأوَّل، بَابُ الهَمزَة، لُبنان، 1998.

III. **النُّصوصُ القانُونيّة:**

أ) **الدّساتِير:**

1- مَرسوم رئاسيّ رَقم 96-438، المؤرَّخ في 07 ديسمبر 1996، **يتضمّن دستور 1996**، المُصادَق عَليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عَدد 76 لسنَة 1996، المُعَدَّل بالقانون رَقم 02-03، المُؤرَّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 لسنَة 2002، وَمُعدَّل بالقانون رقم 08-19، المؤرَّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عَدد 63 لسنَة 2008.

2- قَانُون رَقم 16-01، المُؤرَّخ في 6 مارس 2016، **يتضمّن التّعدِيل الدُّستوري 2016**، ج.ر، عَدد 14، الصّادِرَة بِتاريخ 7 مارس 2016.

ب) **القَوانِين:**

1- قَانون رَقم 63-277، المؤرَّخ في 26 جويلية 1963، **يتضمّن قانون الإستثمارَات**، ج.ر، عَدد 53، الصادِرَة في 02 أوت1963.

2- قَانون رَقم 82-13، المُؤرّخ في 28 أوت 1982، **يتعلّق بِتأسيس الشرِكات المُختَلطَة الإقتِصاد وَ سيرِها**، ج.ر، عَدد 35، الصّادِرة في 31 أوت 1982.

3- قَانون رَقم 86-13، المؤرَّخ في 19 أوت 1986، المُعدِّل وَ المُتمِّم للقانُون رَقم 82-13 **المُتعلّق بِإنشاء وَ سَير الشركَات الإقتِصاديّة المُختلطَة**، ج.ر، عَدد 34، المؤرّخَة سنَة 1986.

4-قَانون رَقم 88-25، المؤرَّخ في 12 يوليو 1988، **يتعلّق بِتوجيه الإستثمارَات الإقتصاديّة الخاصّة الوَطنيّة**، ج.ر، عَدد 28، المؤرَّخة سنة 1988.

5-قانون رَقم 90-10، مؤرَّخ في 14 أفريل 1990، **يتضمّن قانون النّقد وَ القرض**، ج.ر، عَدد 16، الصّادِرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

6-قانون رَقم 16-09 مُؤرّخ في 03 أوت 2016، مُؤرَّخ في 3 أوت 2016، **يتعلّق بِترقية الإستثمَار**،ج.ر، عدد46، الصّادِرة بتاريخ 3 أوت 2016.

ت) <u>الأوَامـِر:</u>

1-أمر رَقم 66-284، المؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، **يتضمّن قانون الإستِثمارات**، ج.ر، عَدد 80، الصادِرة في 17 سبتمبر 1966.

2-أمر رَقم 01-03، المُؤَرَّخ في 20 أوت 2001، **يَتعلّق بِتطوير الاستِثمَار**، ج.ر، عَدد47، الصّادِرة بتارِيخ 22 أوت 2001.

3-الأمر رَقم 03-11، المُؤرَّخ في 26 أوت 2003، **يتعلّق بالنّقد وَ القَرض**، ج.ر، عَدد 52، الصّادِرة بِتاريخ 27 أوت 2003.

4-أمر رَقم 06-08، المُؤرَّخ في 15 جويلية 2006، **يتعلّق بِتَطوير الإستِثمار**، ج.ر، عَدد 47، الصّادِرَة سَنة 2006.

5-أمر رَقم09-01، مؤرَّخ في 22 يوليو 2009، **يَتضمَّن قانون الماليّة التكميليّ لِسنَة 2009**، ج.ر، عَدد 44، الصّادِرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

6-أمر رَقم 10-01، مؤرَّخ في 26 أوت 2010، **يتضمّن قانون الماليّة التكميليّ لِسنة 2010**، ج.ر، عَدد 49، الصّادِرة بتاريخ 29 أوت 2010.

ث) <u>المَراسِيم:</u>

1-المَرسوم الرّئاسيّ رقم 88-233، المُؤرَّخ في 5 نوفمبر 1988، **يتضمّن الانضمَام، بتحفّظ، إلى الاتّفاقيّة التي صادَق عليها مُؤتمَر الأُمَم المُتّحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 وَ الخاصّة باعتمَاد القرارَات التحكيميّة الأجنبيّة و تنفيذهَا**، ج.ر، عدد48، الصّادرَة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

2- المَرسوم الرّئاسيّ رقم 90-420، المؤرَّخ في 22 ديسمبر 1990، **يتضمّن المُصادقة على الاتّفاقيّة المغاربيّة لتشجيع الاستثمَار بين دُوَل اتّحاد المَغرب العربيّ**، الموقّعة في الجزائر، ج.ر، عدد06، الصّادرة بتاريخ 1991/2/6.

3- المَرسوم الرّئاسيّ رقم 91-319 المؤرَّخ في 1990/10/17، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق الرّامي إلى تشجيع الاستثمارات**، المُوقَّع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990 بين الحكومة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة و حكومة الولايَات المُتّحدة الأمريكيّة، ج.ر، عدد46، الصّادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

4- المرسُوم الرّئاسيّ رقم 91-345، المؤرَّخ في 1991/10/5، **المُتضمّن المصادقَة على الاتّفاقيّة المُبرمة بين الجزائر وَ اتّحاد الاقتصاد البلجيكيّ اللوكسمبرغي**، المتعلّق بالتشجيع و الحماية المُتبادلة للاستثمار، الموقّعة في الجزائر في 1991/04/24، ج.ر، عدد46، الصّادرة بتاريخ 1991/10/6.

5- المَرسوم الرّئاسيّ رقم 94-01، المؤرَّخ في 2 يناير 1994، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق المُبرَم بين حكومَة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشعبيّة وَ الحكُومة الفرنسيّة، بشأن التشجيع وَ الحمَاية المُتبادلَتين فيما يخصّ الاستثمارَات و تبادل الرّسائل المُتعلّق بهما**، المُوقّعين بمدينَة الجزائر في 13 فبراير 1993، ج.ر، عدد 01، الصّادرَة بتاريخ 2 جانفي 1994.

6- المَرسوم الرّئاسيّ رقم 95-88، المؤرَّخ في 25 مارس 1995، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاق المُبرَم بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وَ المَملكَة الاسبانيّة، وَالمُتعلّق بالتّرقيَة وَ الحمايَة المُتبادلَة للاستثمارَات**، المُوقّع في مَدريد في 23 ديسمبر 1994، ج.ر، عدد23، الصّادرَة بتاريخ 26 أفريل 1995.

7- المرسُوم الرّئاسيّ رقم 95-345، المؤرَّخ في 30 أكتوبر 1995، **يتضمّن المُصادقَة على الاتّفاقيّة المتضمّنة إنشاء الوَكالَة الدَّوليّة لضمَان الاستثمَار**، ج.ر، عَدد66، الصّادرَة بتاريخ 1995/11/05.

8- المَرسوم الرّئاسيّ رقم 03-370، المؤرَّخ في 23 أكتوبر 2003، **يتضمّن التّصديق على الاتّفاقيّة بَين حكُومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقرَاطيّة الشّعبيّة وَ حكومَة دَولَة الكُويت**

للتّشجيع وَ الحمَاية المُتبادلَة للاستثمَارات، المُوقّعة بالكُوَيت في 30 سبتمبر 2001، ج.ر، عَدد66، الصّادرَة بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

9- المَرسوم التشرِيعيّ رقم 93-12، المُؤرَّخ في 5 أكتوبر 1993، **يتعلّق بِترقيَة الإستِثمار**، ج.ر، عَدد 64، الصّادِرَة سَنة 1993.

10- المَرسوم التنفيذِي رَقم 97-40، المُؤرَّخ في 18 يناير 1997، **يتعلَّق بِمعايير تَحديد النّشاطات و المهَن المُقنّنة الخاضعَة للقَيد في السّجلّ التّجاريّ وَ تأطيرِها**، ج.ر، عَدد 5، الصّادِرة بتاريخ 19 يناير 1997.

11- المَرسوم التّنفيذيّ رَقم 17-102، مُؤرَّخ في 05 مارس 2017، **يُحدّد كَيفيّات تَسجيل الاستثمَارات وَ كذا شكل وَ نتائِج الشّهادَة المُتعلّقة به**، ج.ر، عَدد 16، الصّادِرة بتاريخ 08 مارس 2017.

ثَانيًا: قَائمَةُ المَراجِع:

I. الكُتُب:

أ) الكُتُب بِاللُّغة العَربيّة:

1- أحمَد سَمير أبو الفتوح، **دَور القوَانين وَ التشرِيعات في جَذب الإستِثمار في الجزَائر منذ عام 2001**، المَكتَب العربي للمعارِف، مصر، 2015.

2- خَالِد كَمال عكاشَة، **دَور التّحكِيم في فَضّ مُنازعات عُقود الإستِثمار، دراسَة مُقارنَة**، دَار الثقَافة، الأردن، 2014.

3- عَبد العَزيز قَادري، **الإستِثمارات الدَّولِيّة، التحكِيم التِجاري الدَّولي، ضَمان الإستِثمارات**، دَار هومَة، الجَزائر، 2004.

4- عَبد الله عَبد الكَريم عَبد الله، **ضَمانات الإستثمَار فِي الدُوَل العربيّة، دراسَة مُقارنة** ، دَار الثقافة، الأردن، 2008.

5- عَطاء الله بوحميدَة، **النُّصوصُ القانونيّة مِن الإعدادِ إلى التّنفِيذ**، ديوَان المطبوعَات الجامعيّة، الجَزائر، 2008.

6- عُمَر مُصطفى جبر إسماعيل، **ضَمانات الاستِثمار في الفِقه الإسلاميّ وَ تطبيقَاتِها المُعاصِرة**، دَار النّفائس، الطّبعة الأولى، الأردن، 2010.

7- عيبوط محند وعلي، **الإستِثمارَات الأجنبيّة في القانُون الجزائريّ**، دَار هومَة، الجَزائر، 2012.

ب) الكُتُب بِاللُّغَة الفرنسيّة:

1- Thomas Piazzon, **La sécurité juridique**, lextenso éditions, Tome 35, France, 2009.

II. الرّسَائِل وَ المُذكّرَات الجامعيّة:

أ) رَسائل الدُكتوراه:

1- مَحمود جمام، **النّظام الضريبي وَ آثاره على التنميَة الاقتصاديّة –دراسَة حالة الجزائر**، أطروحَة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة وَ علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

2- ناديَة والي، **النّظام القانُونيّ الجزائريّ للإستثمَار و مَدى فعاليّته في استقطَاب الإستثمَارات الأجنبيّة**، أطروحَة لِنَيل شهادَة دكتوراه في العلُوم، تخصّص: قانون، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعة مولود معمرِي، تيزي وزو.

3- نوّارَة حُسَين، **الحمايَة القانونيّة لملكيّة المُستثمِر الأجنبيّ في الجزائر**، رسالَة لنَيل شهَادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القَانون، كليّة الحقوق، جامعَة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- يَحيَ غريب، **الضّمانات القانونيّة لملكيّة المستثمر الأجنبيّ في الجزائر**، رسالة لنَيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب) مُذكّرَات الماجستير:

1- صَبرينة بوزيد، **قَانون المُنافسَة: لَا أمن قانوني أم تصوّر جَديد للأمن القانونيّ؟**، مُذكّرة تخرّج لِنَيل شهادَة الماجستير في القانون، فَرع قانُون الأعمَال، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة 8 ماي 45، قالمَة، 2016/2015.

2-عُمَر علة، **حمَايَة الإستثمَار الأجنَبيّ الخاصّ في التَشريعِ الوَطنيّ وَ القانُون الدَّولي دراسَة مقارنة**، مذكرة مُقدَّمة لِنَيل دَرجَة الماجستير في القانُون العام، كليّة الحقُوق، جامعَة منتوري، قسنطينة، 2008.

3-مُحمّد العيد بيوض، **تَقييم أثر الإستِثمار الأجنَبي المُباشَر على النّمُو الإقتِصادِي وَ التنميَة المُستدَامة في الإقتِصاديَات المغاربيّة دراسَة مقارنَة: تونس، الجزائر، المغرب**، مُذكرة مقدمة كجزء من متطلّبات نَيل شهادَة الماجستير في إطار مَدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، تخصّص: الإقتِصاد الدَّولي وَ التنميَة المُستدامة، جامعَة فرحات عبّاس، سطيف، 2011/2010.

4-نوّارَة حسين، **الأمنُ القانونيُّ للإستثمارات الأجنبيّة في الجزَائر**، مُذكّرة لِنَيل دَرجة الماجستير في القانون فَرع قانون الأعمال ، كُليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003.

5-وَلِيد لعمَاري، **الحَوافِز وَ الحواجِز القانونيّة للاستِثمَار الأجنبيّ في الجزائِر**، مُذكّرة ماجستير في القَانون، فَرع قانُون الأعمال، كُليّة الحقُوق، جامعَة الجزائِر1، الجَزائر، 2011/2010.

6-يوسف تزير، أحمد توفيق بسعي، **الإطار القانُونيّ لحُريّة الاستثمَار قي التّشريع الجزائريّ**، مذكّرة لِنَيل شهادة الماجستير، فَرع قانون الأعمال، كُليّة الحقوق، جامعَة الجزائر بن يوسف بن خدّة، 2011/2010.

ت) <u>مُذكّرَات الماستر:</u>

1-أحلام بوترعة، صنية بوعكَاز، **آثار الحوافِز الجُمركيّة على الاستثمَار الصّناعيّ في الجزائر دراسَة حالة مؤسّسة SOMIPHOS-تبسة-**، مُذكّرة مقدّمة لاستكمَال متطلّبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصّص ماليّة و نقود، كليّة العلوم الاقتصادية العلوم التجاريّة و علوم التسيير، جامعة العربي التبسّي، تبسة، 2017/2016.

2-إدريس نكوي، **تَكريس مبدأ حُريّة الاستثمَار و التّجارة في القانون الجزائريّ**، مذكّرة لنَيل شهادة الماستر الأكاديميّ، تخصّص قانون أعمال، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

3-دَليلة خباش، سهيلة العرابي، **شَرط الاستقرار التشريعيّ كآليّة لضمان الاستثمَارات الأجنبيّة في الجزائر**، مذكرة لنَيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، 2013/2012.

4-حنان مراكشي، **الحَوافِز الجبائيّة في قَانون الاستثمَار**، مُذكّرة مُكمّلة لنَيل شهادَة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كليّة الحقوق و العلُوم السياسيّة، جامعَة محمّد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

5-خَير الدّين سَعدي، كَمال مجنَاح، **ضَمانات الإستِثمار فِي القَانون الجزَائري دِراسَة تحليليّة للقانون 16-09**، مُذكّرة لِنَيل شَهادَة الماستر الأكادِيمي، تخصّص: قانون أعمَال، كُليّة الحقُوق وَ العلوم السِياسيّة، جَامعَة مُحمّد بوضيَاف، المسِيلة، 2017/2016.

6-سوهيلَة عكوش، أسماء عكوش، **حقوق المُستَثمر الأجنبيّ في القانُون الجزائريّ بين القَانون وَ التّطبيق**، مُذكّرة تخرّج لنَيل شهادَة الماستر في الحقُوق، التخصّص: القَانون العامّ للأعمال، كليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة عبد الرّحمن ميرة، بجايَة، 2015/2014.

7-فاطِمَة الزهرَاء قدراوي، **ضَمانات الإستِثمار فِي التَشرِيع الجزائريّ**، مُذكّرة مُكمّلة من مقتضيات نَيل شهادَة الماستر في الحقوق تَخصّص قانون أعمَال، كليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرَة، 2016/2015.

8-فاطِمَة مسعودي، مَريَم رحلِي، **انفِتاح القِطاع المَصرفيّ في الجزائِر عَلى الإستثمَارِ الأجنبيّ**، مُذكّرَة لِنَيل شهَادَة الماستر في الحُقوق، شعبَة قانون الإقتِصاد وَ قانون الأعمال، كُليّة الحقوق وَ العلوم السيَاسيّة، جامعَة عبد الرّحمن ميرة، بجايَة، 2013/2012.

9-مريَم قادري، كاتيَة كنوش، **تحفِيز الاستثمَارات الأجنبيّة و المُنافسة في القانون الجزائريّ**، مذكّرة لنيل شهادَة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون عام للأعمَال، كليّة الحقوق و العلوم السيَاسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

10- نَصيرَة بوعلي، **مَبدأ حُريّة الإستثمَار وَ التّجارَة في الجزائر**، مُذكّرة مُقدَّمة لاستكمال متطلّبات شهَادَة الماستر الأكاديميّ في الحُقوق، تخصّص: قانون شركات، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدي مرباح، ورقلَة، 2017/2016.

III. المَقالَات:

أ) المَقالَات بِاللُّغَة العَربيّة:

1- أسمَاء زينات، **دَور التحفيزَات الجبائيّة في تعزيز فُرَص الاستثمَار في الجزائر**، مجلّة إقتصاديّات شمال إفريقيا، العَددُ السّابع عَشر، جامعَة الجزائر، 2017.

2- بلخير مُحمّد آيت عودية، **التّحليلُ الاقتصاديّ للقانُون**، مجلّة الباحِث للدّراسات الأكاديميّة، العَددُ الخامِسُ، جامعَة باتنة، مارس 2015.

3- حُسَين عيسَى عبد الحسن، **الضمانات العقديّة للاستثمار دراسَة مقارنة**، مجلّة الكوفة للعلوم القانونيّة و السياسيّة، العَدد الواحد و العشرون، جامعة الكوفة، العراق، 2014.

4- شَهرزَاد زغيب، **الإستِثمار الأجنَبيّ المُباشَر في الجزائر وَاقِع وَ آفاق**، مَجلّة العُلوم الإنسانيّة ، العَددُ الثّامِن، جَامعَة محمّد خَيضر، بسكرة، 2005.

5- صالح بودهان، السعيد خويلدي، **حُريّة الإستثمَار الأجنبيّ في ظلّ التشريعَات الحاليّة(بين التجسيد وَ التقييد)**، مَجلّة دفاتر السياسة وَ القانون، العَددُ الثّامِن عَشر، جامعَة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

6- عَامِر زغير محيسن، **المُوازَنة بَين فِكرَة الأمن القانونيّ وَ مبدأ رجعيّة أثر الحُكم بِعَدم الدّستوريّة**، مَجلّة الكوفَة، العَدد الثّامِن عَشر، جامعة الكوفَة، العِراق، 2010.

7- مُحمّد يُوسفِي، **مَضمون أحكَام أمر رَقم 01-03 المُتعلّق بِتَطوير الاستِثمار المُؤرَّخ في 20 أوت 2001 وَ مَدى قُدرَتُه على تَشجِيع الاستِثمارَات الوَطنيّة وَ الأجنبيّة**، مَجلّة إدارَة، العَدد الثّالث وَ العشرُون، المَدرَسَة الوَطنيّة للإدارَة، الجَزائر، 2002.

ب) المَقالَات بِاللُّغَة الإنجليزيّة:

1- Ahmad Muliadi, **Applying Principles of legal certainty and equal in the implementation of investment in Indonesia**, European research studies journal, issue 4A, Greece, 2017.

2- Cherneva Boyka Ivaylova, **Legal security as a principle in lawmaking**, Globalization, the state and the individual jurnal, no 2(14), university of economics and innovation in Lublin, Poland, 2017.

IV. التّقارِير:

أ) التّقارِير بِاللُّغَة الإنجليزيّة:

1- Bruno Deffains, Catherine Kessedjian, **index of legal certainty,** rapport for the civil law intiative, research center in economics and law, pantheon-assas university, May 2015.

V. المُلتَقَيات:

1-طيب شرِيف موفق، **تَطوّر القِيمَة القانونيّة لِفكرَة الأمن القانونيّ**، المُلتَقى الوَطنيّ للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدِي مرباح، ورقلَة، 6/5 ديسمبر 2012.

2-فَايزَة بوريَاح، **القِيمَة الدُّستورِيّة للأمنِ القانونيّ**، المُلتَقى الوَطنيّ للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلوم السياسيّة، جامعَة قاصدِي مرباح، ورقلَة، 6/5 ديسمبر 2012.

3-محمّد مُنير حسانِي، **آليَات عَمَل المَجلِس الدّستورِيّ لتَحقيق الأمنِ القانونيّ**، المُلتَقى الوَطنِي للأمنِ القانونيّ، كُليّة الحقوق وَ العلُوم السياسيّة، جامعَة قاصدِي مرباح، ورقلة، 6/5 ديسمبر 2012.

VI. النَّدَوَات:

1-عَبدُ المَجيد غميجَة، **مَبدأُ الأمنِ القانونيّ وَ ضرورة الأمنِ القضائيّ**، النّدوَة المُنظّمة من طَرف الوداديّة الحسنيّة للقُضاة بِمناسبَة المُؤتمَر الثالِث عَشر للمَجموعَة الإفريقيّة للاتّحادِ العالميّ للقُضاة، الدّار البَيضاء، 28 مارس 2008.

VII. المَواقِعُ الإلكترونيّة:

أ) المَواقِعُ الإلكترونيّة بِاللُّغَة العَربيّة:

1- http://www.andi.dz/index.php/ar/ مَوقِع الوَكالَة الوَطنيّة لتَطوير الاستِثمَار

ب) المَواقِعُ الإلكترونيّة بِاللُّغَة الإنجليزيّة:

1- https://simplicable.com/new/legal-certainty.

الفَهرَسُ

الفهـرَسُ :

مُقَدِّمَةٌ	أ – د
الفَصلُ الأوَّل: مَاهِيّة الأمنِ القانونيّ	10
المَبحَثُ الأوَّل: المَفهومُ التقليديُّ للأمنِ القانونيّ	11
المَطلبُ الأوَّلُ: التّعريفُ بِالأمنِ القانونيّ	11
الفَرعُ الأوَّلُ: الأصلُ الفَلسَفِيّ لِفكرةِ الأمنِ القانونيّ	12
الفَرعُ الثّانِي: تَعريفُ الأمنِ القانونيّ	13
أوّلًا: التعريفُ اللُّغَويُّ للأمنِ القانونيّ	14
ثانِيًا: التعريفُ الاصطلاحيُّ للأمنِ القانونيّ	14
ثالِثًا: التّعريفُ القضائيُّ للأمنِ القانونيّ	16
الفَرعُ الثّالِث: عَناصِرُ الأمنِ القانونيّ	16
أوّلًا: إمكانيّةُ الوصولِ إلى القانون	16
ثانِيًا: إستِقرارُ القانونِ	18
ثالِثًا: إمكانيّةُ تَوقّعِ القانون	19
المَطلبُ الثّاني: تَمييزُ الأمنِ القانونيّ عَن مَا يُشابهه مِن المُصطلحَات	20
الفَرعُ الأوّل: تَمييزُ الأمنِ القانونيِّ عَن الحَقّ في الأمنِ الشخصيّ	21
الفَرعُ الثّانِي: تَمييز الأمن القانونيّ عَن الحقّ في الأمن الماديّ	21

الفَرعُ الثّالِث: تَمييزُ الأمنِ القانونيّ عَن الثّقَةِ المشروعَة	22
المَبحثُ الثّانِي: التَّصوُّرُ الحَديثُ لِفكرةِ الأمنِ القانونيّ	24
المَطلبُ الأوّل: أسبابُ التخلّي عَن المفهُومِ التقليديّ للأمنِ القانونيّ	24
الفَرعُ الأوّل: مُرونةُ القانونِ الاقتصاديّ	25
الفَرعُ الثّاني: هَيمَنةُ التّحليلِ الاقتصاديّ على التحليلِ القانونيّ	26
المَطلبُ الثّانِي: مَضمونُ التصوّر الجَديد للأمنِ القانونيّ	27
الفَرعُ الأوّل: التصوّر الحَديث لإمكانيّة الوصولِ إلى القانون	27
الفَرعُ الثّاني: التصوّر الحَديث لاستقرار القانون	28
أوّلًا: مُستَقبليّةُ القَوانين	29
ثَانيًا: رَجعيّةُ القوَانين	31
الفَرعُ الثّالِثُ: التَّصَوّرُ الحَديث لإمكانيّة توقّع القانون	32
خُلاصَةُ الفَصلِ الأوَّل	34
الفَصلُ الثّانِي: آلِيَات تَفعِيل الأمنِ القانونيِّ للاستِثمارِ الأجنَبِيّ في الجَزائِر	36
المَبحَثُ الأوَّل: إصلاحُ القَوانِين المُرتَبطَة بالإستثمارِ الأجنبيّ	37
المَطلبُ الأوّلُ : قَانُونُ الإستِثمارِ	37
الفَرعُ الأوَّلُ : تَعريفُ الإستِثمارِ	37
أوّلًا: التّعرِيفُ اللُّغَويّ للاستِثمار	38
ثانِيًا: التّعرِيفُ الاصطلاحيّ	38

ثالِثًا: التّعريفُ القانونيّ للاستِثمار	39
رابِعًا: التَعريفُ بالاستِثمَار الأجنبيّ	39
الفَرعُ الثّانِي: تَطوّر قانُون الاستِثمار فِي الجزائِر	41
أوّلًا: مَرحَلة ما قَبل الإصلاحَات الاقتصاديّة	41
ثَانِيًا: مَرحَلة ما بَعد الإصلاحَات الاقتصاديّة	43
المَطلبُ الثّانِي: المَنظومَات الداخليَّة وَ الاتّفاقياتُ الدَّولِيّةُ المُرتَبِطَة بِقانونِ الاستِثمار	45
الفَرعُ الأوّلُ: المنظومَات المُكمِّلَة لِقانون الاستِثمار	45
أوّلًا: المَنظومَة المَصرفيّة	45
ثَانِيًا: المَنظومَتَين الضَّريبيّة وَ الجُمركيّة	47
الفَرعُ الثّانِي: الإتّفاقيّاتُ الدَّولِيّة المُتعلّقة بِقانون الاستِثمار	49
أوّلًا: الاتّفاقيّات الثُنائيّة	49
ثانِيًا: الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف	50
المَبحث الثّاني: الضمَانات المُقَرَّرَة للاستثمَار الأجنَبي في الجزائر	52
المَطلبُ الأوَّل: الضمَاناتُ القانونيّة المُقَرَّرَة للاستثمَار الأجنَبي في الجزائر	52
الفَرع الأوَّل: ضَمان حُريّة الاستثمَار وَ المُساوَاة في المُعامَلة	52
أوّلًا: ضَمان حُريّة الاستِثمار	53
ثانِيًا: ضَمان المُساوَاة في المُعامَلَة	57
الفَرعُ الثّاني: ضَمان الاستِقرار التّشريعيّ	59

أوّلًا: تَحدِيد مَبدأ الاستقرَار التشرِيعيّ	59
ثانِيًا: تَكريس مَبدأ الاستقرَار التشريعيّ في قانون الاستثمَار الجزائريّ	60
المَطلبُ الثّانِي: الضّماناتُ الاتّفاقيّة المُقرَّرة للاستثمَار الأجنَبيّ في الجزائر	61
الفَرعُ الأوَّل: الضّمانات الماليّة	61
أوّلًا: ضمَان حُريّة التّحويل	61
ثانِيًا: ضمان التّعويض العادِل في حالَة نزع الملكيّة	63
الفَرعُ الثّاني: ضَمان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ	64
أوّلًا: تَكريس ضمَان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ في إطار قانُون الاستثمَار	64
ثانِيًا: تَكريس ضمَان اللّجوء إلى التّحكيم الدَّوليّ التّجاريّ في إطار الاتّفاقيّات الدَّوليّة	65
خُلاصَةُ الفَصلِ الثّانِي	67
الخَـاتِـمَــةُ	69
قَائِمةُ المَصادِرِ وَ المَراجِع	74
الفهـرَسُ	85
مُلَخَّصٌ	89
Résumé	90

مُلَخَّصٌ:

يُعتَبرُ الأمنُ القانونيّ أحدَ أهمّ رَكائزِ القانون وَ غَاياته، حَيث لَا تَتحقّق فَعاليّةُ القانونِ إلّا بوجُودِ أمنٍ قانونيٍّ يَضمنُ تَطبيقَه، فَالأمنُ القانونيّ يَتعلّقُ بِجَودَةِ القانونِ وَ قُدرتِه على تَوفيرِ الحمايَةِ المُناسبَة للأشخاص. وَ تَحظَى مسألةُ الأمنِ القانونيّ للاستِثمارات الأجنبيّة بِأهميّةٍ بالِغَة لَدَى شتّى الدُّوَل بِاعتِبارِ أنّ الاستِثمار الأجنبيّ سَبيلٌ لِتنميَةِ الاقتِصادِ الوَطنيّ.

سارَعتْ الجزائر إلى تَوفيرِ مُناخٍ قانونيٍّ يُساهِمُ في استِقطابِ الاستِثمارِ الأجنبيّ، وَقدْ انتَهَجَتْ في ذلكَ عدّةَ طُرُق هَدفُها تَوفيرُ الحمايَةِ الكافيَة للمُستثمرين الأجانب، أهمّها إصلاح القَوانين وَ الأنظمة المُتعلّقة بالاستِثمار عَبرَ سَنِّ قَواعد خَاصّة بالاستِثمار الأجنبيّ تَبنّتْ من خِلالِها الجزائر المَبادئَ الأساسيّة وَ الدَّوليّة للاستِثمار، وَ كذَا إصلاح المَنظومَة المَصرفيّة، كَما مَنحَتْ مَزايَا وَ حوافز جُمركيّة وَ ضريبيّة تَشجيعًا للاستِثمارِ الأجنبيّ. كَذلكَ أبرَمتْ الجزائر مَجموعةً من الاتّفاقيّات الدَّوليّة المُتعلّقة بالاستِثمار تَدعيمًا لمُناخِها الاستثماريّ وَ قانونِها الدّاخليّ وَ ذلكَ بِغَرضِ الاندِماجِ في الاقتِصادِ العَالميّ.

إضافةً إلى ذلك، انتَهجَتْ الجزائرُ آليّاتٍ أُخرى تَمثّلتْ في تَقريرِ ضمانَاتٍ مُختلفَة مثل ضمَان حريّة تَحويلِ رؤوس الأموال، ضَمان التّعويض العادِل في حالة نَزع الملكيّة وَ كذَا ضَمان حقّ اللّجوء إلى التّحكيم التّجاريّ الدَّوليّ. كُلُّ هذَا بِهدفِ تَفعيل الأمنِ القانونيّ للاستِثماراتِ الأجنبيّة لِطمأنةِ المُستَثمرينَ الأجانِب وَ دَفعِهم لاتّخاذِ قرارِ الاستِثمار داخِل إقليمِ الجزائر.

Résumé:

La sécurité juridique est considérée l'une des plus importantes bases du droit et ses objectifs, où l'efficacité du droit ne sera atteinte qu'avec l'existence de la sécurité juridique qui garantie son application. La sécurité juridique concerne la qualité du droit et sa puissance à prévoir la protection des personnes.

L'affaire de la sécurité juridique des investissements étrangers est appréciée par la plupart des pays vu que l'investissement étranger est un des moyens du développement de l'économie nationale.

L'Algérie a rapidement fourni un environnement juridique afin d'attirer les investissements étrangers, à travers plusieurs dispositifs dont le but est d'assurer la protection suffisante aux investisseurs étrangers. Parmi les dispositifs les plus importants, la réforme des lois et réglementations relatives aux investissements à travers la mise en place des règles spéciales aux investissements étrangers, dans lesquelles l'Algérie a adopté les principes fondamentaux internationaux de l'investissement, ainsi que la réforme du système bancaire, aussi les avantages et les incitations douanières et fiscale pour encourager les investissements étrangers. Elle a également signé plusieurs conventions internationales relatives à l'investissement pour promouvoir son environnement d'investissement (doing business) et ses lois internes, afin de pouvoir s'intégrer dans l'économie mondiale.

En plus de ces éléments, l'Algérie a opté pour d'autres mécanismes traduits par la mise en place des déférentes garanties, à titre d'exemple: garantir la liberté de transfert des capitaux, garantir l'indemnisation dans le cas de dépossession et garantir le droit de recours à l'arbitrage commercial international. Tous ces mesures ont pour objet d'activer la sécurité juridique des investissements étrangers afin de rassurer les investisseurs étrangers et les pousser à investir dans le territoire Algérien.

"إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لو غيّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

[عَبد الرّحِيم البيسَانِي]